الموسم الثاني
للانصات المركزي

العراق ... تركيا و سوريا في تقرير الخارجية الامريكية حول حقوق الانسان

المرصد
AL-MARSAD
marsaddaily.com
السنة 32
الاحد
2025/08/24
No. : 8033

سيادة القانون اولا

رسالة الاتحاد الوطني

رؤية عامة

المرصد، مجلة نخبوية عربية الكترونية عامة وورقية، توزع كتداول خاص، تصدر عن مكتب اعلام الاتحاد الوطني الكردستاني وتعتبر الموسم الثاني والامتداد ليومية «الانصات المركزي» والتي صدر العدد الاول منها في ١٢ اذار ١٩٩٤.

تتناول القضايا والموضوعات السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والإعلامية والأمنية.

ويأتي إطلاق المجلة في إطار الاهتمام بمجال تحليل السياسات والإسهام في توثيق المواقف ورصد اتجاهات الاحداث ومآلاتها وتاثيراتها.

الأهداف..

تسليط الضوء بشكل مهني على القضايا الاستراتيجية التي تهم الواقع العراقي والكردستاني والاقليمي والعالمي والمسار الديمقراطي والعدالة والحريات السياسية والمجتمعية، اضافة الى التحديات الاستراتيجية الآنية، والتهديدات المحتملة في مجالات اهتمام المجلة .

الجمهور المستهدف بصورة عامة هم النخبة السياسية والاعلامية ومراكز الأبحاث والتوثيق والجامعات ووسائل الإعلام والخبراء والمتخصصون في مجالات اهتمام المجلة.

تلتزم المجلة وضع معايير نشر تتناسب مع مكانتها وتاريخها الطويل والطموح الذي تسعى إلى تحقيقه مستقبلاً .

للمجلة موقع الكتروني(marsaddaily.com) يمثل موسوعة اخبارية وتحليلية وبحثية على مستوى المنطقة والعالم من حيث تصنيف وتبويب نوافذ الرصد اليومي، حيث يسهل على الباحث العمل في مجال تخصصه، اضافة الى منصاتنا على الفيسبوك وتيلكرام و تويتر و واتساب لتسهيل الوصول الى مواضيع المجلة اضافة الى اهم الاخبار والتقارير .

وتوجه المراسلات الخاصة بالمجلة على البريد الإلكتروني الآتي:ensatmagazen@gmail.com

رئيس التحرير

محمد شيخ عثمان

٠٧٧٠١٥٦٤٣٤٧

هيئة التحرير

دياري هوشيار خال ... هەڵۆ ياسين حسين ... ليلى رحمن ابراهيم

حسن رحمن ابراهيم

الاشراف الفني

شوقي عثمان امين

المطبعة

احمد غريب قادر

في هذا العدد ....

العراق واقليم كردستان

اكتمال عملية فرض القانون واعتقال المطلوبين

ضرورة ضبط النفس والركون إلى الإجراءات القانونية والقضائية

سوران الداودي: عملية السليمانية تكريس لسيادة القانون

فرست عبدالرحمن مصطفى: اعتقال المطلوبين للقضاء... بين جدل السياسة وضرورات القانون

ستران عبدالله : تغطية حرب داعس والغبراء

الرئيس بافل: نسعى الى تشكيل حكومة تخدم جميع مواطني كوردستان

خدمة الشعب جوهر الكورديتي الحقيقية

فوزة يوسف: مواقف الاتحاد الوطني تسجل بماء الذهب في تاريخ النضال الكوردي

الاستهدافات غير المشروعة لكركوك ومحافظها تعزز مكانة الاتحاد الوطني

رسالة مفتوحة إلى المرجع الأعلى سماحة السيد السيستاني (دام ظله)

زيارة رئيس الجمهورية الى محافظة صلاح الدين

اجتماع الرئاسات يناقش مقترحات فخامة الرئيس

لقاءات الفخامة

رئاسة الجمهورية: مصرع 2 من ابناء حلبجة يعكس التضحية من اجل حماية البيئة

المجرم عجاج يعترف بممارسة التجويع بغرض القتل بحق المعتقلين الكورد

الامم المتحدة تُعرب عن قلقها إزاء الحكم على الصحفي شيروان شيرواني

رؤى وتحليلات سياسية حول العراق

العراق في تقارير الدول لعام 2024 حول ممارسات حقوق الإنسان

المـرصـــد التركـي و الملف الكردي

تركيا في تقارير الدول لعام 2024 حول ممارسات حقوق الإنسان

المرصد السوري و الملف الكردي

سوريا في تقارير الدول لعام 2024 حول ممارسات حقوق الإنسان

السيطرة على فندق لاله زار..

اكتمال عملية فرض القانون واعتقال المطلوبين

اعلن مصدر امني، فجر الجمعة ٢٠٢٥/٨/٢٢ عن انتهاء الاشتباكات المسلحة في السليمانية والسيطرة على فندق لاله زار.وقال: انه وبعد صدور اوامر اعتقال بحق لاهور جنكي وعدد آخر من المتهمين من قبل محكمة تحقيق الآسايش، وفقا للمادة ٥٦ من قانون العقوبات العراقي ورفض المطلوبين المثول امام القضاء وبسبب وجود ميليشا العقرب في بناية المطلوبين وعدم تمكن الشرطة من تنفيذ مهمة الاعتقال، تم تكليف القوات الامنية بتنفيذ هذه الاوامر.

واضاف: ان الخارجين عن القانون في فندق فندق لالزار قاموا بمواجهة القوات الامنية وبادروا باطلاق النار اولا مما ادى بالقوات الامنية الى التحرك لحسم المسالة ، وبعد فترة من الاشتباكات المسلحة، تمكنت القوات الامنية من السيطرة على فندق لالزار، واعتقال لاهور جنكي برهان وشقيقه بولاد جنكي.

ونتيجة المواجهات المسلحة استشهد ٣ من افراد القوات الأمنية، وإصيب ١٩ آخرون بجروح.

هذا وكان العميد آرام محمد مدير شرطة السليمانية قد قال: اصدرت محكمة تحقيق مديرية الآسايش في السليمانية امر اوامر اعتقال بحق لاهور جنكي وعدد آخر من المتهمين وفقا للمادة ٥٦ من قانون العقوبات العراقي.

واضاف: تم توزيع اوامر الاعتقال على جميع الاجهزة الامنية واعضاء الضبط القضائي من اجل تنفيذها، ونحن في شرطة السليمانية ملتزمون بتنفيذ قرار المحكمة بالتعاون مع باقي الاجهزة الامنية.

تهمة القتل العمد..

الى ذلك أعلنت محكمة السليمانية، يوم الجمعة، عن فتح تحقيق مع المعتقل لاهور جنكي ومعاونيه بتهمة القتل العمد، بعد وقوع قتلى وجرحى خلال تنفيذ أمر القبض بحقه.

وقال نائب رئيس المحكمة صلاح حسن في تصريح صحفي إن "لاهور جنكي وأشقائه، كانوا مطلوبين قضائيا وفق المادة ٥٦ من قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب".

واستدرك أنه "بعد رفضهم الامتثال للقانون ومواجهة القوات الأمنية وما أسفر عنها من استشهاد وجرح عدد من الأشخاص، سيتم التحقيق معهم وفق المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات، وهي المادة التي تخص القتل العمد".

مؤسسة الآسايش: اعتقال الخارجين عن القانون جرى بموجب اوامر قضائية

واصدرت مؤسة الآسايش في اقليم كوردستان، بياناً حول الاشتباكات المسلحة التي وقعت فجر اليوم الجمعة في السليمانية واعتقال لاهور جنكي وعدد آخر من المطلوبين، فيما يأتي نص البيان:

خلال مواجهات مسلحة استمرت لاكثر من ٣ ساعات، فجر اليوم الجمعة ٢٢ أب، تمكنت قواتنا من السيطرة على فندق لالزار في حي سرجنار في السليمانية واعتقال جميع المسلحين الذي واجهوا قواتنا.

بعد صدور اوامر اعتقال بحق المطلوب لاهور جنكي برهان وعدد آخر من المطلوبين من قبل محكمة تحقيق الآسايش وفقا للمادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي، تسلمت قواتنا اوامر الاعتقال، بذلت قواتنا جهوداً كبيرة لكي يقوم المطلوبون بتسليم انفسهم الى القانون واعلامهم عن طريق الاتصالات الهاتفية مع المطلوبين انفسهم.

وعن طريق مكبرات الصوت تحت عنوان (اي شخص يسلم نفسه فهو آمن، نطمئنكم بانكم ستكونون بامان)، لكنه ونتيجة لعدم امتثالهم للقانون وكما ورد على لسانهم: بأنهم يملكون ميليشيات مسلحة وسيواجهون الآسايش التي هي القوات الرسمية لحكومة الاقليم وتقوم بتنفيذ مهامها، شرعوا هم باطلاق النار على قواتنا ومواجهتهم لمنع اعتقال المتهمين في فندق لاله‌زار.

نطمئن الجميع أن خطوات هذه العملية اتخذت بناءا على أوامر قضائية، من أجل تنفيذ أوامر القبض التي صدرت من القضاء، لكي لايكون هناك اي خارج على القانون وحماية الامن والاستقرار.

ان قوات آسايش السليمانية تمكنت، صباح الجمعة من السيطرة على مكان ايواء المتهمين وفندق لاله‌زار بشكل كامل واعتقال الخارجين عن القانون والميليشيات المسلحة التي قامت بمواجهة القوات الامنية ليلة امس..

مع الاسف ونتيجة المواجهات المسلحة استشهد ٣ من افراد القوات الأمنية، وإصيب ١٩ آخرون بجروح، نتقدم بالتعازي والمواساة لأسر الضحايا، وندعو بالشفاء العاجل للجرحى.

الان الاوضاع في السليمانية عادت الى طبيتعها وحركة المواطنين في الشوراع طبيعية جداً ونطمئن الجميع بان أمن السليمانية خط احمر ولن نسمح لاي جماعة او ميليشيا او مجموعة خارجة عن القانون ان تصبح عاملاً لتخريب امن اقليمنا وجميع المتهمين في فندق لاله‌زار اعتقلوا وفقا للقانون وسيقدمون الى القضاء.

بلاغ من مؤسسة الآسايش بشأن مصير لاهور شيخ جنكَي

الى ذلك أعلن المتحدث باسم مؤسسة آسايش إقليم كردستان، السبت أن لاهور شيخ جنكَي تم استدعاؤه للمثول أمام المحكمة بالوسائل المدنية لكنه رفض، مشيرا إلى أنه معتقل في مؤسسة الآسايش ويتمتع بصحة جيدة وليس مصابًا.

وأضاف العقيد سلام عبدالخالق في تصريح لقناة٨ أن مسلحي فندق لالةزار هم من بادروا بإطلاق النار، ما أدى الى استشهاد أحد أفراد القوات الامنية وإصابة عدد آخر بجروح مختلفة.

وأكد أنهم يطمئنون المواطنين بأن أحداث لالةزار جاءت في إطار تنفيذ قرارات المحكمة وتعزيز الأمن والاستقرار في السليمانية.

وأشار عبدالخالق ألى أن ١٩-٢٠ شخصا اصيبوا بجروح مختلفة أثناء أحداث فندق لالةزار وتلقى معظمهم العلاج اللازم وغادروا المستشفيات، مضيفا أنه تم خلال أحداث الفندق، إعتقال قرابة ١٥٠ مسلحا من قبل قوات الاسايش، وتبدأ التحقيقات معهم ويتم تحديد مصيرهم وفق القانون وأوامر قاضي التحقيق.

وأكد المتحدث باسم مؤسسة الآسايش أن بولاد شيخ جنكَي شقيق لاهور شيخ جنكَي اصيب بجروح طفيفة ويُنقل الى السجن بعد أن يغادر المستشفى، مضيفا أن قائد قوات العقرب ريبوار حامد الحاج غالي معتقل أيضا في مؤسسة الآسايش.

دماء شهداء ترسيخ القانون لن تذهب سدى

واصدر قوباد طالباني نائب رئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان، بيانا حول استشهاد ٣ من افراد القوات الامنية خلال الاشتباكات مع الخارجين عن القانون في السليمانية.

وقال قوباد طالباني في بيانه: حزننا كثيرا باستشهاد ٣ من اعضاء القوات الامنية، الشهداء (سرمند علي، ديار سردار حكيم، آري شيخ سعاد طالباني) والذين وهبوا حياتهم عند تنفيذ مهمة ترسيخ القانون وحماية الامن.

واضاف: نتقدم بتعازينا القلبية الى عوائلهم الابرار وجميع رفاقهم، واشاطرهم الاحزان، وابتهل الى الباري عز وجل ان يتغمد هؤلاء الشهداء بواسع جناته، وادعو الى المصابين بالشفاء العاجل.

وقال: نطمئن جميع الاطراف باننا لم نسمح بان تذهب دماء شهداء ترسيخ القانون سدى وسيواجه المجرمون عقابهم القانوني.

تعويض المتضررين من تنفيذ القانون

هـذا وانـطـلـقـت يـوم الـسـبـت أعـمـال تـرمـيـم الـمـنـازل الـتـي تـضـررت جـراء عملية الـسـيـطـرة عـلـى فـنـدق لالـــزار فـي الـسـلـيـمـانـيـة، واكـد نـائـب مـحـافـظ السليمانية، الـمـشـرف على لجنة الـتـعـويـض، ان «جميع الـمـتـضـرريـن، سيحصلون على تعويض من دون استثناء، لأن الضرر وقع نتيجة تنفيذ القانون».

وقال شاهو نائب محافظ السليمانية، المشرف على لجنة التعويض «كإدارة محلية في محافظة السليمانية، والتعاون جميع مؤسساتنا وخاصة الأجهزة الأمنية، نعد حماية ممتلكات المواطنين وأمن المدينة واجبا أساسيا، وفي هذا الإطار، فان كل من يخالف القانون سيواجه القضاء، بغض النظر عن منصبه او درجته، فلا أحد فوق القانون».

واضاف: «بعد عملية السيطرة على فندق لالزار، وبناءً على توجيهات السيد بافل طالباني، رئيس الاتحاد الوطني الكوردستاني، كانت خطوتنا الأولى زيارة العائلات المتضررة نتيجة تنفيذ القانون، حيث قدّمنا لهم اعتذارنا وأكدنا أن المنطقة ستستعود هدوءها واستقرارها».

وأشار نائب المحافظ إلى أن "الإدارة العامة للاتحاد الوطني تكفلت بتأمين مبالغ التعويض، فيما باشرت الفرق المختصة أعمالها لاصلاح الأضرار وإعادة تأهيل المنازل وإصلاح السيارات المتضررة اعتبارا من اليوم».

وأوضح نائب محافظ السليمانية ان: «أي مواطن آخر، سواء كان من أهالي المدينة أو حتى زائر أو سائح تعرض للضرر بسبب إجراءات الأجهزة الأمنية، يمكنه التواصل معنا مباشرة، وسنقوم بتعوض خسائره كاملة دون اي تمييز».

حزب كوردستاني يعلن دعمه لخطوات فرض القانون وترسيخ الاستقرار

أكد الحزب القومي الكردستاني دعمه وتأييده لكل عملية هدفها فرض القانون وترسيخ الأمن والاستقرار في اقليم كوردستان.

وقال الحزب القومي الكوردستاني، في بيان: «إننا في الحزب القومي الكردستاني نعلن عن دعمنا وتأييدنا لعملية إلقاء القبض على الخارجين عن القانون في فندق (لالزار)، وإلقاء القبض في وقت سابق على (شاسوار عبدالواحد)».

وأضاف البيان: «نؤكد ان العمليتين تعتبران خطوة لتنفيذ حكم القانون وترسيخ الأمن والاستقرار في كوردستان عامة وفي حدود محافظة السليمانية على وجه الخصوص، لذلك نعلن تأييدنا لنتائج العمليتين».

واعرب الحزب عن أمله في أن «يدعم جميع الاطراف القوات الامنية في هذه المرحلة الحساسة، كونها حامية لأرواح وممتلكات ومصالح مواطني كردستان».

رئاسة جمهورية العراق

سەرۆکایەتی کۆماری عێراق

بيان

تابعت رئاسة الجمهورية بقلق الأحداث المؤسفة التي شهدتها مدينة السليمانية، والتي أسفرت عن استشهاد عدد من عناصر الأجهزة الأمنية في المدينة وإصابة آخرين.

نؤكد على ضرورة ضبط النفس والركون إلى الإجراءات القانونية والقضائية وفقاً للدستور وبعيداً عن العنف، وبما يرسخ مبادئ العدالة ويحفظ أمن المواطنين واستقرارهم.

كما تتقدم رئاسة الجمهورية بأحر التعازي وأصدق المواساة إلى عوائل الضحايا، ونتمنى الشفاء العاجل للجرحى والمصابين، وحمى الله السليمانية وأهلها وكل العراقيين من كل سوء ومكروه.

رئاسة الجمهورية
الجمعة ٢٢ آب ٢٠٢٥

www.presidency.iq

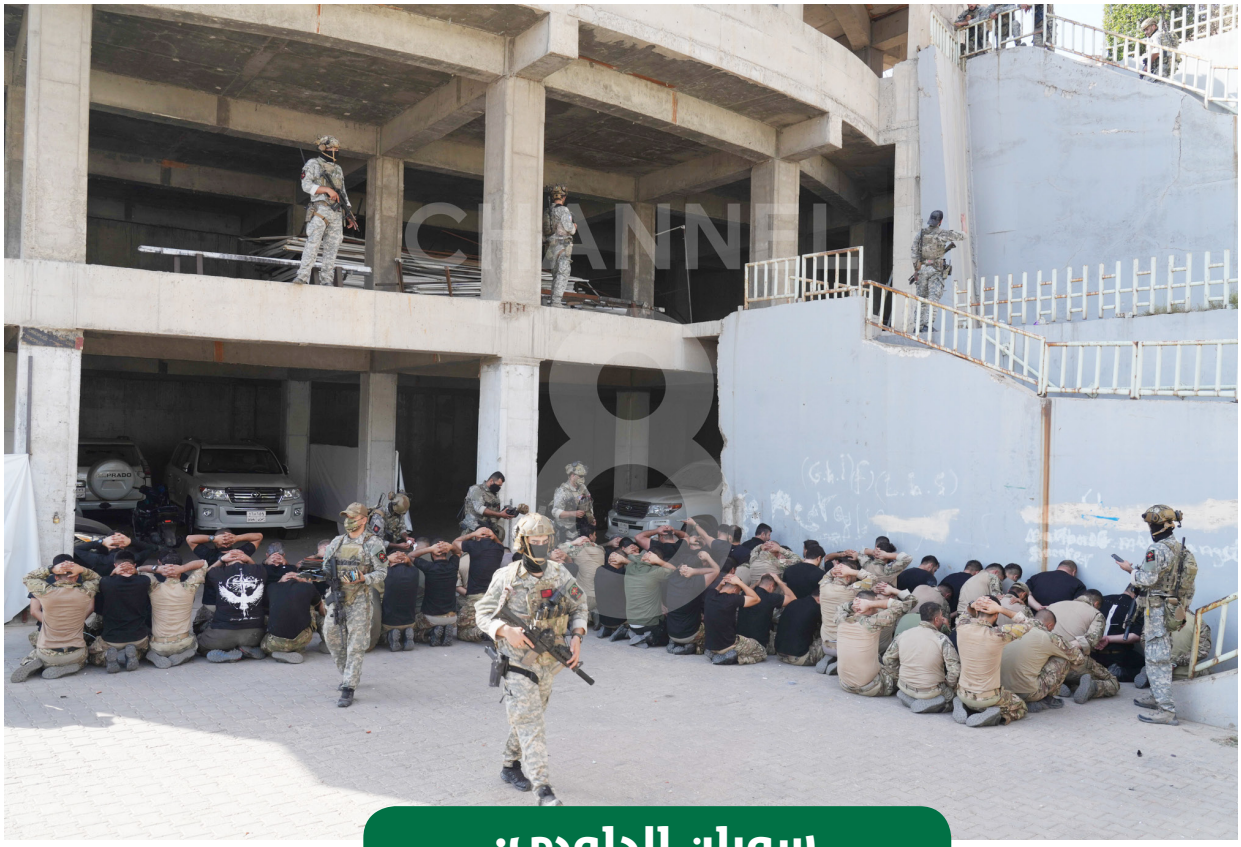

سوران الداودي:

عملية السليمانية تكريس لسيادة القانون

في فجر يوم الجمعة، شهدت مدينة السليمانية واحدة من أهم العمليات الأمنية في السنوات الأخيرة، حيث أقدمت القوات الرسمية على تنفيذ أمر قضائي بإلقاء القبض على لاهور شيخ جنكي، بعد امتناعه المتكرر عن المثول أمام القضاء. العملية، التي رافقها اشتباك مسلح مع مجموعة من المرافقين التابعين له، أسفرت عن استشهاد ثلاثة من عناصر القوات الأمنية الذين ضحّوا بحياتهم في سبيل تنفيذ واجبهم. ورغم ألم الخسارة، فإن الرسالة المركزية لهذه العملية واضحة: لا أحد فوق القانون، وسيادة القانون هي الضمانة الوحيدة لحماية المجتمع من الفوضى.

بعيدًا عن أي تفسيرات سياسية أو حسابات حزبية، جاءت العملية في إطار قانوني صرف. السلطات القضائية أصدرت أوامر واضحة باستدعاء لاهور شيخ جنكي للمثول أمام العدالة، غير أن الأخير رفض الامتثال، مفضّلاً التحصن في فندق محاط بمسلحين ضن قوة تشكلت خارج الاطار القانوني وبدعم من جهات معروفة . هذه الخطوة لم تكن مجرد عصيان إداري أو قانوني، بل شكلت تحديًا مباشرًا لسلطة القضاء، الأمر الذي جعل التدخل الأمني واجبًا لا يحتمل التأجيل.

عند بدء تنفيذ أمر القبض، بادر المسلحون المرافقون للاهور بإطلاق النار على القوات الرسمية، ما حوّل العملية إلى مواجهة عسكرية محدودة. الرد الأمني كان محسوبًا ودقيقًا، والهدف لم يكن الاشتباك بحد ذاته، بل فرض هيبة القانون والقبض على المطلوب دون إلحاق أضرار بالمدنيين أو بالممتلكات العامة والخاصة. ورغم سقوط ثلاثة شهداء من القوات، فإن العملية انتهت بالقبض على المطلوب، وإرسال رسالة قوية لكل من يفكر في تحدي القضاء أو مواجهة

مؤسسات الدولة.

ليس من قبيل المصادفة أن تتم العملية في ساعات الفجر الأولى بعد مطالبات عدة بتسليم انفسهم وتحديد مهلة لذلك . هذا التوقيت جرى اختياره بعناية لتفادي أي أضرار جانبية على المدنيين، حيث تكون الشوارع خالية والحركة في حدها الأدنى. مثل هذا القرار يعكس عقلانية المؤسسات الأمنية، وحرصها على تقليل الخسائر، وحصر المواجهة في نطاق المسلحين فقط. فالقانون لم يكن يستهدف المجتمع، بل مجموعة محدودة اختارت التمرد على الشرعية القضائية.

من أبرز ما تكشفه العملية هو استمرار بعض الأطراف في محاولة تشكيل قوى مسلحة موازية، بتمويل ودعم خارجيين معروفين. هذه المحاولات لا تمثل مجرد تهديد أمني، بل هي مشروع لتقويض النظام العام وتهميش سلطة المؤسسات الدستورية.

إن عسكرة المجتمع تعني تحويل المدن إلى ساحات صراع، وجرّ المواطنين الأبرياء إلى أتون مواجهات عبثية. وهنا تكمن أهمية العملية: إنها لم تستهدف فردًا بعينه بقدر ما استهدفت فكرة التفلت من القانون واللجوء إلى السلاح كوسيلة للضغط والابتزاز.

الرسالة التي خرجت بها السليمانية صباح الجمعة هي أن سيادة القانون ليست خيارًا انتقائيًا، بل قاعدة شاملة.

الامتثال لأوامر القضاء واجب على الجميع، وأي محاولة للتهرب أو التمرد ستُواجه بالحزم. فالقانون ليس أداة في يد جهة سياسية أو فئة اجتماعية، بل هو الإطار الجامع الذي يحمي الجميع. واللحظة التي يُكسر فيها هذا الإطار، تفتح الباب أمام الفوضى والانقسام.

دماء الشهداء الثلاثة الذين ارتقوا خلال العملية لم تذهب سدى. إنها تضحيات ثمينة في معركة فرض القانون وترسيخ الاستقرار. فهؤلاء الشهداء يمثلون خط الدفاع الأول عن المجتمع، والضمانة بأن سيادة القانون لن تكون مجرد شعار. كل قطرة دم سالت في هذه العملية هي عهد جديد بأن الاستقرار لن يتحقق إلا بالالتزام بالقانون، وأن لا مكان للمسلحين خارج الأطر الرسمية.

ما جرى في السليمانية لم يكن مجرد حادثة أمنية عابرة، بل محطة فاصلة بين منطق السلاح ومنطق القانون. لاهور شيخ جنكي، الذي رفض المثول أمام القضاء، اختار المواجهة المسلحة فخسر رهانه، وأصبح الآن في قبضة العدالة. أما المجتمع، فخرج برسالة تطمئن أن المؤسسات الأمنية قادرة على حماية سيادة القانون، حتى لو كان الثمن غاليًا.

العملية أكدت أن زمن المساومات السياسية مع المسلحين خارج الشرعية قد انتهى، وأن سيادة القانون هي المرجع النهائي للجميع. وفي هذا الدرس الصارم، يكمن الأمل في بناء مجتمع أكثر استقرارًا، حيث لا صوت يعلو فوق صوت العدالة.

لا أحد فوق القانون، وسيادة القانون هي الضمانة الوحيدة لحماية المجتمع من الفوضى

فرست عبدالرحمن مصطفى:

اعتقال المطلوبين للقضاء... بين جدل السياسة وضرورات القانون

اعتقال لاهور شيخ جنكي ومجموعته المسلحة لم يكن حدثاً عابراً في السليمانية، بل شكّل محطة فاصلة في المشهد السياسي الكردستاني. فمنذ سنوات طويلة تحولت الشبكات والعصابات التي سميت (قوات العقرب) التي أسسها لاهور تحت شعارات الإصلاح والتغيير إلى منظومات موازية للدولة، أقرب إلى المافيا منها إلى القوى السياسية الشرعية، حيث امتزج السلاح بالمال والإعلام، وجرى استغلال تعليق صور المرحوم (مام جلال) في مقره الخاص لبناء نفوذ شخصي يهدد اتحاد الوطني الكوردستاني قبل أن يهدد المجتمع.

قرار المحكمة في السليمانية باعتقاله جاء بعد تراكم ملفات وشهادات ووثائق، ما جعله خطوة قضائية ذات أساس قانوني واضح. هنا تكمن أهمية العملية، فهي ليست مجرد خلاف داخلي في حزب عريق، بل مواجهة مباشرة بين منطق الدولة والقانون من جهة، ومنطق العصابات والمصالح الضيقة من جهة أخرى.

> **الانتقادات التي صدرت من بعض الأطراف تعكس جهلاً أو تجاهلاً لطبيعة الصراع**

الانتقادات التي صدرت من بعض الأطراف تعكس جهلاً أو تجاهلاً لطبيعة الصراع. فالمسألة ليست تصفية حسابات سياسية كما يُروّجها بعض الأطراف المستغلة للوضع، بل إعادة الاعتبار إلى المؤسسات، وإنهاء ظاهرة المجموعات التي تعمل في الظل تحت غطاء الشعارات البراقة. الإصلاح الحقيقي لا يمكن أن يمر عبر السلاح أو عبر شبكات النفوذ غير الشرعية، وإنما عبر الدولة والقانون وحدهما.

إن الاتحاد الوطني الكردستاني، الذي صنع تاريخاً طويلاً من التضحيات، يبرهن اليوم أنه قادر على تجديد نفسه من الداخل عبر مواجهة الانحرافات التي تهدد كيانه وكيان الاقليم. اعتقال لاهور شيخ جنكي ليس نهاية شخص بقدر ما هو بداية مسار جديد يعيد للحزب هيبته، وللسليمانية أمنها، ولإقليم كردستان أمله في مؤسسات قوية تقف فوق الجميع.

وبينما يستمر الجدل حول أبعاد هذه الخطوة، تبقى الحقيقة الأساسية واضحة، ضرورات القانون تفرض نفسها، ومن يضع نفسه فوقها سيواجه مصيره مهما كان موقعه أو حجمه.

ستران عبدالله :

تغطية حرب داعس والغبراء

مسار التغطية العراقية و العربية لحدث السليمانية مفرط في حجمه الإعلامي و مجحف بحق الاتحاد الوطني الكردستاني و ادارة الحكم المحلي في المدينة.

عراقيا لو كان الإعلام العراقي قد التفت في الحجم و مستوى الاهتمام نفسه إلى الملف الكردي في اشكالية العلاقة بين بغداد و اقليم كردستان في موضوع حيوي مثل معضلة رواتب مواطني الاقليم لادئ دورا وطنيا عظيما يساهم في الحل و يعزز من اللحمة الوطنية العراقية.

و عربيا لو كانت التغطية العربية للمشكلة الأمنية في السليمانية حيادية و مهنية في ادنى درجاتها لقدمت درسا احترافيا للإعلام الكردستاني.

و لكن واضح ان هناك فياغرا اعلامية من حزب غني و بتنسيق إعلامي لقنوات عربية معروفة بتوجهاتها الايدلوجية من اجل دس السم في عسل الديمقراطية المعارضة في السليمانية .و إلا لم نعرف من قبل هذا الجهد الاعلامي العربي لجماعة صغيرة محلية تخسر مواقعها السياسية يوما بعد آخر

وحتى لا اطول في الملاحظة اذكركم ، من شعر نزار قباني، بأغنية الفنانة اللبنانية الرائعة والراقية ماجدة الرومي عن بيروت وكأنها تحكي عن السليمانية

(نعترف أمام الله الواحد
أنّا كنا منك نغار
وكان جمالك يؤذينا
نعترف الآن
بأنّا لم ننصفك ولم نرحمك
بأنّا لم نفهمك ولم نعذرك
وأهديناك مكان الوردة سكيناً
نعترف أمام الله العادل
بأنّا جرحناك واتعبناك
بأنّا أحرقناك وأبكيناك)

الرئيس بافل: نسعى الى تشكيل حكومة تخدم جميع مواطني كوردستان

استقبل السيد بافل جلال طالباني، رئيس الاتحاد الوطني الكوردستاني في دباشان ٢٠٢٥/٨/١٨ ، السيد عرفان صديق، سفير المملكة المتحدة لدى العراق.

وخلال الاجتماع، الذي حضره درباز كوسرت رسول، مسؤول مكتب العلاقات للاتحاد الوطني، اتفق الجانبان على أهمية تعزيز العلاقات في إطار الالتزام بالأهداف العليا.

وناقش الاجتماع حل الخلافات بين إقليم كوردستان وبغداد، حيث أكد الرئيس بافل جلال طالباني على ضرورة الالتزام بالاتفاقات المبرمة بين الجانبين.

وبحث الاجتماع أيضا ملف تشكيل الكابينة الجديدة لحكومة إقليم كوردستان، وقال الرئيس بافل جلال طالباني بهذا الصدد: "جهودنا مستمرة لتشكيل حكومة تخدم جميع مواطني كوردستان، ويكون الاتحاد الوطني فيها شريكا حقيقيا».

خدمة الشعب جوهر الكورديتي الحقيقية

اجتمع نائب رئيس الاتحاد الوطني الكوردستاني السيد رفعت عبد الله،في ٢٠٢٥/٨/١٧ مع مسؤولي المراكز واللجان التابعة لمنطقة السليمانية، وأكد أن التنسيق والتفاهم القوي بين الحملات والمراكز الانتخابية يشكل ضمانة لنجاح الاتحاد الوطني.

وخلال اجتماع حضره سركوت زكي، د. جوان إحسان، رزكار حاجي حمه أعضاء المكتب السياسي، وزياد جبار عضو المجلس القيادي، وصف نائب رئيس الاتحاد الوطني الانتخابات البرلمانية المقبلة في العراق بأنها مصيرية ومهمة، مشددا على أن الاتحاد لا ينبغي أن يكتفي بالحفاظ على أصواته السابقة، بل يتعين عليه العمل على زيادة نسبة أصواته في الانتخابات المقبلة».

وأشار رفعت عبد الله إلى أن على التنظيمات والمؤسسات الحزبية، النهوض بمسؤولياتها في الحملات الانتخابية بروح من الإخلاص والرفاقية، وقال: «في هذا الميدان الديمقراطي يجب أن يخرج الاتحاد الوطني منتصرا، لتعزيز حماية الكورديتي وكوردستان».

وأكد نائب رئيس الاتحاد الوطني أن «خدمة الشعب تُعد جوهر الكورديتي الحقيقية، وان الاتحاد الوطني برئاسة السيد بافل جلال طالباني سيكون على مستوى تطلعات واحتياجات شعبنا في الحياة الحزبية والحكومية».

الاتحاد الوطني قادر على تحويل التحديات والازمات الى فرص وحلول للمشكلات

ويوم الاربعاء ٢٠٢٥/٨/٢٠ زار نائب رئيس الاتحاد الوطني الكوردستاني، مركز تنظيمات رابرين، واجتمع مع مسؤولي الدوائر الانتخابية واللجان الفرعية في المنطقة لتعزيز قدرات كوادرها وضمان نجاحهم في المهام الديمقراطية المستقبلية.

وخلال الاجتماع، الذي حضره رزكار حاج حمه، عضو المكتب السياسي، وجزا سيد مجيد، والدكتور ميران محمد، عضوا المجلس القيادي، شدد نائب رئيس الاتحاد الوطني على أهمية منطقة رابرين، وأشاد بكفاح اهاليها المناضلين، الذي دعموا الاتحاد بروحية البيشمركة وإخلاص، معربا عن أمله في أن يكونوا عنصرا فعالا في حملة الانتخابات المقبلة.

وأشار رفعّت عبد الله إلى أن الاتحاد الوطني الكوردستاني حزب يحمل قضية ويهدف دائما الى كسب ثقة الجماهير، وقال بهذا الشأن: «سنجعل الانتخابات فرصة لحل المشكلات بسياسة واقعية وإرادة الناخبين».

وأكد نائب رئيس الاتحاد الوطني أن «جماهير شعب كوردستان تولي بالاتحاد ثقة كبيرة، نحن قادرون على تحويل التحديات والازمات إلى فرص وحلول للمشكلات».

فوزة يوسف:

مواقف الاتحاد الوطني تسجل بماء الذهب في تاريخ النضال الكوردي

أكدت فوزة يوسف، رئيسة وفد الإدارة الذاتية للتفاوض مع دمشق، خلال لقاء صحفي خاص جريدة كوردستاني نوي، أن الحوار مع الحكومة السورية هو السبيل الوحيد لحل الأزمات، مشددة على ضرورة انضمام قوات سوريا الديمقراطية إلى الجيش السوري كفيلق مستقل مع الحفاظ على خصوصيتها ودورها في حماية شمال وشرق سوريا.

وأوضحت يوسف أن «الإدارة الذاتية تطالب بنظام لامركزي ديمقراطي معمول به في دول متقدمة، كضمانة لوحدة الأراضي السورية وتمثيل جميع المكونات، رافضة حصر هوية الدولة بالعروبة فقط».

وحذرت فوزة يوسف من «هجمات مجموعات مسلحة مرتبطة بدمشق تسعى لإفشال الحوار، مؤكدة أن قوات سوريا الديمقراطية ستواصل الدفاع عن جميع المناطق السورية».

وفي سياق حديثها، ثمنت فوزة يوسف موقف الاتحاد الوطني الكوردستاني والرئيس بافل جلال طالباني، مشيرة إلى أن «الاتحاد الوطني كان على الدوام سندا قوميا وداعما رئيسيا لثورة روجآفا منذ عام ٢٠١١، من خلال الدعم السياسي والدبلوماسي»، وأكدت أن «مواقف الاتحاد الوطني الكوردستاني الثابتة تسجل بماء الذهب في تاريخ النضال الكوردي».

وفيما يتعلق بالعلاقة مع تركيا، قالت فوزة يوسف: ان «علاقاتنا مع تركيا محدودة نحن نؤمن أن نجاح عملية السلام والديمقراطية التي أطلقها السيد عبد الله أوجلان سيكون له أثر إيجابي على العلاقات الكوردية – التركية، وخاصة في روجآفا، تركيا اليوم لاعب مؤثر في المنطقة، وإذا تحقق نظام ديمقراطي في سوريا سيخدم استقرار تركيا أيضاً، أما إذا سادت العنصرية فستشكل تهديداً لها، لذلك نأمل أن تدعم أنقرة العملية الديمقراطية في سوريا.

وبشأن العلاقة مع الولايات المتحدة الامريكية اكدت ان «لدينا علاقات قائمة مع الولايات المتحدة، وممثلها يشارك في عملية الحوار بين الإدارة الذاتية ودمشق، مشيرة الى ان «الامريكيون يلعبون دورا مهما ويدعمون فكرة اللامركزية، لكنهم يتركون القرار النهائي للسوريين أنفسهم ليحددوا مستقبلهم».

الاستهدافات غير المشروعة لكركوك ومحافظها تعزز مكانة الاتحاد الوطني

أكد مسؤول بورد الإعلام للاتحاد الوطني الكوردستاني، ان الهجمات غير المبررة التي تستهدف محافظة كركوك متوقعة، اذ تتكرر دائما مع اقتراب موعد الانتخابات، لكنها في الوقت ذاته تعزز مكانة الاتحاد الوطني والمحافظ لدى جماهير كركوك».

وقال لطيف نيرويي، مسؤول بورد الأعلام للاتحاد الوطني الكوردستاني خلال تصريح لـــ(PUKMEDIA) بشأن الهجمات التي استهدفت ريبوار طه، محافظ كركوك: «هذه الاعتداءات متوقعة، فكلما اقتربت الانتخابات تصبح كركوك محط أطماع البعض، لكن ما أن تنتهي الانتخابات حتى يلتزم هؤلاء الصمت لأربع سنوات كاملة، كما يقول المثل: لا لي ولا لك».

وأضاف: «إنهم يعيشون في وادٍ، فيما يعيش كركوك والاتحاديون في وادٍ اخر، لذلك ومع اقتراب الحملات الانتخابية يحاول بعض الأشخاص الظهور مجددا عبر استهداف الاتحاد الوطني ومحافظ كركوك، لكننا على يقين بأن مثل هذه الافعال ستزيد من محبة جماهير كركوك للاتحاد الوطني والسيد ريبوار طه».

ويأتي ذلك، في وقت صرح فيه شاخوان عبد الله، النائب عن الحزب الديمقراطي الكوردستاني في مجلس النواب، بأن عددا من الأقضية والنواحي الكوردية والتركمانية في كركوك يتم تزويدها بالكهرباء من قضاء الحويجة، واوضح مكتب المحافظ أمس ان: «موافقة رئيس وزراء العراق اقتصرت فقط على فصل محطة كهرباء الحويجة، ولم تشمل أي موضوع أخر».

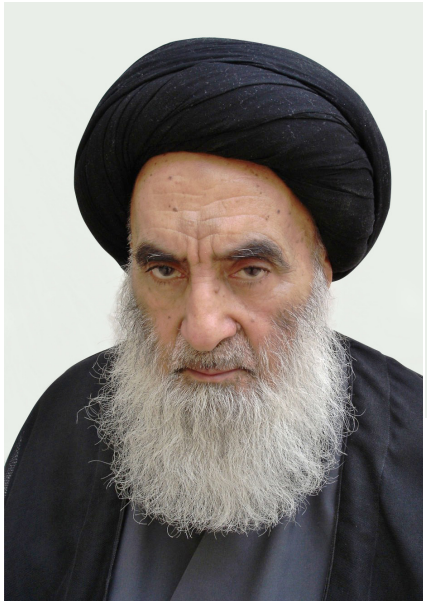

رسالة مفتوحة إلى المرجع الأعلى سماحة السيد السيستاني (دام ظله)

من كردستان، كردستان التسامح والتعايش، كردستان المظلومة والمُبادة على يد نظام صدام حسين البائد،

نُقدّم لك تحياتنا واحترامنا ونتمنى لكم الصحة والعمر المديد.

لا يخفى على أحد أن المرجع الأعلى، منذ عام ٢٠٠٣ كان ومازال له دورٌ فاعلٌ في القضايا والمشكلات المصيرية ومعاناة الشعب العراقي ولطالما علقنا نحن الشعب الكردي آمالاً كبيرةً عليكم، فأنتَ ذو الكلمة الفصل في المواقف الصعبة.

في الوقت الذي نُبلغ فيه سماحتكم هذه الرسالة، فإن إخوانكم وأخواتكم وأبناء الشعب الكردي في وضعٍ معيشيّ صعبٍ للغاية، فالموظفون و المتقاعدين والبيشمركة و الأبطال الذين هزموا نظام البعث كما أن ذوي شهداء وضحايا الظلم البعثي لا يزالون بلا رواتب منذ اكثر من (٩٠) يوما،

لقد أصبح شعب كردستان المظلوم ضحية للصراعات السياسية، وأصبحت حياته رهينة وأداة ضغط بين السياسيين، في حين أن الدستور العراقي وقرارات المحكمة الاتحادية وقانون الموازنة العامه قد حلّوا مشكلة الرواتب،

وقد زادت الاجتماعات والمفاوضات الطويلة وغير المثمرة والشعب الكردي قلقًا ويأسًا.

وكما عهدناكم بان كان لكم الدور الاساسي في تعميق روح التعايش المشترك وحل المشكلات المستعصية،

ندعوكم للتدخل العاجل وتوجيه رسالة حاسمة للسياسيين لحل هذه المشكلة من جذورها ، والمتمثلة بصرف الرواتب وحل جميع المشكلات السياسية والادارية عبر الدستور والقوانين .

من خلال المؤسسات الوطنية والاتحادية وعدم استخدام رواتب وقوت الشعب الكردي كأدوات للصراع السياسي.

مع خالص احترامنا،

ونسأل الله أن يطيل في عمركم ويمن عليكم بالصحة والعافية.

كاروان علي يارويس

عضو مجلس النواب العراقي

السليمانية

٢٠٢٥/٨/٢٠

زيارة رئيس الجمهورية الى محافظة صلاح الدين

زار فخامة رئيس الجمهورية الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد، الأربعاء ٢٠ آب ٢٠٢٥ محافظة صلاح الدين والتقى خلالها المحافظ وشيوخ ورؤوساء عشائر المحافظة وزار جامعة تكريت.

مباحثات رئيس الجمهورية مع محافظ صلاح الدين ورئيس وأعضاء مجلسها

زار فخامة رئيس الجمهورية الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد، الأربعاء ٢٠ آب ٢٠٢٥، مبنى محافظة صلاح الدين حيث التقى فخامته بمحافظها السيد بدر محمود الفحل ورئيس مجلسها السيد عادل الصميدعي والسادة أعضاء مجلس المحافظة والقيادات الأمنية فيها.

وفي اللقاء عبر السيد الرئيس عن سعادته بزيارة المحافظة، واصفا إياها بالعزيزة على قلوب العراقيين لما تمتلكه من تاريخ عريق وبما قدمته من تضحيات جسام في مواجهة الإرهاب والدفاع عن وحدة العراق.

وأكد رئيس الجمهورية أهمية العمل داخل المحافظة على أساس الشراكة المجتمعية ومبدأ العدالة والابتعاد عن الصراع السياسي فلا تنمية حقيقة دون استقرار ولا استقرار دون عدالة وشفافية وثقة بين المواطن والمسؤول، موضحا ضرورة تنسيق العمل والتخطيط بين الحكومتين الاتحادية والمحلية لوضع المحافظة على طريق التعافي والتقدم.

وشدد الرئيس على ضرورة وضع مصلحة أبناء المحافظة فوق كل اعتبار وتوحيد الجهود والخطاب وجعل قضايا

المحافظة أولوية لا مجال فيها للمساومة، داعيا إلى ضرورة صرف الميزانية الخاصة للمحافظة وتنفيذ المشاريع الخدمية فيها.

وأكد فخامته استمرار دعم رئاسة الجمهورية لكل عمل صادق يصب في مصلحة المحافظات، وسعيها لتذليل العقبات أمام المشاريع الخدمية للمواطنين، موضحا جهودها في إطلاق سراح أكثر من ١٥٠٠٠ موقوف.

وبخصوص الانتخابات النيابية المقبلة شدد رئيس الجمهورية على ضرورة اتخاذ الإجراءات الرادعة لمنع استغلال المناصب والمال العام في الدعاية الانتخابية وبما يؤمن تطبيق معايير النزاهة والشفافية على أكمل وجه.

كما ناقش الاجتماع الوضع العام في المنطقة والتأكيد على رفض العدوان الذي تتعرض له فلسطين فضلا عن ضرورة دعم قضية شعبها وحقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني.

بدوره استعرض السيد المحافظ واقع صلاح الدين والمنجزات المتحققة والعقبات التي تواجه مسيرة الاعمار والخدمات فيها، معبرا عن سروره بزيارة السيد رئيس الجمهورية لصلاح الدين، مؤكدا لفخامته الحرص على خدمة المحافظة وأبنائها بكل أمانة وإخلاص.

كما قدم السيد المحافظ درع محافظة صلاح الدين للسيد رئيس الجمهورية تقديرا وتثمينا لزيارة فخامته إلى المحافظة.

ويلتقي شيوخ ورؤساء عشائر صلاح الدين ويثمن تضحيات أبنائها

من جهة اخرى أكد السيد رئيس الجمهورية الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد أن العشائر العراقية تمثل الأصالة والجذور العميقة لهذا الوطن والركن الثابت في لحظات الشدة كما في أوقات السلم.

جاء ذلك خلال لقاء فخامته، الأربعاء ٢٠ آب ٢٠٢٥ في مبنى محافظة صلاح الدين، شيوخ ورؤساء عشائر المحافظة، حيث أشار السيد الرئيس إلى أن محافظة صلاح الدين كانت ومازالت منبعاً لرجال عرفوا بالشجاعة والمروءة والكرم والغيرة على وحدة العراق وأهله، مؤكداً أن شيوخها ووجهاؤها خير من يمثل هذا الإرث النبيل.

وأوضح رئيس الجمهورية أن العشيرة لم تكن يوما بديلا عن الدولة بل كانت دائما سندا لها ومصدر استقرار، مشيراً إلى أن الدور التاريخي للعشائر لا يتوقف عند حل المشاكل المجتمعية وتقريب وجهات النظر بل يمتد إلى الإسهام في ترسيخ ثقافة القانون وتعزيز الانتماء الوطني ونشر خطاب العقل والاعتدال.

وأشار فخامته إلى التحديات التي يمر بها العراق داخليا وإقليميا على المستويات السياسية والاقتصادية والأمنية والتي لا يمكن مواجهتها إلا بتكاتف الجميع، مؤكدا أنه من دون دور العشائر لن يكتمل بناء الدولة.

وأشاد رئيس الجمهورية بالتضحيات العظيمة لأبناء صلاح الدين في الحرب ضد الإرهاب، مشيرا إلى حق هذه المحافظة في أن تحظى بواقع أفضل على المستويات الخدمية والاقتصادية وتعيش أمناً واستقراراً دائما.

وثمن فخامته وقوف عشائر المحافظة مع الدولة ومؤسساتها، مؤكدا أن أبواب رئاسة الجمهورية مفتوحة على الدوام أمام مطالبهم وأصواتهم.

بدورهم أثنى السادة الحضور على اهتمام رئيس الجمهورية بمطالب أبناء محافظة صلاح الدين والعراقيين كافة، معبرين عن سرورهم بهذه الزيارة لما تحمله من رسائل إيجابية للمحافظة ومواطنيها.

ويزور جامعة تكريت

وضمن إطار زيارته إلى محافظة صلاح الدين والاطلاع على أحوالها ولقاء مسؤوليها ووجهائها، زار فخامة رئيس الجمهورية الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد، الأربعاء ٢٠ آب ٢٠٢٥، جامعة تكريت حيث كان في استقبال فخامته كادرها التدريسي والإداري وفي مقدمتهم رئيس الجامعة الدكتور وعد رؤوف الجبوري.

وفي اجتماع ضم السادة رئيس الجامعة وعمداء كلياتها، أعرب رئيس الجمهورية عن اعتزازه في أن يكون في رحاب جامعة تكريت التي وصفها بالصرح الأكاديمي الكبير الذي يمثل منارة علمية بارزة في العراق ومركز اشعاع فكري وثقافي في محافظة صلاح الدين.

وأوضح السيد الرئيس تقديره العالي للدور التربوي والوطني في تشكيل الوعي وصناعة الأجيال وبناء الإنسان، مؤكداً أن رسالة الأساتذة الجامعيين رسالة وطنية عليا لا تقل أهمية عن أي مسؤولية سياسية أو إدارية في الدولة، مشيراً إلى أن (العراق الذي نحلم به يبدأ من الجامعة، ويبنى على أياديكم).

وأشار رئيس الجمهورية إلى الظروف القاسية التي مرت على الجامعة نتيجة الإرهاب والتهجير ونقص التمويل وضعف الدعم، مثنياً على صمود جامعة تكريت وشموخها ومواصلة كوادرها التدريسية أداء رسالتهم رغم التحديات، معبراً عن عميق امتنانه لكل من ظل واقفا في محراب العلم ومؤمنا بأن العقول هي السبيل الوحيد لبناء الأوطان.

وأشار السيد الرئيس إلى الحاجة لتثبيت دعائم التعليم العالي كأحد أركان الدولة القوية الحديثة من خلال تكريس دور الجامعة ليس فقط كمؤسسة للعلم بل كمركز لإنتاج الفكر النقدي وتقديم الحلول ورفد مؤسسات الدولة بالكفاءات التي يعول عليها في الإصلاح والبناء.

وأكد فخامة الرئيس استمرار العمل مع الجهات المعنية لدعم الجامعات العراقية ورفع الغبن الذي تعرض له قطاع التعليم العالي خلال السنوات الماضية من حيث التمويل أو التشريعات أو الاستقرار الوظيفي، داعياً التدريسيين بأن يبقوا أمناء على هذه الرسالة ويكونوا شركاء حقيقيين في مشروع النهوض الوطني من خلال تطوير البرامج العلمية، وتعزيز البحث الأكاديمي والانفتاح على المجتمع المحلي والاسهام في معالجة مشاكله.

بدورهم عبر الأساتذة المجتمعون عن شكرهم وتقديرهم لما تفضل به السيد رئيس الجمهورية من طروحات وأفكار، مؤكدين بذلهم كل جهد ممكن لمواصلة الارتقاء بالمستوى التعليمي ودعم المسيرة العلمية والثقافية في البلاد.

كما قدم رئيس جامعة تكريت الدكتور وعد الجبوري درع الجامعة للسيد رئيس الجمهورية تثمينا لزيارة فخامته إلى الجامعة.

زيارة رئيس الجمهورية الى موقع مجزرة سبايكر

كما زار فخامة رئيس الجمهورية الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد، الأربعاء ٢٠ آب ٢٠٢٥، موقع مجزرة سبايكر في محافظة صلاح الدين التي راح ضحيتها المئات من طلبة الكلية العسكرية على يد عصابات داعش الإرهابية.

وقرأ السيد الرئيس سورة الفاتحة على أرواح شهداء هذه الجريمة البشعة التي يندى لها جبين الإنسانية، مؤكدا أن الدماء الطاهرة التي سالت هنا عززت الهوية الوطنية ووحدت العراقيين جميعاً وأصبحت دافعا لهم واساسا لتكاتفهم وتحريرهم هذه المحافظة وغيرها من براثن داعش الإرهابي والقضاء بشكل نهائي على فلوله.

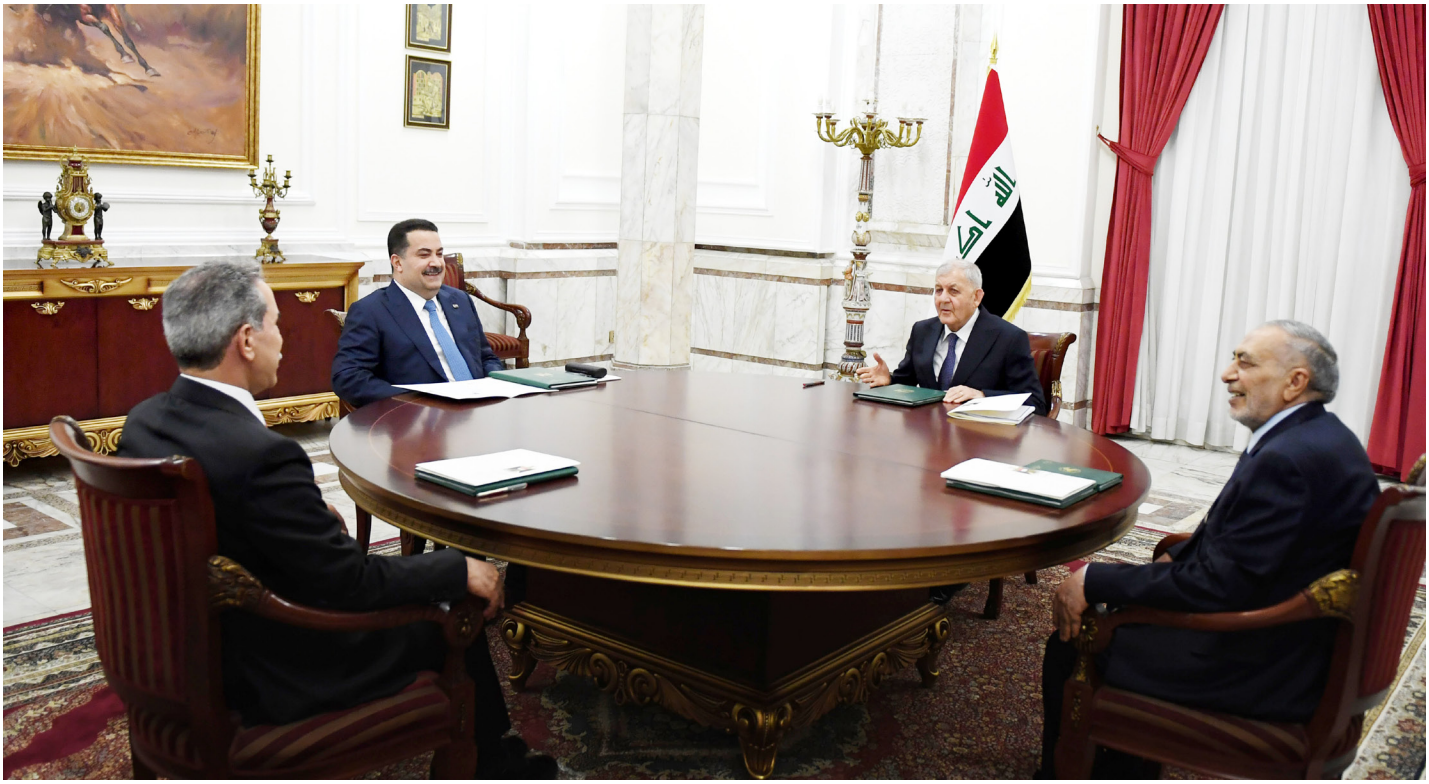

اجتماع الرئاسات يناقش مقترحات فخامة الرئيس

استضاف فخامة رئيس الجمهورية الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد، الإثنين ١٨ آب ٢٠٢٥ في قصر بغداد، اجتماعاً للرئاسات الأربع ضم السادة دولة رئيس مجلس الوزراء المهندس محمد شياع السوداني، ورئيس مجلس النواب الدكتور محمود المشهداني، ورئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان، لبحث التطورات في البلاد وملف الاستعدادات للانتخابات المقبلة.

وجرى، خلال الاجتماع، استعراض المقترحات التي أرسلها فخامة رئيس الجمهورية والتي تهدف إلى ضمان بيئة انتخابية آمنة مستقرة عنوانها الشفافية والنزاهة، وتسعى لتوفير فرص متساوية بين جميع المتنافسين في الانتخابات.

وناقش المجتمعون الإشكاليات التي رافقت عقد جلسات مجلس النواب الأخيرة، حيث تم التشديد على ضرورة معالجتها بالشكل القانوني المعمول به والتركيز على متابعة ومناقشة مشاريع القوانين المختلفة المعروضة على المجلس لغرض إقرارها وبما يؤمن حقوق المواطنين كافة.

وسلط الاجتماع الضوء على مهام مجلس القضاء الأعلى بتنفيذ التشريعات الانتخابية وبما يعزز سيادة القانون ويحافظ على المسيرة الديمقراطية في البلاد ويكرس مبادئ النزاهة والشفافية ويرسخ ثقة المواطنين بالمؤسسات الدستورية ودورها في خدمة الصالح العام.

وجرت أيضا حوارات مستفيضة تتعلق بواقع تنفيذ قانون العفو العام وأعداد النزلاء المشمولين بفقراته وإدارة شؤونهم وطبيعة اللجان العاملة في إعادة التحقيق أو المحاكمة معهم وإطلاق سراحهم، والتأكيد على ضرورة تسهيل تطبيق فقرات القانون وحل المعوقات التي تحول دون تنفيذه.

لقاءات الفخامة

رئيس الجمهورية يستقبل السيد عادل عبد المهدي

استقبل فخامة رئيس الجمهورية الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد، الثلاثاء ١٩ آب ٢٠٢٥ ببغداد، رئيس الوزراء الأسبق السيد عادل عبد المهدي.

وجرى، خلال اللقاء، بحث آخر التطورات السياسية والاقتصادية في البلاد، والتأكيد على أهمية تكاتف جهود جميع الأطراف لحماية المكتسبات المتحققة في مختلف المجالات.

كما تمت مناقشة الاستعدادات الجارية من أجل إنجاح الانتخابات النيابية المقبلة وبما يخدم تطلعات العراقيين كافة في الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي.

ويستقبل سماحة السيد عمار الحكيم

استقبل فخامة رئيس الجمهورية الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد، الثلاثاء ١٩ آب ٢٠٢٥ ببغداد، رئيس تيار الحكمة الوطني سماحة السيد عمار الحكيم.

وتمت خلال اللقاء مناقشة ملف الانتخابات النيابية المقبلة والاستعدادات الجارية لإجرائها في موعدها المحدد وأهمية المشاركة الفاعلة للمواطنين.

كما ناقش اللقاء تطورات الأحداث السياسية والأمنية والاقتصادية على الساحتين الداخلية والإقليمية والسبل الكفيلة بترسيخ أسس الأمن الاستقرار في البلاد والمنطقة.

ويستقبل عددًا من سفراء ورؤساء بعثات الدول العربية والإسلامية

استقبل فخامة رئيس الجمهورية الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد، الثلاثاء ١٩ آب ٢٠٢٥، في قصر بغداد، عددًا من سفراء ورؤساء بعثات الدول العربية والإسلامية المعتمدة لدى العراق، حيث جرى استعراض مستجدات الأوضاع المحلية والدولية، إضافة إلى بحث سبل تعزيز التعاون المشترك وتعميق الشراكات الثنائية والإقليمية.

وفي مستهل حديثه، أكد فخامة رئيس الجمهورية أن العراق مقبل على تجربة انتخابية تُعدّ محطة أساسية في

ترسيخ مبدأ التداول السلمي للسلطة، مشيرًا إلى أن الجميع حريص على أن تجري هذه العملية بأعلى درجات الشفافية والنزاهة، وأن تُجسّد الإرادة الحرة للشعب العراقي وتطلعاته نحو مستقبل أفضل.

وأوضح فخامته أن العراق يسير بخطوات ثابتة نحو التعافي، واضعًا الأمن والاستقرار في صميم أولوياته، مع التركيز على إعادة الإعمار وتطوير البنى التحتية، وتعزيز الاستثمار وخلق فرص العمل، ومواجهة التحديات القائمة لضمان حياة كريمة للمواطنين وتحقيق تنمية مستدامة تلبي تطلعات الأجيال القادمة.

كما بيّن فخامة الرئيس حرص العراق على توسيع شراكاته مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الاحترام المتبادل، وتعزيز التعاون في المجالات التنموية المختلفة.

وأوضح فخامة رئيس الجمهورية أن سياسة الانفتاح والتوازن التي ينتهجها العراق تقوم على بناء جسور الحوار والدبلوماسية الفاعلة بعيدًا عن التصعيد، عبر المسارات السياسية والاقتصادية والتنموية بما يخفف من مناخ التوتر ويدعم رفاهية الشعوب ويعزز تطلعاتها نحو مستقبل آمن ومزدهر.

وسلط السيد الرئيس الضوء على جهود رئاسة الجمهورية في العديد من الملفات والقضايا ذات الأولوية وإرسالها لعدد من مشاريع القوانين ذات التماس المباشر بحياة العراقيين إلى مجلس النواب لمناقشتها وإقرارها.

وفيما يخص موقف العراق من القضايا الدولية المهمة وبالذات العدوان المتواصل على غزة، أوضح فخامة رئيس الجمهورية أن المأساة الإنسانية هناك تستدعي موقفًا عربيًا وإسلاميًا موحدًا يتحمل مسؤولياته باتجاه وقف فوري لإطلاق النار وضمان وصول المساعدات وحماية المدنيين، لافتًا إلى أن موقف العراق ثابت في دعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، داعيًا المجتمع الدولي للاضطلاع بمسؤولياته لإيجاد مسار سياسي يعيد الحقوق ويضع حدًا لمعاناة المدنيين، كما أشار فخامته إلى الترحيب بعملية السلام الجارية في تركيا ووضع نهاية للقتال الدائر فيها منذ سنين طويلة.

ويشارك في الحفل التأبيني لاستذكار ضحايا تفجير مقر بعثة الأمم المتحدة في العراق

شارك فخامة رئيس الجمهورية الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد، الثلاثاء ١٩ آب ٢٠٢٥، في الحفل التأبيني الذي أقامته بعثة الأمم المتحدة في العراق في مقرها ببغداد بمناسبة اليوم العالمي للعمل الإنساني والذكرى الثانية والعشرين للتفجير الإرهابي الذي تعرض له مقرها وراح ضحيته الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق السيد سيرجيو فييرا دي ميلو والعديد من زملائه.

وخلال الحفل التأبيني ألقى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة السيد محمد الحسان كلمة استذكر فيها دور الأمم المتحدة والتضحيات التي قدمتها فرقها العاملة في العراق، مثمنا مشاركة فخامة الرئيس في هذه المناسبة.

كما وضع السيد الرئيس إكليلا من الزهور على النصب التذكاري الذي يخلد هذه الحادثة المأساوية.

وعبر رئيس الجمهورية، لرئيس بعثة الأمم المتحدة السيد محمد الحسان، عن تقديره للتضحيات التي قدمها ضحايا التفجير الإرهابي، مؤكداً أنها تعزز القيم الإنسانية، وأن وقفتنا اليوم هي تكريم لإرثهم وتضحياتهم وتشجيع لأولئك الذين يواصلون هذا العمل الحيوي رغم المخاطر.

كما جدد فخامته تأكيد العراق على التزامه الثابت بدعم الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب، مقدما تعازيه لأسر الضحايا نيابة عن أبناء الشعب العراقي.

رئاسة الجمهورية: مصرع 2 من ابناء حلبجة يعكس التضحية من اجل حماية البيئة

تلقينا ببالغ الحزن والأسى نبأ مصرع اثنين من أبناء محافظة حلبجة الشهيد محمد حيدر من شرطة غابات حلبجة و الشهيد آري مختار جمال وهو من المتطوعين الشجعان أثناء محاولتهما إخماد حريق اندلع في الغابات التابعة للمحافظة.

إن هذا العمل البطولي يعكس التضحية والفداء من أجل حماية الوطن والحفاظ على البيئة والطبيعة.

نتقدم بأحر التعازي وخالص المواساة إلى عائلتي الفقيدين، يتغمدهما الله جل جلاله برحمته ويسكنهما فسيح جناته، ويلهم ذويهما الصبر والسلوان.

وندعو الجميع إلى استلهام قيم التضحية والعطاء، من هذا العمل البطولي لحماية الوطن وبيئته.

رئاسة الجمهورية

٢٠٢٥/٨/١٩

المجرم عجاج يعترف بممارسة التجويع بغرض القتل بحق المعتقلين الكورد

بغداد الصباح / سعد السماك: كنتُ طفلةً صغيرةً حين فقدتُ أبي وأمي وشقيقي الرضيع في سجن نقرة السلمان.. كُنّا نأكل الفضلات، ندفن الأطفال بأيدينا قرب الأسوار، ونتعرَّض يوميًا للاغتصاب والإهانة.»

بهذه الكلمات المروّعة تروي الناجية فضيلة حسين، من ذوي شهداء سجن نقرة السلمان، تفاصيل مأساةٍ عاشتْها مع آلاف المعتقلين الكرد في أواخر ثمانينيات القرن الماضي، قبل أنْ تخرج بقرار عفوٍ عامٍّ سنة (١٩٩٠).

فضيلة، التي كانت أوّل من أقام دعوى قضائيَّةً ضدَّ الضابط السابق عجاج أحمد حردان العبيدي المكنّى بـ(الحجاج)، تُؤكّد في حديثها لـ»الصباح» أنَّ العدالة حقٌّ للضحايا، وأنَّ دور الناجين يجب ألاّ يُستبعد من أيِّ محاكمة. وهي لم تنسَ الجلاّدين الذين أشرفوا على أبشع أنواع التعذيب والتجويع، والذين ما زال بعضهم اليوم مجهول المصير أو فارًا خارج البلاد.

من شهادتها المؤلمة ينتقل المشهد إلى الحاضر؛ إذ أعلن جهاز الأمن الوطنيّ في أيار الماضي عن إلقاء القبض على المتّهم عجاج أحمد حردان، بعد أنْ ظلَّ متخفيًا عن الأنظار (٣٧) عامًا، متستّرًا خلف إعلان عائلته عن وفاته لتضليل العدالة.

وفي تصريحٍ خاصّ لـ»الصباح»، أكّد رئيس الجهاز عبد الكريم عبد فاضل (أبو علي البصري) أنَّ عمليَّة القبض

جاءتْ بعد تحقيقاتٍ موسَّعةٍ واعترافات كبار الضبّاط السابقين، التي كشفتْ عن أنَّ عجاج كان اليد الطولى للنظام البعثيِّ المباد في تنفيذ جرائم التهجير القسريِّ والاعتقالات الجماعيَّة والإبادة.

في اعترافاته لـ»الصباح»، لم يُنكر المتهم مسؤوليته عن الجرائم، بل أقرَّ بأنّه قاد منهجيَّة التجويع والاغتصاب اليوميِّ بحقِّ المعتقلين كأداةٍ للقتل الجماعيِّ.

عند تسلّمه إدارة سجن نقرة السلمان عام (١٩٨٩)، أُفرغ السجن من نحو (٤٠٠) معتقلٍ عربيّ، ونُقل بدلاً عنهم نحو (٣) آلاف معتقلٍ كرديّ من السليمانيَّة وأربيل.

وقال عجاج في اعترافه: «استخدمنا التجويع سلاح حرب، لا يقلّ فتكًا عن القصف العسكريِّ.. لقد مات ثلثا المعتقلين خلال عشرة أشهرٍ فقط.»

وُلد المتّهم عجاج أحمد حردان العبيدي، في محافظة صلاح الدين، وتخرّج في كليَّة الأمن القوميِّ- الدورة السابعة. شغل مناصب مختلفةً في مديريات الأمن (أربيل، الرميثة، النجمي، بصية، المثنى)، حتى أصبح المشرف العامَّ على سجن نقرة السلمان.

عُرف بدمويته بين المعتقلين الذين أطلقوا عليه لقب «الحجّاج» دلالةً على قسوته.

((استخدمنا التجويع سلاح حرب، لا يقل فتكا عن القصف العسكري

هذا وبعد ان اعلن مكتب السيدة الأولى شاناز إبراهيم أحمد، عن اعتقال أحد المتهمين البارزين في جرائم الأنفال في عهد النظام البعثي البائد، المدعو حجاج أحمد حردان المعروف بـ(عجاج)، والذي ارتكب افظع الجرائم ضد المعتقلين في سجن نقرة السليمان حيث كان مشرفا على السجن، اعترف المجرم بجرائمه ضد المعتقلين الكورد والعرب في ذلك السجن.

وقالت السيدة الاولى شاناز ابراهيم احمد في بيان: لم يمر يوم واحد دون أن أقف إلى جانب عائلات الضحايا. لقد وعدتهم: باننا سنسعى لتحقيق العدالة مهما طال الزمن، وأن يحاسب كل من تلطخت يديه بدماء نسائنا وأطفالنا الأبرياء. ولقد نجحنا الآن في تحديد مكان عجاج أحمد حردان، وهو واحد من اكبر المجرمين في نقرة السلمان في صحراء السماوة، وتم اعتقاله. وفي ذلك السجن تحديدا، تم تعذيب وتجويع الآلاف من نسائنا وأطفالنا وشيوخنا، ثم دُفنوا في صمت.

واضافت: عُرف المجرم عجاج بمعاملته القاسية لشهداء الأنفال، وبالإرهاب الذي مارسه على عائلات الضحايا. لكن الآن، وبعد ٣٧ عامًا، لم يعد طليقا مفلتا من القصاص.

ادعو اليوم جميع المعتقلين السابقين وعوائل ضحايا الأنفال، وعوائل المفقودين أن قدموا شكاواكم القانونية وشاركوا بشهاداتكم. لتأخذ العدالة مجراها، وليحاسب هذا المجرم على جرمه بحق شعبنا. سأظل ملتزمة بكل قوتي للدفاع عن هذه القضية الإنسانية والتاريخية. ولن أتخلى أبدا عن ذكرى شهدائنا. ولا التوقف عن النضال من أجل الحقيقة والعدالة.

الامم المتحدة تُعرب عن قلقها إزاء الحكم على الصحفي شيروان شيرواني

اعربت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) عن قلقها إزاء قرار محكمة الجُنح في بنصلاوة في أربيل، الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٢٥، والقاضي بالحكم على الصحفي شيروان شيرواني بالسجن لمدة أربع سنوات ونصف السنة على خلفية تهمةٍ هو يُنكرها.

وقالت بعثة الامم المتحدة في بيان: يعود قلق يونامي إلى أن الحكم الصادر بحق شيرواني قد يكون غير متناسب، وأن تطبيقه قد يكون تعسّفيًا. وترى البعثة أن محكمة جنح بنصلاوة لم تقدّم تسبيبًا مقنعًا بشأن ما اعتبرته «ظروفًا مشدِّدة» أُخذت في الحُسبان.

واضاف البيان: الحكم قابل للاستئناف، فيما ستواصل يونامي – التي حضرت جلسة المحكمة في ١٩ آب متابعة القضية.

واشارت بعثة الامم المتحدة في بيانها إلى التزامات حكومة إقليم كوردستان بصون سيادة القانون وحقوق الإنسان، وتحثّ سلطات الإقليم على ضمان أن تكون جميع الإجراءات الجزائية شفافة وعادلة، وفقًا للمعايير الوطنية والدولية.

العراق في تقارير الدول لعام ٢٠٢٤ حول ممارسات حقوق الإنسان

وزارة الخارجية الامريكية /مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل

الترجمة والتحرير: محمد شيخ عثمان

تُغطي التقارير السنوية للدول حول ممارسات حقوق الإنسان - تقرير حقوق الإنسان - حالة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وحقوق العمال. تُقدم وزارة الخارجية الأمريكية تقارير عن جميع الدول المتلقية للمساعدات وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الكونغرس الأمريكي وفقا لقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ وقانون التجارة لعام ١٩٧٤.

وزارة الخارجية الامريكية

١٢ أغسطس ٢٠٢٥

الملخص التنفيذي

***تدهور وضع حقوق الإنسان في العراق خلال العام نتيجة لزيادة القيود التي فرضتها الحكومة الاتحادية على الحريات الأساسية والفضاء المدني.

***في إقليم كردستان العراق، اتخذت حكومة الإقليم بعض الخطوات لمعالجة وضع حقوق الإنسان، إلا أن قيودها على الحريات الأساسية استمرت بمستويات مماثلة للسنة السابقة.

***وشملت قضايا حقوق الإنسان الهامة تقارير موثوقة عن: عمليات قتل تعسفية أو غير قانونية؛ وحالات اختفاء؛ وتعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛ واعتقال واحتجاز تعسفيين؛ وانتهاكات خطيرة في الصراع؛ وقيود خطيرة على حرية التعبير وحرية الإعلام، بما في ذلك العنف أو التهديد بالعنف ضد الصحفيين، والاعتقالات أو الملاحقات القضائية غير المبررة للصحفيين، والرقابة؛ وقيود كبيرة على حرية العمال في تكوين الجمعيات؛ ووجود أي من أسوأ أشكال عمالة الأطفال بشكل كبير.

***اتخذت الحكومة بعض الخطوات لتحديد المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان ومعاقبتهم. كما حققت في مزاعم الفظائع والانتهاكات الأخرى التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وأفادت في بعض الحالات بإدانة أعضاء مشتبه بهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

***وردت تقارير عن انتهاكات خلال العام من قِبل هيئة الحشد الشعبي، وهي منظمة عسكرية جامعة ترعاها الدولة، وتضم حوالي ٦٠ ميليشيا، يُشار إليها مجتمعة وفرادى باسم قوات الحشد الشعبي. ورغم أن الهيئة كانت جزءا من قوات الأمن العراقية، وتتلقى تمويلا من ميزانية الدفاع الحكومية، إلا أن عملياتها كانت غالبا خارج سيطرة الحكومة ومعارضة لها، وكانت عدة وحدات منها متحالفة مع إيران، وتتلقى تدريبا وموارد من الحرس الثوري الإسلامي المتمركز في إيران.

ولم تُجرِ الحكومة تحقيقات منتظمة في انتهاكات هذه الميليشيات المزعومة، ولم تُعاقب مرتكبيها.

***في إقليم كردستان العراق، زُعم أن حكومة إقليم كردستان، بما في ذلك جهاز الأمن الداخلي التابع لها، الأسايش، ووحدات البيشمركة العسكرية، وقوات الشرطة، بالإضافة إلى قوات الأسايش، ووحدات البيشمركة، وقوات الشرطة التابعة للحزبين السياسيين الكرديين الرئيسيين، الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، ارتكبت انتهاكات لم تُحاسب عليها بشكل متسق.

كما لم تُجرَ تحقيقاتٌ ومعاقبةٌ متسقة في انتهاكات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجهات فاعلة غير حكومية أخرى.

القسم ا:حياة المواطنين

أ. عمليات القتل خارج نطاق القضاء

ووردت تقارير عديدة تفيد بأن الحكومة أو عملائها أو الميليشيات غير الحكومية ارتكبت عمليات قتل تعسفية أو غير قانونية، بما في ذلك عمليات قتل خارج نطاق القضاء، خلال العام.

***في نوفمبر/تشرين الثاني، أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن الحكومة أعدمت خمسة رجال بين

أبريل/نيسان ونوفمبر/تشرين الثاني، على الأرجح ردا على تقديمهم شكاوى مجهولة المصدر إلى الأمم المتحدة بشأن الأوضاع في سجن الناصرية المركزي.

وأفادت هيومن رايتس ووتش بأن السلطات هددت السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والمنظمات غير الحكومية لإدانتهم ظروف السجن. واتخذت الحكومة خطوات متعثرة وغير متسقة لتقديم المسؤولين عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء إلى العدالة.

***في ٨ ديسمبر/كانون الأول، أفادت وكالة الأنباء المحلية ٩٦٤ ميديا أن قوات الرد السريع قتلت سيف حسن نجم البدري خلال احتجاج بشأن توزيع المياه في محافظة واسط.

***أفادت وسائل إعلام كردية عراقية أن عضوا خارج الخدمة في قوة مغاوير البيشمركة (السبعينيات) التابعة للاتحاد الوطني الكردستاني، أطلق النار على بائع شاي وقتله خلال مشادة كلامية في السليمانية في ٢٧ يوليو/تموز.

جاء ذلك في أعقاب حادثة وقعت في ١٦ يوليو/تموز، قيل إن عضوا آخر في قوة مغاوير أخرى قتل فيها مراهقا في السليمانية. أُلقي القبض على الشخصين، على الرغم من عدم الإعلان عن تفاصيل احتجازهما. وأكدت قيادة الاتحاد الوطني الكردستاني أن الجناة سيواجهون المساءلة القانونية، لكنها قالت إن سلطات السليمانية، وليس المحكمة العسكرية، هي التي ستحدد العقوبة.

***وأفادت منظمات حقوق الإنسان بأن ميليشيات موالية لإيران، بعضها تابع لقوات الحشد الشعبي، متورطة في عمليات قتل واختطاف وابتزاز في جميع أنحاء البلاد، وخاصة في المحافظات المختلطة عرقيا ودينيا.

***وفي ٩ أغسطس/آب، قتل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) عنصرين من قوات الأسايش التابعة للاتحاد الوطني الكردستاني في غابة بالقرب من موقع نارام سين الأثري على جبل قره داغ، بحسب تقارير من وسائل إعلام كردية.

***أثّرت التهديدات وعمليات القتل العديدة التي شنّتها عناصر طائفية وقبلية ومتطرفة عنيفة وإجرامية على استقلال القضاء، حيث تعرّض القضاة والمحامون وأفراد أسرهم لتهديدات بالقتل واعتداءات متكررة. في سبتمبر/أيلول، أفادت نقابة المحامين العراقية بقتل مسلحين مجهولين للمحامي حيدر العيساوي أمام محكمة الحيدرية في النجف، بعد فوزه في قضية تتعلق بقطعة أرض متنازع عليها. وتعرّض العيساوي للاعتداء والضرب قبل شهرين من مقتله.

***في شهر أبريل/نيسان، أفادت شبكة روداو بوقوع «جريمة قتل بدافع الشرف» راح ضحيتها امرأة تبلغ من العمر ١٩ عاما، قُتلت بالرصاص على يد أفراد أسرتها لأنها أبلغت عن تعرضها للاغتصاب وإلقائها من شرفة شقتها في أربيل.

ب. الإكراه في تحديد النسل

لم ترد أي تقارير عن حالات إجهاض قسري أو تعقيم غير طوعي من جانب السلطات الحكومية.

القسم ٢.الحريات

أ. حرية الصحافة

حمى الدستور الاتحادي حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وإن كان ذلك مع

قيود عندما تُقيّم السلطات تصريحات تُخالف النظام العام والآداب العامة أو تُعبّر عن دعمها لحزب البعث المحظور.

وأفاد ناشطون إعلاميون ونشطاء اجتماعيون بممارسة الرقابة الذاتية خوفا من انتقام الحكومة والأحزاب السياسية والقوى العرقية والطائفية والميليشيات والجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة أو العصابات الإجرامية.

لم يتمكن الأفراد من انتقاد الحكومة علنا أو سرا دون خوف من الانتقام. وأفادت التقارير بأن قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية، أو جهاز الأمن الوطني، أو قوات الحشد الشعبي، بالإضافة إلى قوات حكومة إقليم كردستان (وخاصة الأسايش)، اعتقلت واحتجزت متظاهرين وناشطين منتقدين للحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان.

وضايقت الميليشيات شبه العسكرية النشطاء والحركات السياسية الجديدة ذات التوجه الإصلاحي عبر الإنترنت وشخصيا، بما في ذلك من خلال التضليل الإلكتروني، وهجمات الروبوتات، والتهديدات أو استخدام العنف الجسدي لإسكاتهم ووقف أنشطتهم.

وقد أدت المضايقات القانونية التي تمارسها الأحزاب الإسلامية المتطرفة والجماعات المسلحة الموالية لإيران باستخدام الدعاوى القضائية الكيدية ضد النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الحد من حرية التعبير والمشاركة المدنية.

استهدفت الحكومة مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بشكل متزايد. تضمنت قواعد وزارة الداخلية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي منصة تُتيح للأفراد الإبلاغ عن أي محتوى «يُخل بالآداب العامة، ويتضمن رسائل سلبية وغير لائقة، ويُزعزع الاستقرار الاجتماعي». أفادت منظمات المجتمع المدني بأن القوات الحكومية والميليشيات راقبت صفحات نشطائها على مواقع التواصل الاجتماعي، وواجه النشطاء مضايقات أو تُهما جنائية بناء على نشاطهم على هذه المواقع. في ديسمبر/كانون الأول، ووفقا لوكالة شفق نيوز ، زعم مركز النخيل للحقوق والحريات الصحفية أن جهات حكومية استهدفت بشكل غير قانوني حسابات الصحفيين والنشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي.

في ٢٥ يناير/كانون الثاني، أصدرت محكمة استئناف الكرخ حكما بالسجن أربعة أشهر على شخصين على مواقع التواصل الاجتماعي بتهمة نشر «محتوى غير لائق» وصفته المحكمة بأنه انتهاك للعادات والتقاليد العراقية.

* * وفي إقليم كردستان العراق، تم اعتقال أستاذ بجامعة حلبجة في مايو/أيار بعد نشره تعليقات انتقادية على فيسبوك بشأن الظلم والفساد الناجم عن النفوذ الشخصي.

الاعتداءات الجسدية والسجن والضغط

واجه الصحفيون تهديدات وترهيبا واعتداءات متواصلة من قِبل الميليشيات أو قوات الأمن. في مايو/أيار، سجّلت جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق أكثر من ٣٠٠ حادثة، بما في ذلك ٥٣ حالة اعتقال، وست إصابات، و١٢ هجوما مسلحا، و٢٣٢ حالة عرقلة أو ضرب، ضد الصحفيين خلال العام الماضي. منعت القوات الحكومية الصحفيين من التغطية الإعلامية أحيانا، متذرعة بأسباب أمنية. أفادت بعض المؤسسات الإعلامية باعتقالات ومضايقات للصحفيين، بالإضافة إلى جهود حكومية لمنعهم من تغطية مواضيع حساسة سياسيا، بما في ذلك الشؤون الأمنية، والفساد، وتقصير الحكومة في توفير الخدمات الكافية. في إقليم كردستان العراقتعرض الصحفيون ووسائل الإعلام لانتقام وتمييز بدوافع سياسية. ووفقا لمنظمة مراسلون من أجل الحقوق والتنمية (ORRD)، اعتقلت قوات الآسايش التابعة للاتحاد الوطني الكردستاني الصحفي شاكر ستار من مؤسسة تيوار ميديا

عند نقطة تفتيش آشتي بين السليمانية وكويا في ٩ مايو/أيار. بعد عدة أيام من الاحتجاز، أُطلق سراح ستار بكفالة.

أفادت منظمة حقوق الإنسان والديمقراطية في إقليم كردستان العراق (ORRD) بوقوع ٧٨ انتهاكا خلال الأشهر الستة الأولى من العام، بحق ١٤٥ صحفيا ومدونا على مواقع التواصل الاجتماعي في الإقليم. وشملت الانتهاكات اعتقال صحفيين اثنين، و٥٩ حالة منع من التغطية، و١٩ حالة مصادرة معدات صحفية.

❋❋في مايو/أيار، أشار التقرير السنوي لجمعية الدفاع عن حرية الصحافة إلى تدهور أوضاع الصحفيين وحرية العمل الصحفي في العراق الاتحادي خلال الاثني عشر شهرا الماضية، نتيجة لتزايد وتيرة الأحكام القضائية وأوامر الاعتقال والأحكام الغيابية بحق الصحفيين بوتيرة عالية. ووثّق التقرير ٣٣٣ انتهاكا بحق الصحفيين، شملت الاحتجاز والاعتقال والإصابات؛ والمداهمات والاقتحامات أو الهجمات المسلحة على منازل الصحفيين ومكاتبهم الإعلامية؛ والاعتداءات الجسدية ومنع العمل أو عرقلته، ورفع الدعاوى القضائية.

في جميع أنحاء البلاد، وردت تقارير عن تعرض العاملين في وسائل الإعلام للضرب والاعتقال والتهديد بالقتل، لا سيما الصحفيين العاملين في وسائل إعلام معارضة وغير حزبية.

في ١٩ أغسطس/آب، هاجمت قوات الأسايش التابعة لحكومة إقليم كردستان مراسلة زووم ميديا، أفين عطا، في هلجبة، وأُصيبت بخلع في كتفها ومعصمها، وفقا للجنة حماية الصحفيين، بعد أن غطت عطا مظاهرة احتجاجا على مقتل حمال على يد قوات الحدود العراقية.

❋❋الرقابة من قبل الحكومات أو القوات العسكرية أو الاستخباراتية أو الشرطة أو الجماعات الإجرامية أو الجماعات المتطرفة أو المتمردة المسلحة

❋❋حظر القانون إنتاج أو استيراد أو نشر أو حيازة مواد مكتوبة أو رسومات أو صور أو أفلام تنتهك السلامة العامة أو الآداب العامة. وورد أن العقوبات شملت الغرامات والسجن ومنع السفر. وأدى الخوف من الانتقام العنيف لنشر حقائق أو آراء تنتقد الفصائل السياسية إلى الرقابة الذاتية وكبح حرية التعبير.

❋❋أفادت التقارير أن الرقابة والتفتيش من قِبل الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان قد تدخّلتا أحيانا في العمليات الإعلامية، مما أدى في بعض الأحيان إلى إغلاق منافذ إعلامية، وتقييد التغطية الإعلامية، ومنع الوصول إلى المعلومات العامة، والتدخل في خدمة الإنترنت. في ١٨ يونيو/حزيران، أمر مجلس القضاء الأعلى العراقي المديرية العامة للجوازات بمنع الصحفي ومقدم البرامج التلفزيونية قحطان عدنان محمود المشهداني من السفر بتهمة «نشر محتوى غير لائق».

بحلول نهاية العام، لم تكن حكومة إقليم كردستان قد طبّقت قانون حق الحصول على المعلومات، الذي سُنّ عام ٢٠١٣ للسماح للصحفيين والمواطنين بالوصول إلى المعلومات والبيانات الحكومية.

وزعم الصحفيون والمدافعون عن حرية الصحافة أن القضاء لم يكن محايدا في الدعاوى المرفوعة ضد حكومة إقليم كردستان لعدم تقديمها المعلومات، أو في قضايا حرية الصحافة، كما يقتضي قانون حق الحصول على المعلومات.

هددت جهات فاعلة غير حكومية وشبه حكومية، بما فيها ميليشيات خارجة عن سيطرة الدولة وجماعات إرهابية ومنظمات إجرامية، الصحفيين بالعنف بسبب تغطيتهم لمواضيع حساسة. ووفقا لمنظمة فريدوم هاوس، هاجمت الميليشيات الصحفيين واختطفتهم وقتلتهم.

لقد أثرت الأحزاب السياسية بقوة أو سيطرت بشكل كامل على معظم مئات المطبوعات اليومية والأسبوعية،

فضلا عن العشرات من محطات الإذاعة والتلفزيون ومنصات التواصل الاجتماعي والمؤثرين على وسائل التواصل الاجتماعي.

**أعطت الأحزاب السياسية في إقليم كردستان العراق، وتحديدا الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني، الأولوية للوصول إلى وسائل الإعلام المملوكة لها أو لأعضائها أو الخاضعة لسيطرتهم.

وأفادت وسائل الإعلام في الإقليم، التي لا تحظى بدعم سياسي أو مالي قوي، بصعوبة الوصول إلى المعلومات أو أماكن التغطية.

وأفادت نقابة صحفيي حلبجة واتحاد رونوس (RF)، وهي منظمة مراقبة حرية الصحافة، بأن الفريق الأمني التابع لرئيس وزراء حكومة إقليم كردستان منع تسع وسائل إعلام من تغطية أول زيارة لرئيس الوزراء إلى حلبجة في فبراير/شباط، بينما سمح لشبكتي K٢٤ وAVA Media التابعتين للحزب الديمقراطي الكردستاني بتغطية الأحداث. وأصدرت نقابة صحفيي حلبجة واتحاد رونوس بيانين أدانا فيهما منع التغطية، واعتبرا ذلك انتهاكا لقانون الصحافة في الإقليم وقانون حق الحصول على المعلومات.

**أفادت منظمات غير حكومية بأن الحزبين الحاكمين في إقليم كردستان العراق والمسؤولين التابعين لهما استغلوا علاقاتهم بشركات التواصل الاجتماعي لتقييد النقد العام وإساءة استخدام قنوات الإبلاغ عن تعديل المحتوى.

وبعد أن سلّط حزب حاكم في الإقليم الضوء على منشور ناقد على وسائل التواصل الاجتماعي لشركة زووم ميديا الكردية، بزعم انتهاكها حقوق الطبع والنشر، أغلقت شركة ميتا بلاتفورمز صفحة زووم ميديا على وسائل التواصل الاجتماعي في أغسطس/آب، وفقا لمركز مترو.

ب. حقوق العمال

حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية

نصّ الدستور الاتحادي على حق المواطنين في تكوين النقابات والروابط المهنية والانضمام إليها. إلا أن قانون العمل حظر تشكيل نقابات مستقلة عن الاتحاد العام لعمال العراق الذي تسيطر عليه الحكومة، وفي أماكن العمل التي يقل عدد عمالها عن ٥٠ عاملا. ولم يُطبّق قانون العمل على موظفي القطاع العام. كما اعتبر القانون الأفراد العاملين في الشركات المملوكة للدولة (والتي تُشكّل حوالي ١٠٪ من القوى العاملة) موظفين في القطاع العام. أما موظفو القطاع الخاص في مواقع العمل التي توظّف أكثر من ٥٠ عاملا، فيمكنهم تشكيل لجان عمالية، وهي أقسام فرعية للنقابات ذات حقوق محدودة. ولم يحظر قانون العمل التمييز ضد النقابات، ولم ينصّ على إعادة العمال المفصولين بسبب نشاطهم النقابي إلى وظائفهم. ولم يحظر القانون صراحة التدخل في النشاط النقابي. وسمح القانون للعمال باختيار ممثلين لهم في المفاوضات الجماعية، حتى لو لم يكونوا أعضاء في نقابة، ومنحهم الحق في تشكيل أكثر من نقابة واحدة في مكان العمل.

لم يحمِ القانون صراحة الحق في المشاركة في المفاوضة الجماعية أو الحق في الإضراب في القطاع الخاص، ولكنه وضع لوائح تنظم ممارسة هذه الحقوق. مُنع موظفو الخدمة المدنية من المشاركة في الإضرابات.

خضعت مفاوضات المفاوضة الجماعية لفترة زمنية مدتها ٣٠ يوما، وبعدها كانت للحكومة سلطة التدخل وفرض

تسوية. لم تنطبق اتفاقيات المفاوضة الجماعية بالضرورة على جميع العاملين في وحدة المفاوضة.

ألزم القانون العمال المضربين بتقديم إشعار مسبق، وللمضي قدما كان عليهم الخضوع للمصالحة الإلزامية أو التحكيم الملزم أو كليهما في المحاكم التي تعينها وزارة العمل. لم يحمِ القانون العمال من الفصل أو الانتقام لمشاركتهم في الإضرابات. انتهكت الحكومة أحيانا حقوق المفاوضة الجماعية لموظفي القطاع الخاص. كان للنقابات الحق في طلب التحكيم الحكومي.

كانت محاكم العمل تتمتع بسلطة النظر في انتهاكات قانون العمل والنزاعات المتعلقة به، ولكن لم تتوفر معلومات بشأن إنفاذه، بما في ذلك مدى سرعة الإجراءات وفعاليتها، أو ما إذا كانت العقوبات متناسبة مع العقوبات المفروضة على قوانين أخرى تتعلق بإنكار الحقوق المدنية، مثل التمييز. أفاد المضربون وقادة النقابات بتعرضهم للتهديد والمضايقة من قِبَل مسؤولين حكوميين. وقد طبقت حكومة إقليم كردستان بفعالية قوانين تحمي حرية تكوين الجمعيات، والمفاوضة الجماعية، وحق العمال في الإضراب، وجميعها تستند إلى قانون العمل الاتحادي.

**كان هناك أكثر من ١٥ اتحادا وجمعية ونقابة في إقليم كردستان العراق. جميع رؤساء الاتحادات والنقابات من الرجال، لكن أعضاء مجالس إدارتها كانوا من النساء. كان لكل اتحاد لجنة نسائية مستقلة لشؤون العاملات. وقد دعمت منظمات غير حكومية محلية هذه اللجان النسائية لدعم المساواة بين الجنسين والنهوض بقيادة النقابات النسائية في الإقليم.

وكان اتحاد عمال كردستان منظمة جامعة تُنسّق بين هذه المجموعات. ووفقا لهيئة حقوق الإنسان المستقلة في كردستان، لم تُجرِ معظم النقابات والاتحادات انتخابات منذ عدة سنوات كما يقتضي القانون.

العمل القسري أو الإلزامي

*ظروف العمل المقبولة وقوانين الأجور والساعات

كان الحد الأدنى الوطني للأجور، الذي حدده قانون العمل الفيدرالي، أعلى من خط الفقر. وكان معظم الموظفين يعملون في الحكومة. حدّد القانون يوم العمل القياسي بثماني ساعات، مع فترة راحة واحدة أو أكثر تتراوح بين ٣٠ دقيقة وساعة واحدة، وأسبوع العمل القياسي بـ ٤٨ ساعة. وسمح القانون بالعمل الإضافي لمدة تصل إلى أربع

ساعات يوميا، واشترط دفع أجور إضافية مقابل ذلك. أما في العمل الصناعي، فلا يجوز أن يتجاوز العمل الإضافي ساعة واحدة يوميا. وكانت انتهاكات القانون شائعة في قطاعات الترفيه والبناء والصناعة.

السلامة والصحة المهنية

وضعت الحكومة معايير السلامة والصحة المهنية (OSH) مناسبة للصناعات الرئيسية في النفط والزراعة ومصايد الأسماك والغابات. ونص القانون على ضرورة قيام أصحاب العمل بتخفيض ساعات العمل اليومية في الأعمال الخطرة أو المرهقة. كما منح القانون العمال الحق في مغادرة أي وضع يُعرّض صحتهم وسلامتهم للخطر دون المساس بعملهم، ولكنه لم يُوسّع هذا الحق ليشمل موظفي الخدمة المدنية أو العمال المهاجرين.

أدى ضعف الإطار القانوني والتنظيمي، إلى جانب ارتفاع مستوى العنف وانعدام الأمن في البلاد، وارتفاع معدلات البطالة، وتوسع القطاع غير الرسمي، وغياب معايير عمل فعّالة، إلى ظروف عمل دون المستوى المطلوب لكثير من العمال. وأفادت التقارير بوقوع إصابات متكررة في أماكن العمل، لا سيما بين العمال اليدويين، ولكن لم تتوفر بيانات محددة حول عدد الحوادث الصناعية التي أدت إلى الوفاة أو الإصابة الخطيرة.

وأظهرت أحدث البيانات الخاصة بإصابات العمل أنه في عام ٢٠٢٢ بلغ عدد إصابات العمل في القطاع الحكومي ٥٢٢ إصابة، وفي القطاع الخاص ٤٠١١ إصابة، معظمها في قطاعي الخدمات والبناء.

التزمت حكومة إقليم كردستان العراق بمتطلبات الصحة والسلامة المهنية المنصوص عليها في قانون العمل الاتحادي. وفصلت محاكم العمل في الإقليم في النزاعات بين الموظفين وأصحاب العمل، بما في ذلك تلك التي لا يشملها قانون العمل.

إنفاذ قوانين الأجور والساعات والصحة والسلامة المهنية

لم تُطبّق الحكومة بفعالية قوانين الحد الأدنى للأجور، والعمل الإضافي، والسلامة والصحة المهنية، ولم تفرض عقوبات على المخالفين. كما لم تُطبّق الحكومة اللوائح التي تُنظّم الأجور أو ظروف العمل بفعالية. ولم يكن واضحا ما إذا كانت المسؤولية القانونية عن تحديد الحالات غير الآمنة تقع على عاتق خبراء السلامة والصحة المهنية أم على عاتق العمال.

ولم تكن العقوبات المفروضة على المخالفات متناسبة مع تلك المفروضة على جرائم مماثلة كالاحتيال أو الإهمال، ولم تُطبّق قط على المخالفين. ولم يكن عدد مفتشي العمل المتاحين كافيا لضمان الامتثال لقوانين العمل. ووفقا لقوانين العمل، كان لمفتشي العمل سلطة إجراء عمليات تفتيش مفاجئة وفرض عقوبات.

وفقا لأحدث التقارير المتاحة من منظمة العمل الدولية، في عام ٢٠٢٢، كان ٥٥٪ من إجمالي العمالة في القطاع غير الرسمي، وبلغ عدد الأشخاص الذين يعملون في وظائف غير رسمية ما يقرب من ٦٧٪ من إجمالي العمالة. وقدّرت منظمة العمل الدولية أن غالبية العاملين في القطاع الخاص في البلاد، والذين يشكلون ما بين ٤٠ و٥٠٪ من القوى العاملة، يعملون في كيانات غير رسمية.

لم يحصل هؤلاء العاملون في القطاع الخاص على حماية ومزايا كافية في مكان العمل، وغالبا ما كانوا يتقاضون أجورا متوسطة أقل من نظرائهم في القطاع العام. ووجدت منظمة العمل الدولية أن اللاجئين وطالبي اللجوء يعملون بشكل رئيسي في القطاع غير الرسمي، حيث يتعرضون لظروف عمل سيئة.

ج. الاختفاء والاختطاف

اختفاء:

ووردت تقارير عن حالات اختفاء ارتكبتها سلطات حكومية أو نيابة عنها، بما في ذلك وحدات الشرطة الاتحادية وقوات الحشد الشعبي.

في ٣٠ أغسطس/آب، أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتلقيها ٦١٨ طلبا للبحث عن أشخاص مفقودين خلال النصف الأول من العام. وتم تحديد مصير ٢٠٨ أشخاص ومكان وجودهم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أفادت منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن العراقية اعتقلت وأخفت قسرا ستة أشخاص في عامي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ من مركز جدة-١ للتأهيل لفترات تتراوح بين ١٤ يوما وثلاثة أشهر.

وذكرت تقارير أن منظمات غير حكومية وثقت ست حالات اختفاء قسري على يد جماعات مسلحة غير حكومية في سامراء.

الاحتجاز المطول دون توجيه اتهامات

حظر الدستور والقوانين الاتحادية الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ونصّت على حق أي شخص في الطعن في قانونية اعتقاله أو احتجازه أمام المحكمة.

ومع ذلك، لم تراع الحكومة هذه المتطلبات عموما، ووردت تقارير عديدة عن حالات اعتقال واحتجاز تعسفي، طالت في الغالب العرب السنة، بمن فيهم النازحون داخليا.

وألزم القانون السلطات بتسجيل سبب احتجاز المعتقل وأساسه القانوني في غضون ٢٤ ساعة من الاحتجاز، وهي فترة قابلة للتمديد إلى ٧٢ ساعة كحد أقصى في معظم الحالات.

وفي الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، يجوز للسلطات احتجاز المتهم قانونيا للمدة اللازمة لإتمام الإجراءات القضائية.

أفادت وسائل إعلام محلية ومنظمات حقوقية بأن السلطات اعتقلت مشتبها بهم في حملات أمنية دون أوامر اعتقال، لا سيما بموجب قانون مكافحة الإرهاب، واحتجزتهم لفترات طويلة دون توجيه تهمة إليهم أو تسجيلهم. وكانت الحكومة تُفرج عن المعتقلين بشكل دوري، عادة بعد أن خلصت إلى عدم كفاية الأدلة لإدانتهم، لكن كثيرين آخرين ظلوا رهن الاحتجاز في انتظار مراجعة تهم أخرى قائمة.

أفادت منظمات حقوق الإنسان ونشطاء وصحفيون بأن سلطات حكومة إقليم كردستان اعتقلت صحفيين ونشطاء ومتظاهرين تعسفيا. وأكد المعتقلون عدم إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم، وأبلغ بعضهم عن تعرضهم لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز.

وشكّلت فترات الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة مشكلة منهجية، وكثيرا ما كانت تعادل أو تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة على الجريمة المزعومة دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة أو مراجعة قضائية، لا سيما للمتهمين بالارتباط بتنظيم داعش.

ووفقا لمسؤولين حكوميين، وجهت الدولة والأفراد اتهامات إلى ٣٠ ألف معتقل بين فبراير/شباط وأكتوبر/

تشرين الأول، بينما لا يزال ٢٧ ألفا آخرين ينتظرون توجيه التهم إليهم.

وتشير التقارير إلى أن العدد الكبير من المعتقلين، والاحتجازات غير الموثقة، والبطء في معالجة التحقيقات الجنائية، وعدم كفاية عدد القضاة والموظفين القضائيين المدربين، وعدم قدرة السلطات أو ترددها في استخدام الكفالة أو غير ذلك من شروط الإفراج، والافتقار إلى تبادل المعلومات، والرشوة، والفساد، كلها عوامل ساهمت في تراكم جلسات المحكمة.

كانت فترات الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة شائعة بشكل خاص في المناطق المحررة من داعش. وأفادت التقارير بأن السلطات احتجزت العديد من المعتقلين دون محاكمة لأشهر أو سنوات بعد اعتقالهم، وخاصة المعتقلين بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

وفي بعض الأحيان، احتجزت السلطات المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي أو دون تمكينهم من توكيل محام للدفاع، أو المثول أمام قاض، أو توجيه اتهامات رسمية لهم خلال الفترة القانونية المقررة.

وفي بعض الأحيان، أجّلت سلطات السجون ومراكز الاحتجاز إطلاق سراح المعتقلين أو السجناء الذين بُرِّئوا بسبب عدم تسجيلهم كسجناء أو مشاكل بيروقراطية أخرى، أو ابتزازهم رشاوى قبل إطلاق سراحهم في نهاية مدة عقوبتهم.

في إقليم كردستان العراق، أفادت التقارير أن السلطات احتجزت المعتقلين لفترات طويلة في الحبس الاحتياطي. وكثيرا ما منعت العقبات البيروقراطية المدعين العامين والدفاع من أداء عملهم، وتأخرت المحاكمات لأسباب إدارية.

د. انتهاكات الحريات الدينية

راجع تقرير وزارة الخارجية السنوي حول الحريات الدينية الدولية على الرابط التالي: https://www.state.gov/religiousfreedomreport/ .

هـ. الاتجار بالأشخاص

راجع تقرير وزارة الخارجية السنوي حول الاتجار بالأشخاص على الرابط التالي: https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/ .

القسم ٣. أمن المواطن

أ. التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور الاتحادي التعذيب وانتزاع الاعترافات بالإكراه، إلا أن هناك تقارير موثوقة تفيد باستخدام مسؤولين حكوميين لها.

وكثيرا ما كان التعذيب في السجون ومرافق الاحتجاز والسجون مخفيا عن الرقابة القانونية الفعالة. ولم يُعرّف القانون ما يُشكل تعذيبا، ومنح القضاة سلطة تقديرية كاملة لتحديد ما إذا كان اعتراف المتهم مقبولا أم لا.

وقد دأبت المحاكم على قبول الاعترافات بالإكراه كدليل، وهو ما كان الدليل الوحيد المُعتمد في بعض قضايا مكافحة الإرهاب المتعلقة بتنظيم داعش.

وأشارت تقارير من منظمات غير حكومية محلية إلى استخدام مسؤولين حكوميين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكثيرا ما أفادت التقارير بأن الشرطة الاتحادية وقوات الحشد الشعبي والميليشيات الموالية لإيران تعمل في ظل إفلات من العقاب.

أفادت التقارير بأن القوات الحكومية، بما فيها الشرطة الاتحادية وجهاز الأمن الوطني وقوات الحشد الشعبي، أساءت معاملة الأفراد وعذبتهم، لا سيما العرب السنة، أثناء الاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة وبعد الإدانة.

وتعرض السجناء للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مراكز الاحتجاز التي تديرها وزارة الداخلية، وبدرجة أقل وزارة الدفاع.

في أكتوبر/تشرين الأول، أفادت منظمة العفو الدولية بتعرض سبعة مواطنين اعتقلتهم قوات الأمن من مركز جدة-١ للتأهيل للتعذيب وسوء المعاملة.

وقالت إحدى المعتقلات إنها تعرضت للصعق الكهربائي والركل والضرب بعصا على رقبتها والتحرش الجنسي أثناء استجوابها، بالإضافة إلى إجبارها على مشاهدة تعذيب معتقلين آخرين. وقال أفراد عائلات هؤلاء المعتقلين إنهم لاحظوا آثارا واضحة للتعذيب، مثل كسر الأصابع وخلع الكتفين.

وبحسب المركز العراقي لتوثيق جرائم الحرب، فإن ما لا يقل عن ٥٠ شخصا تعرضوا للتعذيب حتى الموت في السجون خلال الأشهر الأربعة الأولى من العام.

وبحلول نهاية العام، لم تكن وزارة العدل قد انتهت بعد من التحقيق في مقطع فيديو يُظهر سجينا يتعرض للتعذيب حتى الموت داخل سجن التاجي المركزي في أغسطس/آب ٢٠٢٣.

تفاقمت أوضاع السجون في العراق الاتحادي بسبب الاكتظاظ الشديد. أفادت وزارة العدل في ٢٨ يونيو/حزيران أن السجون الحكومية تعمل بنسبة ٣٠٠٪ من طاقتها الاستيعابية. وقد أدى العدد الكبير من المعتقلين المزعوم انتمائهم إلى داعش إلى تفاقم الاكتظاظ الممنهج في السجون الحكومية.

وعلى الرغم من إدانة لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب في عام ٢٠٢٣ للوضع في سجون النساء باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان، مشيرة إلى أن غالبية السجينات تم احتجازهن فقط لأنهن ينتمين إلى عائلات مرتبطة بتنظيم داعش، إلا أن بعض التقارير أفادت بأن ٦٠ طفلا تبلغ أعمارهم ١٢ عاما أو أقل كانوا محتجزين مع أمهاتهم المرتبطات بتنظيم داعش خلال العام.

أفادت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق، وهي هيئة مستقلة تابعة لبرلمان كردستان العراق، بأن مراكز الإصلاح في الإقليم تعاني من مشاكل مزمنة تتمثل في الاكتظاظ، ونقص المياه والصرف الصحي،

وسوء النظافة، واستخدام العنف أثناء الاحتجاز الأولي، وتهالك البنية التحتية في مراكز النساء والأحداث. كما عجز الكادر الطبي المحدود عن تقديم خدمات طبية كافية.

وأفادت الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان أنهما اتخذتا خطوات لمعالجة مزاعم سوء المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز التي تديرها الحكومة، بما في ذلك تركيب صناديق شكاوى مجهولة داخل السجون، لكن لم يتم إجراء تحقيقات في مزاعم ذات مصداقية بسوء المعاملة.

حظر قانون العراق الاتحادي وإقليم كردستان العراق ممارسة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث)، ولم تكن هذه الممارسة شائعة في المناطق الاتحادية أو في إقليم كردستان العراق. وقد أدرج تقرير لليونيسف صدر في مارس/آذار العراق ضمن الدول التي تُمارس فيها هذه الممارسة.

ب. حماية الأطفال

عمالة الأطفال

راجع نتائج وزارة العمل بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال على الرابط التالي: https://www.dol.gov/agencies/ilab/resources/reports/child-labor/findings .

زواج الأطفال

بينما كان السن القانوني الأدنى للزواج هو ١٨ عاما، أجاز القانون للقاضي السماح للأطفال حتى سن ١٥ عاما بالزواج شريطة ثبوت النضج والأهلية البدنية، وعدم تقديم الولي اعتراضا معقولا. جرّم القانون الزواج القسري، لكنه لم يُلغِ تلقائيا الزيجات القسرية التي تم الدخول بها. وأفادت التقارير أن الحكومة لم تبذل جهودا تُذكر لإنفاذ القانون.

انتشرت حالات زواج الفتيات المبكر والقسري التقليدي، بما في ذلك ما يُسمى بالزواج المؤقت، في جميع أنحاء البلاد، ويُقال إن ذلك يعود في كثير من الحالات إلى النزاع والمخاوف الأمنية وعدم الاستقرار الاقتصادي.

ووفقا لأحدث البيانات المتاحة، من تقرير صادر عن اليونيسف في ديسمبر ٢٠٢٣، فإن ٢٨٪ من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٢٤ عاما تزوجن قبل سن الثامنة عشرة؛ و٧٪ منهن تزوجن قبل سن الخامسة عشرة.

في إقليم كردستان العراق، كان الحد الأدنى القانوني للزواج ١٨ عاما، إلا أن قانون حكومة إقليم كردستان العراق سمح للقاضي بالسماح لطفل يبلغ من العمر ١٦ عاما بالزواج إذا كان الفرد يدخل في الزواج طواعية وحصل على إذن من ولي أمره.

جرّم قانون حكومة إقليم كردستان العراق الزواج القسري وعلّق الزواج القسري الذي تم إتمامه، ولكنه لم يُبطله تلقائيا.

ووفقا للمجلس الأعلى للمرأة والتنمية في حكومة إقليم كردستان العراق، انخرط اللاجئون والنازحون داخليا في إقليم كردستان العراق في زواج الأطفال وتعدد الزوجات بمعدل أعلى من سكان الإقليم الآخرين.

تقدم بعض الرجال المسلمين في الإقليم، الذين رغبوا في الزواج من زوجة ثانية، بطلبات إلى محاكم خارج الإقليم للحصول على عروس طفلة، لأن القوانين الفيدرالية لم تكن صارمة بنفس القدر.

ج. حماية اللاجئين

تعاونت الحكومة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ومنظمات إنسانية أخرى في توفير الحماية والمساعدة للاجئين، واللاجئين العائدين، أو طالبي اللجوء، بالإضافة إلى الأشخاص المعنيين الآخرين. لم تكن البلاد طرفا في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ أو بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين.

كان وضع اللاجئين ومعاملتهم يُداران بموجب قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لعام ١٩٧١، الذي لم يعترف إلا باللاجئين السياسيين وما يُسمى باللاجئين العسكريين، ولم يُوفّر حماية أو حقوقا فعّالة لجميع اللاجئين وطالبي اللجوء. ولم تمنح الحكومة الفيدرالية الإقامة لطالبي اللجوء.

في ١٠ يوليو/تموز، أصدرت حكومة إقليم كردستان العراق تعليمات إدارية لتوحيد إجراءات اللجوء في جميع أنحاء الإقليم. وتضمن ذلك تحديد من يستحق اللجوء، والإشارة صراحة إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية، وضمان عدم التمييز في الحصول على اللجوء، بغض النظر عن طريقة دخوله إلى البلاد أو جنسيته. وقد كفلت هذه التعليمات حقوق طالبي اللجوء خلال إقامتهم في الإقليم، بما في ذلك حرية التنقل داخله، والحصول على الخدمات العامة كالرعاية الصحية والتعليم، بالإضافة إلى حق التقاضي وفرص العمل، بما يتماشى مع القوانين السارية.

حتى سبتمبر/أيلول، قـدّرت مفوضية الأمـم المتحدة لشؤون اللاجئين وجود أكثر من ٣٢٧ ألف لاجئ وطالب لجوء في البلاد، من بينهم أكثر من ٢٩٥ ألف لاجئ سوري. كما أفادت المفوضية أنه حتى نهاية نوفمبر/تشرين الثاني، وصل أكثر من ٤٠ ألف لاجئ من لبنان منذ تصاعد الأعمال العدائية مع إسرائيل خلال العام.

توفير اللجوء الأول

رغم أن القانون اعترف باللاجئين السياسيين وما يُسمى باللاجئين العسكريين، إلا أن الحكومة الاتحادية لم تمنح هذه الصفة للاجئين وطالبي اللجوء السوريين. بل اعتبرت اللاجئين السوريين «نازحين من المناطق الحدودية السورية، ومُستقبلين لأسباب إنسانية». مع ذلك، اعترفت حكومة إقليم كردستان العراق بالسوريين كطالبي لجوء، ويقيم ما يقرب من ٩٩٪ من اللاجئين السوريين في العراق في إقليم كردستان العراق.

ونصت توجيهات صادرة عن مكتب رئيس الوزراء على أن النازحين اللبنانيين الواصلين إلى العراق بسبب الصراع مع إسرائيل سيُعتبرون «ضيوفا على العراق» وليس «نازحين» أو «لاجئين»، وسهّلت وصولهم إلى النظم الوطنية، بما في ذلك التعليم والصحة.

افتقرت عملية طلب اللجوء إلى الضمانات الإجرائية، بما في ذلك عدم وجود حق فعال في الاستئناف، وكان الحصول على اللجوء يعتمد إلى حد كبير على الجنسية، مع وجود ثغرات في التعامل مع الفئات الأكثر ضعفا، بما في ذلك أفراد بعض الأقليات والجنسيات. على سبيل المثال، لم تسمح جمهورية كردستان العراقية للمواطنين الأفغان طالبي اللجوء بالتسجيل للحصول على وضع اللاجئ.

د. أعمال معاداة السامية والتحريض عليها

كان عدد قليل جدا من المواطنين اليهود يعيشون في بغداد، وكانت المجتمعات اليهودية غائبة في بقية أنحاء العراق الفيدرالي.جرّم القانون أي نشاط يُروّج لتطبيع العلاقات مع إسرائيل، ومنع اليهود من الانضمام إلى الجيش أو شغل وظائف في القطاع العام.

انفجرت الخطابات المعادية للسامية خلال صراع غزة الذي بدأ في ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣، بعد هجوم حماس على إسرائيل. وتعرض اليهود لمضايقات من قبل جماعات مسلحة على وسائل التواصل الاجتماعي.

ومن بين العديد من الأمثلة على الرياضيين الذين يرفضون المنافسة أو المشاركة في احتفالات الميداليات مع الرياضيين الإسرائيليين، أعلن رئيس الاتحاد البارالمبي للسباحة في ٣ يونيو/حزيران انسحاب السباح محمد علاء عاشور من نهائي بطولة العالم في ألمانيا احتجاجا على المنافسة ضد رياضي إسرائيلي، وإظهار التضامن مع الفلسطينيين، ورفض تطبيع العلاقات مع إسرائيل.

وفقا لإحصاءات غير رسمية صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كردستان، لم يتجاوز عدد العائلات اليهودية في الإقليم ١٥٠ عائلة. ولم تُطبّق حكومة إقليم كردستان قوانين الحكومة الاتحادية المناهضة للصهيونية، واعتمدت على قانون منفصل للإقليم، يكفل حماية حقوق أفراد الأقليات الدينية، بمن فيهم اليهود. ويُقال إن الجالية اليهودية لم تُمارس شعائرها الدينية علنا خوفا من الانتقام أو التمييز أو العنف من قِبل المتطرفين.

**لمزيد من المعلومات حول حوادث معاداة السامية في البلاد، وسواء كانت تلك الحوادث مدفوعة بالدين أم لا، وللحصول على تقارير عن قدرة اليهود على ممارسة حرية الدين أو المعتقد، راجع تقرير وزارة الخارجية السنوي حول الحريات الدينية الدولية على الرابط: https://www.state.gov/religiousfreedomreport/.

هـ. حالات القمع العابر للحدود الوطنية

ووردت تقارير تفيد بأن الحكومة متورطة في أعمال قمع عابرة للحدود الوطنية.

التهديدات أو المضايقة أو المراقبة أو الإكراه

أفاد ناشطون من حركة تشرين عام ٢٠١٩، ممن فروا من البلاد، بتلقيهم تهديدات منتظمة لسلامتهم وسلامة عائلاتهم من مسؤولين حكوميين. وأفاد بعضهم بأنهم لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم بسبب تهم جنائية وُجهت إليهم انتقاما لقيادتهم احتجاجات مناهضة للحكومة.

وزارة الخارجية الامريكية
مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل
مكتب شؤون الشرق الأدنى
اغسطس / ٢٠٢٥

تركيا في تقارير الدول لعام ٢٠٢٤ حول ممارسات حقوق الإنسان

وزارة الخارجية الامريكية /مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل

الترجمة والتحرير: محمد شيخ عثمان

تُغطي التقارير السنوية للدول حول ممارسات حقوق الإنسان - تقرير حقوق الإنسان - حالة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وحقوق العمال. تُقدم وزارة الخارجية الأمريكية تقارير عن جميع الدول المتلقية

للمساعدات وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الكونغرس الأمريكي وفقا لقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ وقانون التجارة لعام ١٩٧٤.

وزارة الخارجية الامريكية
١٢ أغسطس ٢٠٢٥

الملخص التنفيذي

❊❊في الانتخابات المحلية التي أُجريت في مارس/آذار، تمكّن المواطنون من ممارسة حقهم في التصويت بحرية بين بدائل سياسية حقيقية، لكنهم أعربوا عن مخاوفهم إزاء تحيز وسائل الإعلام، والرقابة عليها، والقيود المفروضة على حريتي تكوين الجمعيات والتعبير، مما خلق تنافسا غير متكافئ، وساهم في منح الحزب الحاكم أفضلية غير عادلة. ورغم هذه المعوقات، فاز مرشحو أحزاب المعارضة السياسية بعدد من المقاعد البرلمانية ورئاسة البلديات.

❊❊شملت قضايا حقوق الإنسان الهامة تقارير موثوقة عن: عمليات قتل تعسفية أو غير قانونية؛ والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاعتقال أو الاحتجاز التعسفي؛ والقمع العابر للحدود الوطنية ضد الأفراد في بلد آخر؛ والتعاون غير المشروع مع بلدان أخرى لتسهيل أعمال القمع العابر للحدود الوطنية؛ والتجنيد غير القانوني أو استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة من قبل الجماعات المسلحة المدعومة من الحكومة خارج البلاد؛ والقيود الخطيرة على حرية التعبير وحرية الإعلام، بما في ذلك العنف والتهديد بالعنف ضد الصحفيين، والاعتقالات أو الملاحقات القضائية غير المبررة للصحفيين، أو الرقابة.

❊❊اتخذت الحكومة خطوات محدودة لتحديد ومعاقبة بعض المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان.

❊❊ استمرت الاشتباكات بين قوات الأمن وتنظيم حزب العمال الكردستاني الإرهابي والفصائل التابعة له، وأسفرت عن إصابة أو مقتل عناصر من قوات الأمن وإرهابيين ومدنيين في عمليات عبر الحدود في سوريا والعراق. ولم تُصدر الحكومة أي معلومات عن جهود التحقيق مع موظفيها أو مقاضاتهم على خلفية مقتل مدنيين خطأ أو عن غير قصد في عمليات مكافحة الإرهاب.

القسم ا.حياة المواطنين

أ. عمليات القتل خارج نطاق القضاء

وردت تقارير تفيد بأن الحكومة أو عملاءها ارتكبوا عمليات قتل تعسفية أو غير قانونية خلال العام.

في ١٦ يوليو/تموز، أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش (HRW) بأنه في مارس/آذار ٢٠٢٣، اعترض حرس الحدود الأتراك مجموعة من ثمانية سوريين حاولوا دخول البلاد من سوريا، وألحقوا بهم إصابات بالغة، ما أسفر عن مقتل فتى ورجل. وذكرت هيومن رايتس ووتش أن المهاجرين تعرضوا لسوء معاملة شديد، شمل الضرب والاعتداء بالهراوات وأعقاب البنادق وسلّم وكماشة. وذكرت وسائل إعلام محلية أن محكمة وضعت ثلاثة من الحراس رهن الحبس الاحتياطي، وأفرجت بشروط عن ثلاثة آخرين على ذمة التحقيق. ولم تطرأ أي تطورات على هذه القضية حتى أكتوبر/ تشرين الأول.

ب. الإكراه في تحديد النسل

لم ترد أي تقارير عن حالات إجهاض قسري أو تعقيم غير طوعي من جانب السلطات الحكومية.

ج. جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية،

استمرت الاشتباكات المتقطعة بين قوات الأمن التركية وحزب العمال الكردستاني (PKK) وفروعه في البلاد على مدار العام، وأسفرت في بعض الحالات عن وفيات وإصابات في صفوف المدنيين. واصلت الحكومة عملياتها الأمنية ضد حزب العمال الكردستاني في جميع أنحاء البلاد وفي أجزاء من سوريا والعراق.

فرضت السلطات حظر تجول لفترات متفاوتة في بعض المناطق الحضرية والريفية، وأنشأت «مناطق أمنية خاصة» في بعضها لتسهيل عمليات مكافحة حزب العمال الكردستاني، مما حدّ من وصول الزوار، وفي بعض الحالات، السكان. وظلت أجزاء من محافظة هكاري وأجزاء ريفية من محافظة تونجلي «مناطق أمنية خاصة».

أفادت منظمات غير حكومية بأن جماعات المعارضة السورية المسلحة المدعومة من تركيا في شمال سوريا ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث ورد أنها استهدفت السكان الكرد والإيزيديين وغيرهم من المدنيين، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري للمدنيين، والتعذيب، والعنف الجنسي، والإجلاء القسري من المنازل، ونهب الممتلكات الخاصة والاستيلاء عليها، ونقل المدنيين المحتجزين عبر الحدود إلى تركيا، وتجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود، ونهب وتدمير المواقع الدينية.

** شملت تكتيكات حزب العمال الكردستاني عمليات قتل مستهدف وهجمات بأسلحة تقليدية، وسيارات مفخخة، وعبوات ناسفة مرتجلة. وفي بعض الأحيان، أدت العبوات الناسفة والذخائر غير المنفجرة، التي تُنسب عادة إلى حزب العمال الكردستاني، إلى مقتل أو إصابة مدنيين وقوات أمن. في سوريا، أسفرت اشتباكات منظمة TSO مع جماعات اعتبرتها الحكومة التركية تابعة لحزب العمال الكردستاني عن مقتل مدنيين. في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول، أفادت لجنة حماية الصحفيين (CPJ) وعدد من وسائل الإعلام الغربية بمقتل صحفيين اثنين جراء هجوم يُشتبه بأنه لطائرة تركية مُسيّرة على سيارة تحمل علامة «صحافة» في شمال سوريا.

وقد قام حزب العمال الكردستاني بشكل منتظم باختطاف أو محاولة اختطاف المدنيين في كل من تركيا وسوريا.

وأفادت منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة أن عناصر الأمن التركي احتجزوا مواطنين سوريين ونقلوهم بشكل غير قانوني عبر تركيا.

أشار تقرير صادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في ١٢ أغسطس/آب إلى وجود مسؤولين أتراك في مراكز احتجاز تابعة لـ TSO، بما في ذلك في جلسات استجواب استُخدم فيها التعذيب. وزعمت منظمات حقوق الإنسان أن الشرطة وقوات الأمن الحكومية الأخرى وحزب العمال الكردستاني أساءوا معاملة بعض السكان المدنيين في جنوب شرق البلاد. ولم تكن هناك مساءلة تُذكر عن سوء المعاملة من قِبل السلطات الحكومية.

القسم ٢.الحريات

أ. حرية الصحافة

نصّ الدستور والقانون على حرية التعبير، ضمن حدود معينة، وحرية الصحافة. قيّدت الحكومة حرية التعبير، بما

في ذلك حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى.

وقيّدت مواد متعددة في قانون العقوبات بشكل مباشر حرية الصحافة وغيرها من المنصات الإعلامية وحرية التعبير من خلال أحكام فضفاضة تحظر الإشادة بجريمة أو مجرمين أو تحريض السكان على العداوة أو الكراهية أو التشهير، بالإضافة إلى أحكام زعمت حماية النظام العام وجرّمت إهانة الدولة والرئيس والمسؤولين الحكوميين و»القيم الدينية».

كما حدّ القانون من حرية التعبير على الإنترنت من خلال قانون يجرّم «نشر معلومات كاذبة» دون وضع مبادئ توجيهية واضحة، ويسمح بتغريم وسائل الإعلام.

قامت الحكومة بملاحقة الصحفيين وسجنهم، مما أعاق حرية التعبير في البلاد. وأفاد إعلاميون بانتشار الرقابة الذاتية على نطاق واسع وسط مخاوف من أن يؤدي انتقاد الحكومة إلى أعمال انتقامية.

** لم تقتصر هذه الملاحقات على الصحفيين والناشرين ومقدمي المحتوى المؤثر، بل شملت أيضا المواطنين الذين شاركوا في مقابلات في الشوارع ومنشورات غير رسمية على مواقع التواصل الاجتماعي. اعتُقل مواطنون بموجب قوانين إهانة فضفاضة لمجرد التعليق على الحكومة بانتقاد.

في كثير من الحالات، لم يكن بإمكان الأفراد انتقاد الدولة أو الحكومة علنا دون التعرض لخطر الدعاوى المدنية أو الجنائية أو التحقيق، وقيّدت الحكومة حرية التعبير للأفراد المتعاطفين مع بعض الآراء الدينية أو السياسية أو الثقافية.

** تعرّض من كتبوا أو تحدّثوا في مواضيع حساسة، أو انتقدوا الحكومة بطرق مختلفة، لخطر فقدان وظائفهم، والتعرض للإساءة من قِبل مسؤولي النظام القضائي، والغرامات، والسجن. وأدانت الحكومة وحكمت على مئات الأفراد لممارستهم حريتهم في التعبير.

** وكثيرا ما ردّت الحكومة على التعبير الناقد لها بتوجيه تهم جنائية تزعم الانتماء إلى جماعات إرهابية، أو الإرهاب، أو تعريض الدولة للخطر، متذرّعة بأسباب تتعلق بالأمن القومي. كما استُخدم تطبيق قوانين الإهانة لتقييد حرية التعبير.

** نصّ القانون على عقوبة بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات لمن يُدان بـ»خطاب الكراهية» أو بأفعال مسيئة تتعلق باللغة أو العرق أو الجنسية أو اللون أو الجنس أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الدين أو الاختلافات الطائفية. وأشارت منظمات حقوق الإنسان إلى أن القانون استُخدم في المقام الأول لتقييد حرية التعبير بدلا من حماية أفراد الأقليات.

** بموجب النظام الداخلي، يُمكن توبيخ أعضاء البرلمان أو طردهم مؤقتا من المجلس بسبب استخدام كلمة «كردستان» أو غيرها من المصطلحات الحساسة في قاعة البرلمان. ولم تُطبّق السلطات هذا الإجراء بشكل مُوحّد.

وفي أغسطس/آب، أصدرت منظمة هيومن رايتس ووتش تقريرا عن حملة الحكومة على التعبيرات الثقافية الكردية، وخاصة أغاني ورقصات الزفاف، والتي وصفتها بأنها «دعاية إرهابية».

** في ١٣ أغسطس/آب، أُلقي القبض على ديلروبا في إزمير بعد أن انتقدت حظر الحكومة على إنستغرام لمدة تسعة أيام في مقابلة صحفية نُشرت على يوتيوب. احتُجزت بتهمة «إهانة الرئيس» و»إثارة العداء والكراهية بين الناس»، ثم أُلقي القبض عليها وسُجنت. وكثيرا ما استُخدمت تهمة «إهانة الرئيس» على نطاق واسع ضد من عبّروا عن معارضتهم، حيث أُدين آلاف الأشخاص بموجب هذا القانون.

** جرّمت الحكومة «نشر معلومات كاذبة» بعقوبة تصل إلى السجن ثلاث سنوات، مما خلق بيئة من الرقابة الذاتية والخوف. سمح القانون للحكومة بحجب موقع إلكتروني أو إزالة محتوى إذا كانت هناك شكوك كافية في ارتكاب الموقع

لأي عدد من الجرائم، بما في ذلك إهانة مؤسس الجمهورية التركية، مصطفى كمال أتاتورك، أو إهانة الرئيس.

كما يمكن للحكومة حجب المواقع الإلكترونية لحماية الأمن القومي والنظام العام. في بعض الأحيان، حجبت السلطات بعض مواقع الأخبار والمعلومات التي تضمنت محتوى ينتقد سياسات الحكومة. كما سمح القانون للأشخاص الذين يعتقدون أن موقعا إلكترونيا ينتهك حقوقهم الشخصية بمطالبة الهيئة التنظيمية بإصدار أمر لمقدمي خدمات الإنترنت بإزالة المحتوى المسيء. وبحسب ما ورد، وظّف قادة الحكومة، بمن فيهم الرئيس، موظفين لمراقبة الإنترنت وتوجيه اتهامات ضد الأفراد الذين يُعتقد أنهم يهينونهم.

* *حجبت الحكومة أحيانا الوصول إلى الخدمات السحابية، وحجبت بشكل دائم الوصول إلى العديد من الشبكات الافتراضية الخاصة. وتوافرت أدلة موثوقة على مراقبة الحكومة للاتصالات الإلكترونية الخاصة. نصّ القانون على حق السلطات الحكومية في الوصول إلى سجلات مستخدمي الإنترنت «لحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة والآداب العامة» أو لمنع الجريمة. وكان النظام القضائي مسؤولا عن إبلاغ مزودي المحتوى بعمليات الحجب المأذون بها.

* *مُنحت هيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (BTK)، وكذلك وزراء الحكومة، صلاحية مطالبة مزودي خدمات الإنترنت بإزالة المحتوى أو حجب المواقع الإلكترونية بإشعار مدته أربع ساعات. وكان على الهيئة التنظيمية إحالة الأمر خلال ٢٤ ساعة إلى قاض، والذي عادة ما يصدر حكمه في غضون ٤٨ ساعة. وإذا تعذر تقنيا إزالة محتوى فردي خلال المدة المحددة، فقد يُحظر الموقع الإلكتروني بالكامل. وقد يواجه مسؤولو مزودي خدمات الإنترنت الذين لا يمتثلون لأمر المحكمة غرامة تُحسب كرسوم تعادل مدة تتراوح بين ٥٠٠ و٣٠٠٠ يوم، حيث يشير عدد الأيام إلى تقييم المحكمة لخطورة المخالفة. وبالمثل، يمكن لهيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرض غرامة تتراوح بين ١٠٠٠٠ و١٠٠٠٠٠ ليرة تركية (٢٨٨ إلى ٢٨٨٠ دولارا أمريكيا) إذا لم ينفذ مسؤولو مزودي خدمات الإنترنت أمر إزالة المحتوى الصادر عن الهيئة. وفي حالات عدم الامتثال مرة أخرى، يمكن لهيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلغاء ترخيص مزود خدمة الإنترنت. وفي الحالات التي يُعتبر فيها المحتوى خطرا على الأمن القومي أو الصحة العامة أو قضية حرجة مماثلة، قد يواجه مسؤولو مزودي خدمة الإنترنت غرامات تتراوح بين ٥٠ ألفا و٥٠٠ ألف ليرة تركية (١٤٤٠ إلى ١٤٤٠٠ دولار امريكي).

* *عيّن الرئيس رئيس هيئة الاتصالات الباكستانية (BTK) ونائبه وأعضاء الهيئة. وألزمت الحكومة مزودي خدمات الإنترنت، بما في ذلك مقاهي الإنترنت، باستخدام أدوات تصفية معتمدة من هيئة الاتصالات الباكستانية (BTK) لحجب محتوى محدد. وفُرضت قيود إضافية على الإنترنت في المباني الحكومية والجامعية. ووفقا لموقع EngelliWeb ، أشارت حوادث الرقابة المؤكدة على الإنترنت على مر الزمن إلى أن الحكومة حجبت أكثر من ٩٥٣,٤١٥ نطاقا، وحوالي ٢٦٠,٠٠٠ رابط، وأكثر من ٦٧,١٠٠ منشور على X.

الاعتداءات الجسدية والسجن والضغط

استخدم القادة الحكوميون والسياسيون ومؤيدوهم وسائل متنوعة لترهيب الصحفيين والضغط عليهم، بما في ذلك من خلال الدعاوى القضائية والتهديدات، وفي بعض الحالات، الاعتداءات الجسدية. وارتُكبت أعمال عنف ضد الصحفيين من قِبل أفراد وجماعات، من بينهم أشخاص يُزعم ارتباطهم بأحزاب سياسية. وزعم الصحفيون تورط هذه الجماعات في الترهيب المنهجي للرأي المعارض. وأكدت لجنة حماية الصحفيين أن الاعتداءات على الصحفيين نادرا ما تُلاحق قضائيا. وأعرب الضحايا علنا عن اعتقادهم بأن أجهزة إنفاذ القانون غير مهتمة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

* *دأبت الحكومة على توجيه اتهامات بالإرهاب ضد أفراد أو وسائل إعلام ردا على تقارير تتناول مواضيع حساسة،

لا سيما جهود الحكومة في مكافحة إرهاب حزب العمال الكردستاني وحركة غولن. وأكدت منظمات حقوق الإنسان والصحفيون أن الحكومة فعلت ذلك لاستهداف الصحفيين والجمهور وترهيبهم بسبب خطاب يُنظر إليه على أنه ينتقد الدولة.

* * واجه الصحفيون المنتسبون أو السابقون لوسائل إعلام مؤيدة للكرد ضغوطا حكومية كبيرة، بما في ذلك السجن. ورفضت الحكومة بشكل روتيني منح الاعتماد الصحفي للمواطنين الأتراك العاملين في وسائل إعلام دولية أو في أي ارتباط (بما في ذلك العمل التطوعي) مع وسائل إعلام كردية خاصة.

* * أفادت منظمة الاستجابة السريعة لحرية الإعلام، وهي آلية أوروبية واسعة النطاق ترصد حرية الصحافة، أنه بعد الانتخابات المحلية في مارس/آذار، واجه الصحفيون في شرق البلاد اعتداءات جسدية وعرقلة من قبل الشرطة أثناء تغطيتهم للاحتجاجات العامة ضد قرار السلطات الانتخابية بمنع رئيس بلدية فان المنتخب، عبد الله زيدان، من تولي منصبه. كما اعتُقل عدد من الصحفيين الذين كانوا يغطون الاحتجاجات.

الرقابة من قبل الحكومات أو القوات العسكرية أو الاستخباراتية أو الشرطة أو الجماعات الإجرامية أو الجماعات المتطرفة أو المتمردة المسلحة

مارست الحكومة والقادة السياسيون رقابة مباشرة وغير مباشرة على وسائل الإعلام والكتب. وكانت وسائل الإعلام المطبوعة ومحطات التلفزيون الرئيسية خاضعة لسيطرة شركات قابضة موالية للحكومة، خاضعة لتأثير كبير من الحزب الحاكم. ولم يكن من عائدات وسائل الإعلام سوى جزء ضئيل من أرباح هذه الشركات، كما أن مصالحها التجارية الأخرى أعاقت استقلالية وسائل الإعلام، وشجعت مناخا من الرقابة الذاتية، وحدّت من نطاق النقاش العام.

بين ١ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٣ و٢٠ يوليو/تموز، رصدت جمعية دراسات الإعلام والقانون ٢٨١ محاكمة، ووجدت أن ٣٦٦ صحفيا (أي ما يقارب خُمس إجمالي القضايا) خضعوا للمحاكمة. كما حُوكم سياسيون ومحامون وأكاديميون وفنانون بشكل متكرر بسبب تعبيرهم عن آرائهم.

رُفعت العديد من هذه القضايا بسبب انتقاد مسؤولين حكوميين أو المشاركة في احتجاجات اجتماعية. واستُهدف الصحفيون تحديدا بسبب تقاريرهم الإخبارية وتعليقاتهم. ومن بين ١٨٧ متهما وُجهت إليهم تهمة «الانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة»، كان ٦٤٪ منهم صحفيين.

ومن الاتهامات الشائعة الأخرى الموجهة للصحفيين «إهانة الرئيس» و«إهانة موظف عام». كما استُخدمت المادة ٢١٧/أ من قانون العقوبات - المعروفة بـ«قانون الرقابة» - بشكل متزايد لمقاضاة الصحفيين بزعم نشرهم «معلومات مضللة للجمهور»، غالبا ردا على تقارير تنتقد الحكومة.

حدّت الملاحقة الحكومية للصحفيين من حرية الإعلام على مدار العام. ولاحقت السلطات بعض الكُتّاب والناشرين بتهم التشهير، والازدراء، والفحش، والنزعة الانفصالية، والإرهاب، والتخريب، والأصولية، أو إهانة القيم الدينية. وحققت السلطات في قضايا قضائية ضد عدد كبير من الناشرين، أو واصلت مقاضاتهم، على هذه التهم. كما مارست الرقابة على وسائل الإعلام الإلكترونية. وفي عدة حالات، منعت الحكومة الصحفيين الخاضعين لضوابط قضائية من السفر خارج البلاد، بما في ذلك باستخدام المراقبة الإلكترونية.

في حين لم يحظر القانون كتبا أو منشورات محددة، إلا أن أحكاما قضائية أدت إلى حظر توزيع أو بيع بعض الكتب والدوريات. وسّعت هيئة إعلانات الصحافة، التي كانت مخولة بفرض حظر الإعلانات، نطاق التزاماتها الأخلاقية الصحفية لتشمل المواقع الإلكترونية وحسابات الصحف على مواقع التواصل الاجتماعي. ولم تعرض المكتبات كتبا لبعض الشخصيات السياسية المعارضة.

غالبا ما مارس الناشرون الرقابة الذاتية، متجنبين الأعمال ذات المحتوى المثير للجدل (بما في ذلك انتقادات الحكومة، والمحتوى الإباحي، والمحتوى المؤيد للكرد) التي قد تُعرّضهم لإجراءات قانونية. وواجه الناشرون حظرا للنشر وغرامات باهظة في حال عدم امتثالهم في الحالات التي أمرت فيها المحكمة بتصحيح المحتوى «المسيء». كما فرضت السلطات قيودا على ترويج الكتب على الناشرين. في بعض الحالات، اعتبر المدعون العامون حيازة بعض الكتب باللغة الكردية، أو المؤيدة للكرد، أو المؤيدة لحركة غولن دليلا قاطعا على الانتماء إلى منظمة إرهابية.

أفاد بعض الصحفيين بأن جهات عملهم طلبت منهم رقابة تقاريرهم إذا بدت انتقادية للحكومة أو تُعرّض مصالح تجارية أخرى للخطر، وفصلتهم إذا لم يمتثلوا. كما أفادت منظمات صحفية بأنه خوفا من رد فعل الحكومة، امتنعت الشركات عن شراء إعلانات في وسائل الإعلام الناقدة أو المعارضة. ساهمت هذه الضغوط في خلق جو من الرقابة الذاتية، حيث استمر توحيد التقارير الإعلامية بما يتماشى مع التوجهات الحكومية.

وفقا لتقييم الاستجابة السريعة لحرية الإعلام، ارتُكبت ٧٦ حالة انتهاك لحرية الصحافة والإعلام في البلاد خلال النصف الأول من العام، طالت ١١٤ شخصا أو جهة إعلامية. وشكلت قضايا قانونية ما يقرب من ثلثي هذه الانتهاكات، تلتها اعتداءات لفظية، ورقابة وتدخل في العمل الصحفي، واعتداءات جسدية، واعتداءات على ممتلكات الإعلاميين. وأسفرت أكثر من ثلث هذه القضايا القانونية عن اعتقال أو احتجاز أو سجن.

في ٢٤ أبريل/نيسان، ألغى المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون (RTÜK) رخصة بث إذاعة «أجيك راديو» (الإذاعة المفتوحة) دون قرار قضائي، بحجة استخدام أحد الضيوف عبارة «إبادة الأرمن» في إحدى حلقاتها. وبعد تعليق مبدئي لقرار المجلس، أُلغيت رخصة بث المحطة في ١١ أكتوبر/تشرين الأول، مما أدى إلى إغلاقها في اليوم نفسه.

استخدم حزب العمال الكردستاني الترهيب لتقييد حرية التعبير وغيرها من الحقوق الدستورية في جنوب شرق البلاد. وأفاد بعض الصحفيين وممثلي الأحزاب السياسية والسكان بتعرضهم للضغط والترهيب والتهديد إذا انتقدوا حزب العمال الكردستاني أو أشادوا بقوات الأمن الحكومية.

ب. حقوق العمال

حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية

نصّ القانون على حق العمال في تشكيل نقابات مستقلة والانضمام إليها، والمفاوضة الجماعية، وتنظيم الإضرابات القانونية، إلا أنه وضع قيودا كبيرة على هذه الحقوق. حظر القانون التمييز ضد النقابات، وحثّ أصحاب العمل على عدم فصل العمال المشاركين في أنشطة نقابية. وعلى وجه الخصوص، ألزم القانون أصحاب العمل إما بإعادة العامل المفصول لمشاركته في نشاط نقابي إلى عمله، أو بدفع تعويض معزز لا يقل عن راتب عام واحد من راتب العامل المتضرر إذا قضت المحكمة بفصله تعسفيا لمشاركته في أنشطة نقابية. وإذا اختار صاحب العمل عدم إعادة العمال إلى

وظائفهم السابقة، ألزمه القانون بدفع تعويض نقابي وغرامة إضافية تتراوح بين أربعة وثمانية أشهر من الأجر.

لم يكن بإمكان بعض موظفي القطاع العام، مثل كبار المسؤولين والقضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة، تكوين نقابات أو الانضمام إليها. كما مُنع العمال المهاجرون وخدم المنازل الذين لا يحملون تصاريح عمل سارية من الانضمام إلى النقابات، ولم تكن قوانين المفاوضة الجماعية تشمل العمال غير المنتمين إلى نقابات.

طبّقت الحكومة بفعالية قوانين تحمي حرية تكوين الجمعيات، والمفاوضة الجماعية، وحق الإضراب للعمال. وكانت العقوبات على انتهاكات حرية تكوين الجمعيات، والمفاوضة الجماعية، وحق الإضراب أقل من تلك المفروضة على الجرائم المماثلة، مثل انتهاكات الحقوق المدنية، ونادرا ما طُبّقت عقوبات على المخالفين.

لم يمنح القانون سوى بعض العمال حق الإضراب. وظلّ حكم المحكمة الدستورية الصادر عام ٢٠١٤، والذي يجيز للمصرفيين وعمال النقل البلدي الحق في الإضراب، ساريا. وبينما سمح القانون لبعض العمال الأساسيين بالتفاوض الجماعي، إلا أنه ألزم العمال بحل نزاعاتهم من خلال التحكيم المُلزم بدلا من الإضراب. كما سمح القانون للحكومة بمنع حق الإضراب في أي موقف يُشكّل تهديدا للصحة العامة أو الأمن القومي.

أبقت الحكومة أيضا على القيود المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية. ألزم القانون النقابات العمالية بإخطار المسؤولين الحكوميين قبل الاجتماعات أو المسيرات، والتي كان من المقرر عقدها في أماكن محددة رسميا. كما سمح القانون لممثلي الحكومة بحضور مؤتمرات النقابات وتسجيل محاضرها.

ألزم القانون سبعة عمال على الأقل بتأسيس نقابة دون موافقة مسبقة. ولكي تصبح النقابة وكيلا للمفاوضات، كان عليها أن تمثل ٤٠٪ من موظفي مواقع العمل و١٪ من جميع العاملين في قطاعها. وحظر القانون على قادة النقابات تولي مناصب قيادية في الأحزاب السياسية أو أداء مهام لها. كما حظر القانون على قادة النقابات العمل في أي مؤسسة ربحية أو المشاركة في إدارتها.

وعملت محاكم العمل بفعالية وكفاءة نسبية، على الرغم من أن عملية الاستئناف، كما هو الحال مع المحاكم الأخرى، قد تستغرق في كثير من الأحيان سنوات.

تدخلت الحكومة وأصحاب العمل في حرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية. وحدّت القيود والتدخلات الحكومية من قدرة بعض النقابات على ممارسة الأنشطة العامة وغيرها. وحضرت الشرطة اجتماعات النقابات ومؤتمراتها بشكل متكرر. إضافة إلى ذلك، أفادت بعض النقابات بأن السلطات المحلية حظرت الأنشطة العامة، مثل المسيرات والمؤتمرات الصحفية.

استخدم أصحاب العمل التهديدات والعنف وتسريح العمال في أماكن العمل النقابية. وذكرت النقابات أن التمييز ضدها يُمارس بانتظام في مختلف القطاعات. وأفاد منظمو نقابات قطاعي التصنيع والخدمات أن أصحاب العمل في القطاع الخاص تجاهلوا القانون أحيانا وفصلوا عمالا لتثبيط النشاط النقابي. ووظف العديد من أصحاب العمل عمالا بعقود متجددة تقل مدتها عن عام، مما جعلهم غير مؤهلين للمساواة في المزايا أو حقوق التفاوض.

وفقا لاتحاد حقوق العمال، في ديسمبر ٢٠٢٣، قام مصنع Ozak Tekstil في شانلي أورفا، والذي كان يصنع الجينز حصريا لشركة Levi Strauss and Company، بطرد ما يقرب من ٤٠٠ عاملبعد مشاركتهم في إضراب. زعمت شركة أوزاك تكستيل أن العمال رفضوا العودة إلى العمل، وأن النقابة لم تضم عددا كافيا من الأعضاء للتفاوض الجماعي

وتنظيم إضراب. وأفادت التقارير بأن شركة ليفيز أقرت بأن عمليات الفصل الجماعي تنتهك قواعد سلوك الموردين، وأنها وجهت أوزاك تكستيل لإعادة العمال إلى وظائفهم. إلا أن أوزاك تكستيل لم تعيد جميع العمال المفصولين إلى وظائفهم. وصرحت الشركة لشبكة CNN بأنها عرضت إعادة معظم العمال إلى وظائفهم، ولكن دون منحهم حق مواصلة الإضراب، ولم يقبل العرض سوى عدد قليل منهم.

وفي يوليو/تموز، نشرت وزارة العمل والضمان الاجتماعي بيانات كشفت عن انخفاض طفيف في عضوية النقابات على مستوى البلاد، وأن ٢/٥ مليون من أصل ١٦/٨ مليون عامل في البلاد ينتمون إلى نقابة.

ظروف العمل ..قوانين الأجور والساعات

نصّ القانون على حد أدنى للأجور يُطبّق على جميع القطاعات. وكان الحد الأدنى الوطني للأجور أقلّ من التقدير الرسمي لمستوى دخل الفقر.

حدد القانون أسبوع العمل بـ ٤٥ ساعة مع يوم راحة أسبوعي. وحُدد العمل الإضافي بثلاث ساعات يوميا و٢٧٠ ساعة سنويا. وألزم القانون بعطلات وإجازات مدفوعة الأجر، بالإضافة إلى أجور إضافية للعمل الإضافي، ولكنه سمح لأصحاب العمل والموظفين بالاتفاق على جدول زمني مرن.

واجه العاملون في القطاعات غير النقابية صعوبة في الحصول على أجر العمل الإضافي المستحق لهم قانونا. يحظر القانون العمل الإضافي الإجباري المفرط.

وزعم موظفو القطاع الخاص، وخاصة في أدوار قطاع الخدمات ذات الأجور المنخفضة مثل عمال النظافة، أنه من الشائع حرمانهم من أجور العمل الإضافي، وأن الحل الوحيد هو مقاضاة أصحاب العمل لطلب تعويضات العمل الإضافي أو حل الانتهاكات الأخرى لقوانين الأجور والساعات.

السلامة والصحة المهنية

لم تكن معايير السلامة والصحة المهنية الحكومية مناسبة للقطاعات الرئيسية. ولم تبذل الحكومة جهودا استباقية لتحديد الظروف غير الآمنة، واكتفت عموما بالرد على شكاوى العمال المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية. وفي قطاعات عديدة، بما فيها التعدين، لم يتمكن العمال من الابتعاد عن المواقف التي تُعرّض صحتهم أو سلامتهم للخطر دون تعريض عملهم للخطر، ولم تُوفّر السلطات حماية فعّالة للموظفين المعرضين للخطر.

كانت انتهاكات الصحة والسلامة المهنية شائعة بشكل خاص في قطاعي البناء والتعدين، حيث كانت الحوادث متكررة ولم تُطبق اللوائح بشكل متسق. أفادت جمعية الصحة والسلامة المهنية للعمال عن ٨٧٨ حالة وفاة على الأقل في أماكن العمل خلال الأشهر الستة الأولى من العام، وتزامن أعلى عدد مع زيادة العمل الموسمي خلال أشهر الصيف (التعبئة وزيادة الإنتاج، وخاصة في القطاع الزراعي). سُجّل أعلى عدد من الوفيات في قطاع البناء، تلاه قطاعات الزراعة والغابات، والنقل، والإسكان. بالإضافة إلى ذلك، توفي ٦٦ طفلا عاملا بين سبتمبر/أيلول ٢٠٢٣ وأغسطس/آب. من بين هؤلاء، كان ٢٤ طفلا يعملون في القطاع الزراعي، و١٧ في القطاع الصناعي، و١٣ في قطاع البناء، و١٢ في قطاع الخدمات.

إنفاذ قوانين الأجور والساعات والصحة والسلامة المهنية

كانت مفتشية العمل التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي مسؤولة عن إنفاذ قوانين الأجور وساعات العمل والصحة والسلامة المهنية. وقد طبقت الحكومة أحكام الأجور وساعات العمل بفعالية في القطاعات الصناعية والخدمية والحكومية النقابية، ولكن ليس في القطاعات الأخرى. ولم تطبق الحكومة قوانين الصحة والسلامة المهنية بفعالية في جميع القطاعات. وكانت العقوبات على المخالفات متناسبة مع تلك المفروضة على جرائم مماثلة، مثل الاحتيال أو الإهمال، ولكنها نادرا ما طُبقت على المخالفين. وظل عدد مفتشي العمل غير كاف لضمان الامتثال لقوانين العمل في جميع أنحاء البلاد. وكان لمفتشي العمل سلطة إجراء عمليات تفتيش مفاجئة وفرض عقوبات، إلا أن عمليات التفتيش استُخدمت بشكل رئيسي لمتابعة الشكاوى.

وفقا لإحصاءات الاقتصاد العالمي ٢٠٢٣ ، مثّل الاقتصاد غير الرسمي في البلاد ٣١٪ من الناتج المحلي الإجمالي. ونادرا ما طبقت الحكومة قوانين العمل في هذا القطاع.

ج. الاختفاء والاختطاف

اختفاء

لم ترد أي تقارير عن حالات اختفاء قسري من قبل السلطات الحكومية أو نيابة عنها.

الاحتجاز المطول دون توجيه اتهامات

يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي وينص على حق أي شخص في الطعن في قانونية اعتقاله أو احتجازه أمام المحكمة، ولكن العديد من التقارير الموثوقة أشارت إلى أن الحكومة لم تلتزم دائما بهذه المتطلبات.

في فبراير/شباط، لاحظ فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي زيادة كبيرة في عدد القضايا المرفوعة إليه بشأن الاحتجاز التعسفي وأعرب عن قلقه إزاء النمط الذي اتبعته هذه القضايا.

ألزم القانون المدعين العامين بإصدار أوامر اعتقال ما لم يكن المشتبه به محتجزا أثناء ارتكاب جريمة. كما ألزم القانون أيضا بإحضار المشتبه بهم على الفور أمام موظف قضائي وتوجيه اتهامات إليهم بارتكاب جريمة. ويمكن تمديد فترة الاستدعاء لمدة تصل إلى أربعة أيام. وقد تم احترام هذه الحقوق بشكل عام. ينص الاعتقال الرسمي، المنفصل عن الاحتجاز، على احتجاز المشتبه به في السجن حتى تأمر المحكمة بالإفراج عنه. بالنسبة للجرائم التي تنطوي على أحكام بالسجن محتملة تقل عن ثلاث سنوات، يمكن للقاضي إطلاق سراح المتهم بعد توجيه الاتهام إليه عند تلقي ضمان مناسب، مثل الكفالة. أما بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة، فيمكن للقضاة إما إطلاق سراح المتهم بناء على تعهدهم الشخصي أو احتجازه (الاعتقال) قبل المحاكمة إذا كانت هناك حقائق محددة تشير إلى أن المشتبه به قد يفر أو يحاول إتلاف الأدلة أو يحاول الضغط على الشهود أو الضحايا أو التلاعب بهم.

بينما نصّ القانون عموما على حقّ المعتقلين في الوصول الفوريّ إلى محام من اختيارهم، فقد سمح للقضاة

برفض هذا الوصول لمدة تصل إلى ٢٤ ساعة. وفي القضايا الجنائية، ألزم القانون الحكومة أيضا بتوفير محام عامّ للمعتقلين المعوزين إذا طلبوا ذلك. وفي القضايا التي تنطوي على عقوبة سجن محتملة للإدانة لأكثر من خمس سنوات أو التي يكون فيها المتهم طفلا أو شخصا من ذوي الإعاقة، يتمّ تعيين محامي دفاع حتى في غياب طلب من المتهم. ولاحظ مراقبو حقوق الإنسان أنّه في معظم الحالات، وفّرت السلطات محاميا إذا لم يكن المتهم قادرا على تحمّل تكاليفه. ويمكن للحكومة احتجاز المشتبه به دون توجيه تهمة إليه (أو المثول أمام قاض) للاشتباه في ارتكابه جرائم متعلقة بالإرهاب لمدة ٤٨ ساعة في الجرائم «الفردية» و٩٦ ساعة في الجرائم «الجماعية». ويمكن تمديد هذه الفترات مرتين بموافقة القاضي، بحيث تصل إلى ستة أيام في الجرائم «الفردية» و١٢ يوما في الجرائم «الجماعية».

أعطى القانون المدعين العامين الحق في تعليق امتياز المحامين وموكلهم ومراقبة وتسجيل المحادثات بين المتهمين ومستشاريهم القانونيين. واجه بعض المحامين الذين يدافعون عن أشخاص متهمين بالإرهاب تهما جنائية. في يونيو، أصدرت جمعية حقوق الإنسان تقريرها السنوي عن السجون في البلاد، حيث وجدت ما لا يقل عن ٢٣٨٩٩ انتهاكا للحقوق القانونية في السجون طوال عام ٢٠٢٣ بناء على شكاوى من السجناء أو محاميهم أو أفراد أسرهم. تم الإبلاغ عن الانتهاكات في ١٤٧ منشأة في ٥٠ مقاطعة، حيث تضمنت الأغلبية – ١٧٢١٨ حادثة – التعذيب وسوء المعاملة مثل الضرب والتفتيش العاري. كما سلط التقرير الضوء على القيود التعسفية على الأنشطة الخارجية، وإتلاف الممتلكات الشخصية، وقيود التواصل، والتأخير في منح الإفراج المشروط للسجناء المؤهلين. بالإضافة إلى ذلك، انتقد التقرير مجالس مراقبة السجون لرفضها الإفراج المشروط عن السجناء السياسيين بناء على معايير تعسفية.

مع أن القانون يحظر احتجاز المشتبه بهم تعسفيا أو سرا، إلا أن تقارير عديدة أفادت بعدم التزام الحكومة بهذه المحظورات. وزعمت منظمات حقوق الإنسان أن قوات الأمن احتجزت مواطنين دون تسجيل رسمي في المناطق الخاضعة لحظر التجول أو في «مناطق أمنية خاصة»، مما زاد من خطر تعرضهم للانتهاكات التعسفية.

شكّل الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة مشكلة، لا سيما في القضايا ذات الدوافع السياسية. وحُدّدت فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة القصوى، بما في ذلك جميع التمديدات، حسب خطورة الجريمة. ففي الجرائم التي لا تُعاقَب بعقوبات جسيمة، كانت أقصى مدة احتجاز سابق للمحاكمة ١٨ شهرا؛ وفي الجرائم التي تُعاقَب بعقوبات جسيمة، كانت أقصى مدة احتجاز سابق للمحاكمة خمس سنوات؛ وفي الجرائم المُخلة بأمن الدولة والدفاع الوطني والنظام الدستوري وأسرار الدولة والتجسس والجريمة المنظمة والجرائم المتعلقة بالإرهاب، كانت أقصى مدة احتجاز سابق للمحاكمة سبع سنوات.

حُدّدت مدة الحبس الاحتياطي خلال مرحلة التحقيق في القضية (قبل توجيه الاتهام) بستة أشهر في القضايا التي لا تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية العليا، وسنة واحدة في القضايا التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية العليا. أما في القضايا المتعلقة بالإرهاب، فقد بلغت أقصى مدة للحبس الاحتياطي خلال مرحلة التحقيق (قبل توجيه الاتهام) سنتين.

وفي بعض الأحيان تجاوزت مدة الحبس الاحتياطي الحد الأقصى للعقوبة المفروضة على الجرائم المزعومة.

أكد دعاة سيادة القانون أن الاستخدام الواسع النطاق للحبس الاحتياطي أصبح شكلا من أشكال العقاب الفوري، لا سيما في القضايا التي تنطوي على تهم إرهاب ذات دوافع سياسية. ويتمتع رؤساء النيابة العامة بسلطة تقديرية، لا سيما بموجب قانون مكافحة الإرهاب واسع النطاق، لإبقاء الأفراد الذين يعتبرونهم خطرين على الأمن العام رهن الحبس الاحتياطي.

ظلت جولتان كيشاناك، الرئيسة المشاركة السابقة لبلدية ديار بكر، رهن الحبس الاحتياطي رغم قضائها أقصى مدة في الحبس الاحتياطي، وهي سبع سنوات، حتى حكمت عليها المحكمة بالمدة التي قضتها في الحبس الاحتياطي وأفرجت عنها في ١٦ مايو/أيار. وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن احتجازها ينتهك حقوقها، إذ وجدت أن الاحتجاز يفتقر إلى مبرر كاف، وأن حقها في محاكمة عادلة قد انتُزع. كما أشارت المحكمة إلى أن احتجازها منعها من المشاركة في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨.

وبحسب إحصاءات وزارة العدل، بلغ عدد الأشخاص المحتجزين على ذمة المحاكمة حتى سبتمبر/أيلول ٥٢٠٦٦ شخصا، وهو ما يمثل نحو ١٥ في المائة من إجمالي عدد السجناء.

القسم ٣.أمن المواطن

أ. التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور والقانون هذه الممارسات، إلا أن هناك تقارير موثوقة تفيد بأن بعض ضباط الشرطة وسلطات السجون والوحدات العسكرية والاستخباراتية استخدموها. أفادت منظمات حقوق الإنسان المحلية ونقابات المحامين وشخصيات المعارضة السياسية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية وغيرها بتورط عملاء حكوميين في تهديد أشخاص وإساءة معاملتهم أثناء احتجازهم. في يوليو/تموز، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تزايد ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في سياق عمليات مكافحة الإرهاب.

وأفادت منظمات حقوق الإنسان بتعرض أفراد يُزعم انتماؤهم إلى حركة غولن وحزب العمال الكردستاني للتعذيب وسوء المعاملة أو الاعتداء. على سبيل المثال، في أكتوبر/تشرين الأول، أشار ستة مقررين خاصين للأمم المتحدة ورئيس فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى تقارير تفيد بأن سلطات إنفاذ القانون أخضعت أطفالا يُزعم أنهم ينتمون إلى حركة غولن «للتعذيب الجسدي» وأن الأطفال «هُددوا بالضرب الجسدي الذي من شأنه أن «يجعلهم يتقيأون الدم».

* * أفادت جماعات حقوق الإنسان بأن الشرطة أساءت معاملة المعتقلين خارج مقر مركز الشرطة، وزُعم أن إساءة معاملة الشرطة وسوء معاملتها كانت أكثر انتشارا في بعض مرافق الشرطة، وخاصة في أجزاء من الجنوب الشرقي.

* * وفي يوليو/تموز، أفادت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب باستمرار حالات التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي من جانب ضباط إنفاذ القانون.

وذكرت التقارير أن السلطات استخدمت العنف والتهديد بالعنف ضد المحامين الذين يدافعون عن موكلين يواجهون اتهامات حساسة سياسيا.

ب. حماية الأطفال

الأطفال الجنود

قرر وزير الخارجية أن تركيا دعمت الجماعات المسلحة التي جندت أو استخدمت الأطفال الجنود خلال الفترة من أبريل ٢٠٢٣ إلى مارس ٢٠٢٤. راجع تقرير وزارة الخارجية السنوي حول الاتجار بالأشخاص على الرابط https://www. /state.gov/trafficking-in-persons-report .

زواج الأطفال

كان السن القانوني الأدنى للزواج ١٨ عاما، مع أنه كان يُسمح للأطفال بالزواج في سن ١٧ عاما بإذن الوالدين وفي سن ١٦ عاما بموافقة المحكمة. وقد طبّقت السلطات القانون بفعالية. أقرّ القانون الزواج المدني والديني، لكن هذا الأخير لم يكن مُسجَّلا دائما لدى الدولة.

أفادت منظمات غير حكومية بتزويج أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٢ عاما في مراسم دينية غير رسمية، لا سيما في المناطق الفقيرة والريفية، وبين الجالية السورية في البلاد. وأشارت منظمات حقوق المرأة إلى وجود حالات زواج قسري واختطاف عرائس، لا سيما في المناطق الريفية جنوب شرق البلاد، على الرغم من أن هذه الممارسات لم تكن منتشرة على نطاق واسع. وعملت منظمات غير حكومية محلية على التثقيف والتوعية في المحافظات الجنوبية الشرقية.

في سبتمبر/أيلول، حكمت محكمة على قادر إسيكلي بالسجن ٣٦ عاما بتهمة الاعتداء الجنسي على الأطفال والاعتداء الجنسي المتسلسل المتعلق بزواجه غير الشرعي من طفلة تبلغ من العمر ست سنوات عام ٢٠٠٤. وُجهت إليه التهم من قِبل «زوجته»، التي تقدمت بطلب الطلاق بعد بلوغها سن الرشد. وحُكم على والد العروس الطفلة السابقة بالسجن ١٨ عاما وتسعة أشهر بتهمة التواطؤ في الاعتداء الجنسي على الأطفال. وقد نُظر في القضية أصلا عام ٢٠٢٣، ثم أُعيدت محاكمتها خلال العام في محاولة ناجحة لطلب أحكام أطول لوالدي الطفل. وأشادت منظمات حقوق المرأة غير الحكومية بالقضية باعتبارها رادعا مهما لـ«الزواج الديني» للأطفال.

ج. حماية اللاجئين

تعاونت الحكومة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية الأخرى في توفير الحماية والمساعدة للاجئين واللاجئين العائدين أو طالبي اللجوء، فضلا عن الأشخاص الآخرين الذين يثيرون الاهتمام.

امتد هذا التعاون ليشمل تلبية احتياجات ٣٫٣ مليون لاجئ وطالب لجوء في البلاد، منهم ٣٫١ مليون سوري. وبينما استمر التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الأخرى بشكل عام، استمرت المشاكل، بما في ذلك زيادة عدد الحالات، في الارتفاع. واستجابة للضغوط السياسية المتزايدة التي أعقبت الانتخابات البلدية في مارس، والضغوط الاجتماعية والاقتصادية في أعقاب زلازل فبراير ٢٠٢٣، والتصاعد المستمر للمشاعر المعادية

للاجئين، واصلت الحكومة قمع المهاجرين غير المسجلين، ونفذت إنفاذا أكثر صرامة على الحدود وزادت عمليات الترحيل والعمليات الشرطية التي تستهدف السكان، وغالبا دون مراعاة كافية لطلبات اللجوء. وفي فبراير، أفادت الحكومة أنها زادت عدد وحدات الهجرة المتنقلة إلى ١٦٢ وحدة، منها ١٠٣ وحدات متمركزة في إسطنبول.

* *خلال هذه العمليات، وُجّهت اتهاماتٌ بسوء سلوك الشرطة، بما في ذلك دخول منازل دون تصريح للتحقق من الهوية، وإيقاف أشخاص يُعتَبَرون أجانب للتحقق من وثائقهم، وإرسال بعض المهاجرين إلى مراكز الترحيل دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. وفي الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أغسطس/آب، أفادت الحكومة باعتقال أكثر من ١٤٦ ألف مهاجر غير نظامي، معظمهم من الأفغان والسوريين.

* *استمر ضغط الحكومة من أجل العودة الطوعية للاجئين، مع مخاوف من أن العودة لم تكن دائما طوعية تماما، لا سيما في مراكز الترحيل والإبعاد حيث وُجدت مزاعم خطيرة بالتعذيب والضرب. وواصلت الحكومة تأكيدها أن بعض المناطق في شمال غرب سوريا الخاضعة للسيطرة التركية آمنة للعودة؛ إلا أن تقييمات الأمم المتحدة أشارت إلى أن العودة الجماعية إلى سوريا ليست خيارا قابلا للتطبيق.

توفير اللجوء الأول

نص القانون على منح اللجوء أو وضع اللاجئ، وكانت الحكومة تمتلك نظاما لتوفير الحماية للاجئين، ولكنها حدت من الحقوق الممنوحة في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ بحيث تنطبق فقط على اللاجئين من أوروبا، وقيدت حركة الأشخاص الحاصلين على وضع مؤقت أو مشروط.

وضع القانون مبادئ توجيهية لتنظيم دخول الأجانب إلى البلاد وتواجدهم فيها وخروجهم منها، كما نصّ على حماية طالبي اللجوء. ولم يفرض القانون مهلة زمنية محددة لتقديم طلب اللجوء، واقتصر على ضرورة تقديمه «خلال فترة زمنية معقولة» بعد وصولهم. كما لم يُلزم القانون طالبي اللجوء بتقديم وثيقة هوية سارية المفعول لتقديم طلب اللجوء.

* *استمر طالبو اللجوء في مواجهة صعوبات كبيرة في التسجيل، وخاصة الأفغان والسوريين الوافدين حديثا. في أغسطس/آب، أعلن وزير الداخلية علي يرلي كايا إغلاق الحدود مع سوريا أمام المزيد من المهاجرين، مع عدم تسجيل أي طالب لجوء سوري منذ يونيو/حزيران ٢٠٢٢.

* *تمكنت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الوصول إلى بعض مراكز الترحيل التي يُحتجز فيها الأجانب، بمن فيهم الأشخاص المشمولون بالحماية المؤقتة والدولية. ووردت تقارير من منظمات غير حكومية معنية بحقوق اللاجئين ونقابات المحامين تفيد بأن السلطات منعت أو قيدت وصولها إلى العملاء وطالبي اللجوء المعرضين لخطر الترحيل. وعملت المفوضية مع الحكومة لتوفير إمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء للأشخاص المحتاجين إلى الحماية، بما في ذلك من خلال توفير المعلومات والترجمة الفورية والمساعدة القانونية.

د. أعمال معاداة السامية والتحريض عليها

قُدِّر عدد اليهود المقيمين في البلاد بما يتراوح بين ١٢,٠٠٠ و١٦,٠٠٠ نسمة. واصل بعض أفراد الجالية الهجرة أو السعي للحصول على جنسية بلد آخر، ويعود ذلك جزئيا إلى مخاوف بشأن معاداة السامية. كما أعرب المواطنون اليهود عن

قلقهم إزاء التهديدات الأمنية. واستمر الخطاب المعادي للسامية، الذي تصاعد بعد هجوم حماس الإرهابي على إسرائيل في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣، في وسائل الإعلام المطبوعة ومواقع التواصل الاجتماعي طوال العام، بالإضافة إلى حوادث مضايقة للمواطنين اليهود.

لمزيد من المعلومات حول حوادث معاداة السامية في البلاد، وسواء كانت تلك الحوادث مدفوعة بالدين أم لا، وللحصول على تقارير عن قدرة اليهود على ممارسة حرية الدين أو المعتقد، راجع تقرير وزارة الخارجية السنوي حول الحريات الدينية الدولية على الرابط: https://www.state.gov/religiousfreedomreport/ .

هـ. حالات القمع العابر للحدود الوطنية

بذلت الحكومة جهودا عالمية للقبض على أعضاء حركة غولن المشتبه بهم. ووردت تقارير موثوقة تفيد بممارسة الحكومة ضغوطا ثنائية على دول أخرى لاتخاذ إجراءات سلبية ضد أفراد محددين، وفي بعض الأحيان دون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة. ووفقا لتقارير موثوقة خلال العام، تعاونت الحكومة أيضا عن علم مع حكومات أخرى لتسهيل أعمال القمع العابرة للحدود، بما في ذلك في قضايا ضد معارضين ونشطاء وصحفيين من آسيا الوسطى.

القتل أو الاختطاف أو العنف أو التهديد بالعنف خارج الدولة

كانت هناك مزاعم موثوقة بأن قوات الاستخبارات التركية اختطفت أعضاء مزعومين في حركة غولن في دول أجنبية وأعادتهم إلى تركيا لمحاكمتهم.

التهديدات أو المضايقة أو المراقبة أو الإكراه

أفاد أقارب الأفراد الذين فروا من البلاد خوفا من التعرض لانتهاكات بدوافع سياسية أن قوات الأمن استخدمت التهديدات والترهيب للضغط عليهم للكشف عن مكان الفرد أو تشجيع أولئك الذين فروا على العودة إلى البلاد.

إساءة استخدام أدوات إنفاذ القانون الدولي

وردت تقارير موثوقة تفيد بأن الحكومة حاولت استخدام النشرات الحمراء الصادرة عن الإنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) لاستهداف أفراد محددين خارج البلاد، بزعم صلاتهم بالإرهاب بناء على أدلة واهية. في ٢٠ فبراير/شباط، أفادت صحيفة نيويورك تايمز ، في إطار تحقيقها في إساءة استخدام الحكومات للإنتربول لملاحقة المعارضين، أن الحكومة استخدمت النشرات الحمراء ضد ٧٧٣ من أتباع غولن عام ٢٠٢١، ثم ألغت جوازات سفرهم أو رفضت تجديدها. كما فصّل التقرير استخدام الحكومة لقاعدة بيانات الإنتربول لجوازات السفر المفقودة والمسروقة كأداة لمضايقة المعارضين أو ترحيلهم إلى الخارج.

الجهود المبذولة للسيطرة على التنقل

وردت تقارير عن محاولة الحكومة تقييد حركة المواطنين في الخارج للانتقام منهم، وذلك برفضها تجديد جوازات

سفر بعض المواطنين الحاصلين على إقامات مؤقتة في دول أخرى، لأسباب سياسية. وكثيرا ما ادعت الحكومة أن هؤلاء المواطنين أعضاء في منظمات حركة غولن، ما حال دون تمكنهم في كثير من الأحيان من السفر خارج بلدان إقامتهم.

في يونيو/حزيران، أصدرت منظمة فريدوم هاوس تقريرا يوثق استهداف المعارضين ومنتقدي الحكومة بأشكال من القمع تمنعهم من أداء عملهم والمشاركة في المجتمع، بما في ذلك الحرمان من السفر، والمراقبة الشخصية، والمنع من العمل أو الحصول على الخدمات الحكومية، ومصادرة الأصول. وخلص التقرير إلى أن من يواجهون تحقيقات مفتوحة اعتُبروا «غير مؤهلين» للحصول على جواز سفر، حتى قبل صدور أي حكم في قضاياهم. إضافة إلى ذلك، أُطلق سراح الصحفيين المسجونين بموجب إجراءات تقييدية شملت حظر السفر الدولي.

الضغط الثنائي

وكانت هناك أدلة تشير إلى أن الحكومة مارست ضغوطا ثنائية على حكومات أخرى لتأمين مساعداتها في عمليات التسليم دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة الكاملة، وقدمت مثل هذه الطلبات على أنها تعاون في مكافحة الإرهاب.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أكدت كينيا أنها أعادت أربعة لاجئين أتراك مسجلين يزعم أنهم مرتبطون بحركة غولن بناء على طلب من الحكومة التركية.

معرفة التعاون مع الحكومات الأخرى لتسهيل أعمال القمع العابرة للحدود الوطنية

وفقا لتقرير صادر عن إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية في مارس/آذار، تعاونت السلطات التركية بشكل متزايد مع نظيراتها في آسيا الوسطى لاحتجاز وترحيل ومنع المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والصحفيين من اللجوء إلى تركيا. في فبراير/شباط، وردت أنباء عن اختفاء قسري لناشطين سياسيين طاجيكيين يعيشان في تركيا، مما أثار مخاوف من اختطافهما وإعادتهما قسرا إلى طاجيكستان. في فبراير/شباط، أدرجت منظمة فريدوم هاوس تركيا وطاجيكستان ضمن أكثر خمس دول ارتكابا للقمع العابر للحدود الوطنية، استنادا إلى بيانات من العقد الماضي.

وصفت مجموعة مناصرة حقوق الإنسان بجامعة جنوب كاليفورنيا، ومنظمة «الحرية لأوراسيا» (Freedom for Eurasia)، ومقرها فيينا، تركيا بأنها «بيئة غير آمنة بشكل متزايد» للنشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان التركمان، وذكرتا أنهم واجهوا «مراقبة وقيودا على السفر وتمييزا وانتهاكات أخرى استخدمتها عشق آباد وأنقرة بشكل متزايد للسيطرة عليهم وعلى أقاربهم ومراقبتهم». وأشارتا إلى أن الشرطة التركية «أعدت، وفقا للتقارير، قائمة بـ ٢٥ مهاجرا تركمانيا معرضين للترحيل، بناء على توجيهات القنصلية التركمانية في إسطنبول».

وزارة الخارجية الامريكية
مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل
مكتب شؤون الشرق الأدنى
اغسطس / ٢٠٢٥

سوريا في تقارير الدول لعام ٢٠٢٤
حول ممارسات حقوق الإنسان

وزارة الخارجية الامريكية /مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل

الترجمة والتحرير: محمد شيخ عثمان

تُغطي التقارير السنوية للدول حول ممارسات حقوق الإنسان - تقرير حقوق الإنسان - حالة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وحقوق العمال. تُقدم وزارة الخارجية الأمريكية تقارير عن جميع الدول المتلقية للمساعدات

وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الكونغرس الأمريكي وفقا لقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ وقانون التجارة لعام ١٩٧٤.

وزارة الخارجية الامريكية
١٢ أغسطس ٢٠٢٥

الملخص التنفيذي

ارتكبت أطراف النزاع في سوريا، وأبرزها نظام الأسد، انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان. سقط نظام الأسد في ٨ ديسمبر/كانون الأول، وفرّ معظم قياداته إلى خارج البلاد. وبحلول نهاية ديسمبر/كانون الأول، سيطرت هيئة تحرير الشام، المُصنّفة من قِبَل الأمم المتحدة وجهات أخرى كمنظمة إرهابية، على دمشق، وقادت سلطة مؤقتة تسعى إلى حكم البلاد. ولم يتضح بعد أيٌّ من قوانين عهد نظام الأسد لا تزال سارية حتى نهاية العام.

وشملت قضايا حقوق الإنسان الهامة تقارير موثوقة عن: عمليات قتل تعسفية أو غير قانونية؛ وحالات اختفاء؛ وتعذيب ومعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛ واعتقال واحتجاز تعسفيين؛ وحالات قمع عبر وطني ضد أفراد في بلد آخر؛ وانتهاكات خطيرة في صراع؛ وتجنيد أو استخدام الأطفال بشكل غير قانوني في صراع مسلح؛ وقيود خطيرة على حرية التعبير وحرية الإعلام، بما في ذلك العنف أو التهديد بالعنف ضد الصحفيين، والاعتقالات أو الملاحقات القضائية غير المبررة للصحفيين، والرقابة، والقيود الخطيرة على حرية الإنترنت؛ والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك العمل القسري؛ وحظر النقابات العمالية المستقلة أو فرض قيود كبيرة أو منهجية على حرية تكوين الجمعيات للعمال؛ والوجود الكبير لأي من أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

قبل سقوطه، لم يتخذ نظام الأسد أي خطوات أو إجراءات حكومية موثوقة لتحديد المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان ومعاقبتهم. ولم تكن عملية العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد نظام الأسد قد تبلورت بعدُ قبل نهاية العام.

* * أفادت التقارير بتورط الجماعات شبه العسكرية المرتبطة بالنظام في انتهاكات متكررة، بما في ذلك مجازر وقتل عشوائي واختطاف مدنيين واعتداءات جسدية وعنف جنسي واعتقالات ظالمة. وشنت الميليشيات الموالية للنظام هجمات عديدة أسفرت عن مقتل وإصابة مدنيين. وأفادت التقارير بتسبب القوات الروسية والإيرانية، بالإضافة إلى جماعات إرهابية تابعة لها مثل حزب الله اللبناني، في مقتل مدنيين وتدمير بنى تحتية وممتلكات مدنية.

كما أفادت التقارير بتسبب الغارات الإسرائيلية في البلاد ضد أهداف تابعة للنظام والحرس الثوري الإسلامي في مقتل مدنيين وإلحاق أضرار ببعض البنى التحتية المدنية. وأفادت التقارير بتسبب الغارات التركية في الشمال في مقتل مدنيين وإلحاق أضرار جسيمة بالبنى التحتية المدنية.

* * أفادت التقارير أن الجماعات الإرهابية المسلحة، بما في ذلك هيئة تحرير الشام، نفذت اعتقالات تعسفية وعرضت بعض المعتقلين للتعذيب. كما أفادت التقارير أن داعش نفذت عمليات قتل وهجمات واختطاف، بما في ذلك ضد المدنيين. وأفادت التقارير أن الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة المعارضة لنظام الأسد والمدعومة من تركيا (تركيا) في الجزء الشمالي من البلاد ركزت على السكان الكرد والإيزيديين وغيرهم من المدنيين، وشملت: عمليات القتل؛ واختطاف واختفاء المدنيين؛ والاعتداء الجسدي، بما في ذلك العنف الجنسي؛ وتجنيد أو استخدام الأطفال كجنود.

وقد حققت الكيانات المعترف بها دوليا التي أدارت أجزاء من شمال غرب سوريا قبل سقوط نظام الأسد، بما في ذلك «وزارة الدفاع» التابعة للحكومة السورية المؤقتة وإدارة القضاء العسكري، في بعض مزاعم الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة التي شكلت الجيش الوطني السوري المدعوم من تركيا، وأجرت بعض الإجراءات القضائية. وأفادت التقارير أن عناصر من قوات سوريا الديمقراطية تورطت في انتهاكات، بما في ذلك تجنيد أو استخدام الأطفال كجنود.

وقامت قوات سوريا الديمقراطية بالتحقيق في بعض الاتهامات الموجهة ضد قواتها وفرضت عقوبات على بعض أعضائها بسبب الانتهاكات، لكن الإحصائيات لم تكن متوفرة.

القسم ا.حياة الافراد

أ. عمليات القتل خارج نطاق القضاء

وردت تقارير عديدة تفيد بأن النظام أو وكلائه، بالإضافة إلى جهات مسلحة أخرى، ارتكبوا عمليات قتل تعسفية أو غير قانونية على خلفية النزاع خلال العام. ولم تُجرِ أي جهة حكومية تابعة لنظام الأسد تحقيقات جادة بشأن ما إذا كانت عمليات القتل التي ارتكبتها قوات الأمن مبررة، أو سعت إلى مقاضاة مرتكبيها.

* *وفقا للشبكة السورية لحقوق الإنسان، قُتل ما لا يقل عن ١٢٦٤ مدنيا، بينهم ٢٤٢ طفلا و١١٨ امرأة، على يد أطراف النزاع بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول. وتحمّل النظام مسؤولية ٣٥٦ حالة قتل موثقة، بينهم ٩٢ طفلا و٤٠ امرأة، وفقا للشبكة.

* *أفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في سوريا (COI) والعديد من منظمات حقوق الإنسان بأن النظام قتل أشخاصا في مراكز الاحتجاز، سواء بالإعدام أو التعذيب. أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في فبراير أن النظام غالبا ما لم يُعِد جثث أولئك الذين ماتوا في عهدته إلى عائلاتهم وتخلص من الجثث من خلال «عمليات حرق متعمدة». زعمت رابطة المعتقلين والمفقودين من سجن صيدنايا (ADMSP) في تقرير لها في فبراير أن النظام جرف وسوّى أرض مقبرة جماعية في دمشق ورد أنها تحتوي على رفات عدة آلاف من المعتقلين السياسيين الذين أُعدموا أو عُذبوا حتى الموت. زعم المدير التنفيذي لرابطة المعتقلين والمفقودين من سجن صيدنايا أن النظام، بفعله هذا، كان يمحو الأدلة على جرائمه بشكل ممنهج. ووفقا للشبكة السورية لحقوق الإنسان، توفي ما لا يقل عن ٨٦ شخصا، بينهم أربعة أطفال وامرأة واحدة، خلال العام بسبب التعذيب الذي مارسته أطراف النزاع. وكان النظام مسؤولا عن ٥٢ من هذه الوفيات.

وفي ٢١ آذار/مارس، أعدمت عناصر من المخابرات الجوية التابعة للنظام أربعة شبان رميا بالرصاص في أحد حقول درعا وألقوا جثثهم أمام أحد المحلات التجارية في بلدة محجة، بحسب وسائل إعلام محلية.

ب. الإكراه في تحديد النسل

ولم تكن هناك تقارير معروفة عن حالات إجهاض قسري أو تعقيم غير طوعي من قبل النظام.

ج. جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، :

أفادت التقارير بأن قوات النظام والقوات الموالية له شنت عمليات قصف جوي وبري على مناطق مدنية، وشنت

هجمات على المدنيين أو أثرت عليهم في المستشفيات وسيارات الإسعاف والمناطق السكنية والمدارس والحدائق والأسواق ودور العبادة وتجمعات النازحين داخليا على مدار العام.

وفي تقريرها الصادر في سبتمبر/أيلول، ذكرت لجنة التحقيق الدولية أن لديها أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات النظام شنت هجمات عشوائية أسفرت عن مقتل أو إصابة مدنيين، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي. ووفقا للجنة التحقيق الدولية، غالبا ما استخدم النظام أسلحة غير دقيقة مثل الذخائر العنقودية في مراكز حضرية مكتظة بالسكان، مما أسفر عن مقتل وإصابة مدنيين. كما أفادت التقارير بأن النظام استهدف المدنيين بأسلحة موجهة، بما في ذلك أثناء حصادهم للمحاصيل.

أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن أطراف النزاع قتلت ١٢٦٤ مدنيا، بينهم ٢٤٢ طفلا و١١٨ امرأة على الأقل، خلال العام.

ووفقا للشبكة، قتل النظام وحلفاؤه الروس والإيرانيون ٣٨٥ مدنيا، بينهم ١٠١ طفل و٤٢ امرأة خلال العام. وسجلت الشبكة ما لا يقل عن ٣٣ مجزرة، والتي عرّفتها بأنها أي حادثة قتل فيها أحد الأطراف خمسة أشخاص غير مقاتلين أو أكثر، مما أسفر عن مقتل ٣٤٩ مدنيا على الأقل، بينهم ٩٩ طفلا و٤٨ امرأة خلال العام. وكان النظام أو القوات الروسية أو الميليشيات المتحالفة معها مسؤولة عن أربع من المجازر، مما أسفر عن مقتل ٢٨ شخصا، بينهم ٢١ طفلا وثماني نساء.

أفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة أنه في ٧ أبريل/نيسان، داهم أكثر من ١٠٠ مقاتل موال للنظام ثلاثة منازل على الأقل في الصنمين، مستهدفين قائد جماعة معارضة مسلحة ضد نظام الأسد. أسفر الهجوم عن مقتل ١٠ مدنيين، بينهم أطفال، وقام المهاجمون بتدنيس الجثث والتمثيل بها، وحاولوا اغتصاب النساء. وذكرت لجنة التحقيق الدولية أن لديها أسبابا معقولة للاعتقاد بأن هذا الهجوم يرقى إلى جريمة حرب.

وأفاد مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة في يونيو/حزيران أنه تحقق من ١٥٧٤ انتهاكا جسيما ضد ١٥٤٩ طفلا في عام ٢٠٢٣، بما في ذلك قتل وتشويه ما لا يقل عن ٤٧٥ طفلا، ونسب معظم الحالات إلى النظام والقوات الموالية له.

في المدن التي استعاد النظام السيطرة عليها لفترة وجيزة خلال العام، أفادت التقارير بقيود النظام على حركة السكان وحصولهم على الرعاية الصحية والغذاء. وأفادت منظمات حقوق الإنسان بأن النظام وحلفاءه فرضوا هذه التدابير الجماعية وغيرها بشكل متكرر لمعاقبة المجتمعات المحلية، بما في ذلك تقييد وصول المساعدات الإنسانية؛ والنهب والسلب؛ ومصادرة الممتلكات؛ وابتزاز الأموال؛ والانخراط في الاعتقالات التعسفية والتجنيد الإجباري على نطاق واسع؛ واحتجاز الأفراد أو إخفائهم قسرا أو تهجيرهم قسرا؛ واتخاذ إجراءات قمعية تهدف إلى إسكات النشطاء الإعلاميين؛ وإتلاف الأدلة على جرائم حرب محتملة.

وثّقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل ١٦٦ مدنيا على يد قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، بينهم ٢٣ طفلا وست نساء، خلال العام.

في ٩ آب/أغسطس، أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن مفرزة مدفعية تابعة لقوات سوريا الديمقراطية أطلقت عدة قذائف على قرية البوليل شرق محافظة دير الزور، ما أسفر عن مقتل امرأة وفتاة وإصابة مدنيين آخرين، بينهم خمسة أطفال وامرأة.

وثّقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل ٢١ مدنيا على يد هيئة تحرير الشام خلال العام، بينهم طفل وامرأتان. في فبراير/شباط، أفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بأن الهيئة نفذت عمليات إعدام بناء على محاكمات موجزة،

وأن معتقلين لديها لقوا حتفهم نتيجة تعرضهم للضرب ونقص الرعاية الطبية. وأعلنت الهيئة مسؤوليتها عن إطلاق عدة صواريخ ردا على هجمات النظام في ١ يناير/كانون الثاني، استهدفت بلدات في ريف حلب الغربي، ما أسفر عن مقتل أربعة مدنيين، بينهم طفل وامرأة.

وثّقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل أربعة مدنيين، بينهم طفل، على يد تنظيم داعش خلال العام. في ٣ يناير/كانون الثاني، هاجم مسلحون تابعون للتنظيم مجموعة من رعاة الأغنام في قرية جب الجراح شرق حمص، ما أسفر عن مقتل ثلاثة مدنيين وإصابة آخرين، وفقا لوسائل إعلام محلية، التي أفادت أيضا بتزايد ملحوظ في عمليات داعش في جب الجراح.

وثّقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل ٢٥ مدنيا، بينهم أربعة أطفال وثلاث نساء، على يد الجيش الوطني السوري المدعوم من تركيا خلال العام. في ٧ مارس/آذار، استهدفت قوات الجيش الوطني ثلاثة أطفال في قرية بريف محافظة إدلب، مستخدمة المقذوفات والرشاشات، ما أسفر عن مقتل عمر حامد الرحمون، البالغ من العمر ١٤ عاما، وإصابة اثنين آخرين، وفقا للشبكة. في ١٦ يناير/كانون الثاني، حكمت المحكمة العسكرية التابعة للحكومة السورية المؤقتة في الراعي على أربعة أشخاص بالإعدام لقتلهم أربعة رجال كرد كانوا يحتفلون بعيد النوروز (رأس السنة الميلادية) في مارس/آذار ٢٠٢٣ أمام منزلهم في جنديرس، وحكمت على أربعة أشخاص آخرين بالسجن المؤبد بتهمة المساعدة والتحريض على جرائم القتل.

أفادت هيومن رايتس ووتش في فبراير/شباط أن النساء الكرديات المحتجزات لدى الجيش الوطني السوري تعرضن للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب. وفي سبتمبر/أيلول، أفادت لجنة التحقيق الدولية بتعرض امرأة كردية، كانت تحاول السفر إلى تركيا عام ٢٠٢٢، لاغتصاب جماعي من قِبل أحد أعضاء فصيل الجيش الوطني السوري ورجال آخرين. وبحسب ما ورد، منعها زوجها السابق من رؤية ابنتها بعد أن علم بالاغتصاب. وخلصت لجنة التحقيق الدولية إلى أن ارتكاب الجيش الوطني السوري جريمة الاغتصاب قد يرقى إلى جرائم حرب.

أفادت هيومن رايتس ووتش أيضا في فبراير/شباط أن السلطات التركية والجيش الوطني السوري غالبا ما اعتقلت مواطنين سوريين ونقلتهم بشكل غير قانوني إلى تركيا لمحاكمتهم، وهو فعل زعمت هيومن رايتس ووتش أنه محظور بموجب قانون الاحتلال «بغض النظر عن دوافعه». في ١٩ مارس/آذار، نقلت القوات التركية من سجن الراعي التابع للجيش الوطني السوري ١٦ معتقلا سوريا، بينهم ثلاثة أطفال، إلى تركيا عبر معبر باب السلامة، مسجلة بذلك عملية النقل الثامنة من نوعها في ذلك الشهر، بإجمالي ٦٨ معتقلا (بينهم ١٩ امرأة وسبعة أطفال)، وفقا لوسائل إعلام محلية.

شنت تركيا غارات جوية في شمال شرق سوريا في يناير/كانون الثاني، مما أدى إلى مقتل مدنيين وإلحاق أضرار بالبنية التحتية المدنية بما في ذلك المنازل ومرافق النفط والكهرباء والمياه ومستودعات الحبوب ومركز غسيل الكلى في القامشلي.

من ٢٣ إلى ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول، شنّت تركيا غارات جوية على مناطق شمالية من البلاد، بما في ذلك تل رفعت، ومنبج، وكوباني، وتل أبيض، والقامشلي، والحسكة. ووفقا لتقارير إعلامية، أسفرت الغارات عن مقتل ١٤ مدنيا على الأقل (بينهم طفلان)، وإصابة ٥٦ آخرين، وإلحاق أضرار جسيمة بالبنية التحتية المدنية، بما في ذلك صوامع الحبوب، ومحطات الوقود، ومنشآت النفط والغاز، وأبراج الاتصالات، والمخابز، ومحطة إطفاء، ومحطة قطار. وورد أن هذه الهجمات جاءت ردا على هجوم حزب العمال الكردستاني الإرهابي في ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول في أنقرة، تركيا، والذي ادعى الرئيس التركي أردوغان أن منفذيه تسللوا إلى بلاده من سوريا.

خلال العام، أفادت لجنة التحقيق الدولية، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام المحلية، بوقوع هجمات إسرائيلية عديدة على أهداف تابعة للحرس الثوري الإيراني في مناطق سكنية مكتظة بالسكان في البلاد، أسفرت عن سقوط ضحايا مدنيين وأضرار في البنية التحتية المدنية. ونسبت الشبكة السورية لحقوق الإنسان إلى الهجمات الإسرائيلية مقتل ٢٦ مدنيا، بينهم أربعة أطفال وثماني نساء، خلال العام حتى الأول من نوفمبر/تشرين الثاني. وفي ٢٦ مارس/آذار، قُتل عامل إغاثة تابع للأمم المتحدة في غارة جوية نُسبت إلى إسرائيل، حيث أصاب صاروخ مبنى يُزعم أن الحرس الثوري الإيراني يحتلّه بجوار منزله في مدينة دير الزور، وفقا لتقرير لجنة التحقيق الدولية لشهر سبتمبر/أيلول.

أفادت لجنة التحقيق الدولية في سبتمبر/أيلول أن سلاح الجو الملكي الأردني نفذ عمليات في عدة مناطق حدودية بمحافظة السويداء خلال يناير/كانون الثاني، بزعم مكافحة تهريب المخدرات والأسلحة المتزايد، مما أسفر عن أضرار جانبية شملت، بحسب التقارير، سقوط ضحايا مدنيين ونزوحهم. وأفادت لجنة التحقيق الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والشبكة السورية لحقوق الإنسان، أنه في ١٨ يناير/كانون الثاني، أدت غارات جوية أردنية على منازل مزعومة لمهربي مخدرات في قريتين بمحافظة السويداء إلى مقتل ١٠ مدنيين، بينهم طفلان وخمس نساء.

وثّقت منظمات غير حكومية ووسائل إعلام هجمات متكررة ومتواصلة شنّتها قوات النظام والقوات الروسية على المرافق الصحية وغيرها من البنى التحتية في شمال غرب سوريا. ووفقا لمنظمة الصحة العالمية، ظلّ ما يقرب من ربع المستشفيات وثلث مراكز الرعاية الصحية الأولية في البلاد وعلى طول خطوط السيطرة آنذاك معطلا عن العمل حتى يونيو/حزيران.

في ٢٢ فبراير/شباط، أصدر فريق التحقيق والتحديد التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقريرا خلص إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن وحدات من تنظيم الدولة الإسلامية شنت في الأول من سبتمبر/أيلول ٢٠١٥ هجوما بالأسلحة الكيميائية في مارع، مما أدى إلى تعريض ما لا يقل عن ١١ شخصا لغاز الخردل الكبريتي.

القسم ٢.الحريات

أ. حرية الصحافة

وفي حين نص الدستور على حرية محدودة في التعبير، بما في ذلك لأعضاء الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام، فإن النظام قيد هذا الحق بشدة، وكثيرا ما كان يقوم بإرهاب أو إساءة معاملة أو اعتقال أو قتل أولئك الذين حاولوا ممارسة هذا الحق.

وتضمنت القوانين التي فرضها نظام الأسد أحكاما تجرم نشر ما يسمى بالأخبار الكاذبة والمحتوى الذي يؤثر على «الوحدة الوطنية والأمن القومي»؛ وحظر نشر أي معلومات تتعلق بالقوات المسلحة ونشر أخبار كاذبة على وسائل التواصل الاجتماعي تسبب الخوف والذعر، مع أحكام بالسجن تصل إلى ١٥ عاما مع الأشغال الشاقة؛ وفرض عقوبة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات على كل من انتقد أو أهان الرئيس، وعقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة مالية على بث أو نشر معلومات مضللة تقوض سمعة الدولة أو وضعها المالي أو تحسن سمعة دول معادية لم يذكر اسمها؛ وعقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة على الدعوة إلى التخلي عن الأراضي السورية.

في ٢٣ أبريل/نيسان، أنشأ النظام وزارة إعلام جديدة، ومنحها صلاحيات واسعة للسيطرة على جميع جوانب قطاع الإعلام، بما في ذلك الإنتاج التلفزيوني، والإعلام الرقمي، ومواقع التواصل الاجتماعي، وفقا لتقرير صادر عن الشبكة

السورية لحقوق الإنسان في يونيو/حزيران. وأفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن قانون الإعلام الجديد الذي أنشأ الوزارة عزز سيطرة النظام الشديدة على وسائل الإعلام.

الاعتداءات الجسدية والسجن والضغط

أفادت التقارير أن قوات النظام ضايقت واحتجزت واعتقلت وقتلت صحفيين، بمن فيهم المرتبطون بشبكات موالية للنظام، وكتاب آخرين بسبب أعمال اعتُبرت انتقادية للدولة أو النظام. كما دأب النظام والجماعات المتطرفة العنيفة على احتجاز وترهيب وتعذيب المدونين وغيرهم من الصحفيين المواطنين.

في ٢٥ فبراير/شباط، اعتقلت قوات النظام محمود عبد اللطيف إبراهيم، الصحفي في صحيفة حكومية، من منزله في طرطوس، بعد أن أبدى دعمه لمظاهرات السويداء على صفحته الشخصية على فيسبوك، وفقا للشبكة السورية لحقوق الإنسان. وأفادت التقارير بأنه اقتيد إلى مكان مجهول، وظل مكانه مجهولا حتى سبتمبر/أيلول على الأقل. وأفادت التقارير بأنه فُصل من منصبه بعد أشهر من اعتقاله، ومُنع من العمل الحكومي، ووُجهت إليه تهم بموجب قانون جرائم المعلوماتية.

وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن ٢٤ صحفيا وموظفا إعلاميا واحدا ما زالوا رهن الاحتجاز حتى نوفمبر/تشرين الثاني، وذكرت أن خطر الاعتقال أو الاختطاف أو التعذيب أو الموت دفع الصحفيين إلى الفرار من البلاد.

وفقا لمنظمة فريدوم هاوس، تفاوتت حرية الإعلام في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة المعارضة لنظام الأسد، إلا أن وسائل الإعلام المحلية كانت عادة تحت ضغط شديد لدعم الفصيل المسلح المسيطر. وأفادت منظمات حقوق الإنسان بأن الجماعات المتطرفة العنيفة المعارضة لنظام الأسد احتجزت وعذبت وضايقت الصحفيين، مما شكل تهديدا خطيرا لحريات الصحافة والإعلام.

في ١٥ مارس/آذار، اعتدت هيئة تحرير الشام جسديا ولفظيا على خمسة صحفيين وإعلاميين في إدلب أثناء مشاركتهم وتصويرهم لمظاهرة نُظمت في المدينة بمناسبة الذكرى الثالثة عشرة للثورة السورية، وفقا للشبكة السورية لحقوق الإنسان. وفي ٢٧ مارس/آذار، حذّرت الهيئة وسائل الإعلام العربية والأجنبية من تغطية الاحتجاجات المناهضة لها في إدلب، مستخدمة الخطابات الرسمية لتهديد المراسلين، وفقا لوسائل إعلام محلية.

أفادت التقارير أن الجيش الوطني السوري اعتقل صحفيين وأفرادا عبّروا عن آراء معارضة أو ناقدة. في ٢٦ أغسطس/آب، أفاد المرصد السوري لحقوق الإنسان أن الشرطة العسكرية التابعة للجيش الوطني السوري اعتقلت بكر قاسم وزوجته، وكلاهما صحفيان، في محافظة حلب. أُطلق سراح زوجة قاسم بعد فترة وجيزة، لكنه احتُجز بتهم عدة، منها التغطية الإعلامية لمصلحة جهات أخرى، لمدة ٤٥ يوما قبل إطلاق سراحه.

أفادت لجنة التحقيق الدولية ووسائل الإعلام المحلية أن الإدارة الذاتية الديمقراطية لشمال وشرق سوريا (DAANES)، وهي جهة فاعلة غير حكومية، وقوات سوريا الديمقراطية فرضت قيودا على حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحفيين. وبحسب ما ورد، فقد أخضعوا الصحفيين للاعتقال والإيقاف عن العمل وعدم تجديد المهام الصحفية بحجة انتهاكهم لقوانين مختلفة أو دعمهم لوسائل إعلام اعتبرتها قوات سوريا الديمقراطية محظورة. وزعم النشطاء أنه على الرغم من أن «قانون الإعلام» الخاص بـ DAANES ينص فقط على عقوبات تتراوح من الإنذار إلى الغرامة والإيقاف لمدة أسبوع واحد، إلا أن DAANES أوقفت الصحفيين بانتظام لفترات أطول وسحبت تراخيص القنوات بشكل دائم.

في ٩ يناير، أوقفت قوات سوريا الديمقراطية العديد من الصحفيين بزعم العمل مع وسائل إعلام وقنوات تابعة للمعارضة السورية المدعومة من تركيا لنظام الأسد، وفقا لوسائل الإعلام المحلية.

الرقابة من قبل الحكومات أو القوات العسكرية أو الاستخباراتية أو الشرطة أو الجماعات الإجرامية أو الجماعات المتطرفة أو المتمردة المسلحة:

شملت أشكال الرقابة الرسمية الترهيب، ومنع الأفراد من دخول البلاد، وفصل الصحفيين من وظائفهم، وتجاهل طلبات استمرار الاعتماد. ومارس النظام سيطرة واسعة على وسائل الإعلام المحلية المطبوعة والمذاعة، وفرض القانون عقوبات صارمة على الصحفيين الذين لم يكشفوا عن مصادرهم استجابة لطلبات النظام. وأفاد صحفيون محليون بأنهم مارسوا رقابة ذاتية مكثفة على مواضيع مثل انتقاد بشار الأسد وعائلته، وأجهزة الأمن التابعة للنظام، والجماعات الدينية العلوية خوفا من الانتقام، بما في ذلك الاعتقال والتعذيب والقتل.

ب. حقوق العمال

حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية

في حين أن القوانين التي فرضها نظام الأسد نصّت على حق تشكيل النقابات والانضمام إليها، وتنظيم إضرابات عمالية قانونية، والمفاوضة الجماعية، إلا أن هذه الحقوق كانت مقيدة بشكل مفرط. حظرت القوانين التي فرضها نظام الأسد التمييز ضد النقابات، لكنها سمحت أيضا لأصحاب العمل بفصل العمال متى شاءوا.

ألزمت القوانين التي فرضها نظام الأسد جميع النقابات بالانتماء إلى الاتحاد العام لنقابات العمال (GFTU) التابع له. وحظرت هذه القوانين الإضرابات التي يشارك فيها أكثر من ٢٠ عاملا في قطاعات معينة، بما في ذلك قطاعا النقل والاتصالات، أو الإضرابات التي تشبه المظاهرات العامة. وشملت القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات غرامات وأحكاما بالسجن على الإضرابات غير القانونية. ولم يبذل النظام أي جهد جدي لتطبيق القوانين السارية التي تحمي حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية وحق العمال في الإضراب بفعالية خلال العام.

في ظل نظام الأسد، هيمن حزب البعث على الاتحاد العام لنقابات العمال، الذي كانت نقاباته التأسيسية شبه الرسمية، وفقا لمبادئ حزب البعث، مسؤولة عن حماية حقوق العمال. في أغسطس/آب، أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن حزب البعث تدخل في أعمال جميع النقابات العمالية والجمعيات المماثلة، بما في ذلك اختيار المرشحين، والموافقة على نتائج تصويت الأعضاء، وممارسة سلطة مطلقة على تعيين وفصل رؤساء النقابات وأعضائها.

في ١٧ تموز/يوليو، قامت القيادة المركزية لحزب البعث التابعة للنظام بفصل رئيس نقابة المهندسين الزراعيين وتعيين بديل له، وهو ما يخالف الدستور، بحسب الشبكة السورية لحقوق الإنسان.

العمل القسري أو الإلزامي

راجع تقرير وزارة الخارجية السنوي حول الاتجار بالأشخاص على الرابط التالي: https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/ .

ظروف العمل المقبولة/قوانين الأجور والساعات

نصّت القوانين التي فرضها نظام الأسد على حد أدنى وطني للأجور في جميع قطاعات الاقتصاد. وفي ٥ فبراير/ شباط، ووفقا لوسائل إعلام محلية، أصدر النظام مراسيم بزيادة رواتب القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى معاشات العسكريين والمدنيين بنسبة ٥٠٪، إلا أن هذه المراسيم لم تُعوّض عن زيادة أسعار الخبز بنسبة ١٠٠٪ والزيادات الكبيرة في أسعار الوقود.

ولم تكن هناك سوى معلومات قليلة متاحة عن القطاعات التي كانت فيها الانتهاكات المزعومة لقوانين الأجور أو ساعات العمل أو العمل الإضافي شائعة.

السلامة والصحة المهنية

لم يكن واضحا ما إذا كانت معايير السلامة والصحة المهنية (OSH) مناسبة بشكل عام للصناعات الرئيسية في البلاد في ظل نظام الأسد. وظلت مسؤولية تحديد الحالات غير الآمنة تقع على عاتق الخبراء، لا على العامل.

إنفاذ قوانين الأجور والساعات والصحة والسلامة المهنية

لم يُطبّق نظام الأسد بفعالية القوانين المتعلقة بالحد الأدنى للأجور، والعمل الإضافي، ومعايير الصحة والسلامة المهنية. وكان تطبيق قانون العمل متراخيا في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، نظرا لشغور العديد من وظائف المفتشين بسبب النزاع، وعدم كفاية عددهم لتغطية أكثر من ١٠،٠٠٠ مكان عمل.

لم تكن المعلومات المتوفرة عن حجم القطاع غير الرسمي في البلاد كافية، إلا أن العديد من اللاجئين وجدوا عملا فيه كحراس، أو عمال بناء، أو باعة متجولين، أو في وظائف يدوية أخرى. ولم يكن نطاق تطبيق قوانين العمل على القطاع غير الرسمي واضحا.

ج. الاختفاء والاختطاف

اختفاء

وردت تقارير عديدة عن حالات اختفاء قسري من قبل سلطات النظام أو نيابة عنها، وظلت الغالبية العظمى من المختفين منذ بداية النزاع في عداد المفقودين. وفي تقريرها السنوي عن الاختفاء القسري، أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن النظام استخدم الاختفاء القسري بشكل ممنهج لتعزيز السيطرة وكذلك إرهاب السكان ومعاقبتهم جماعيا. ووثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن ما لا يقل عن ١١٣٢١٨ شخصا، بينهم ٣١٢٩ طفلا و٦٧١٢ امرأة، ظلوا مختفين قسريا على يد أطراف النزاع حتى شهر أغسطس. ووفقا للشبكة السورية لحقوق الإنسان، كان نظام الأسد مسؤولا عن حوالي ٨٧ في المائة من حالات الاختفاء هذه (٩٦٣٢١)، منهم ٢٣٢٩ طفلا و٥٧٤٢ امرأة. ووثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن أطراف النزاع أخفت قسرا ١٠٨٣ شخصا خلال العام، وكان النظام مسؤولا عن ١٢٣ من هذه الحالات.

قام النظام بإخفاء منتقديه، ومن يُنظر إليهم على أنهم معارضون، وصحفيين، وكوادر طبية، ومتظاهرين، بالإضافة إلى عائلاتهم وشركائهم. ويبدو أن معظم حالات الاختفاء التي أبلغت عنها منظمات توثيق حقوق الإنسان المحلية والدولية كانت ذات دوافع سياسية، ولا يزال العديد من السجناء السياسيين البارزين الذين اختفوا في السنوات السابقة في عداد المفقودين. وأفادت منظمات غير حكومية وهيئات تابعة للأمم المتحدة بأن عائلات المختفين غالبا ما تخشى الانتقام والابتزاز وطلب الرشاوى عند الإبلاغ عن الحالات، وأن السلطات ضايقت النساء وأساءت إليهن لفظيا عند الاستفسار عن مصير أزواجهن المحتجزين أو المختفين أو محاولة الحصول على شهادة وفاة.

شهدت حالات الاختفاء القسري التي ارتكبها النظام خلال العام عددا كبيرا من اللاجئين العائدين المرحَّلين من لبنان. ووثَّق تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان الصادر في أغسطس/آب ١٥٦ حالة من هذا القبيل. وأفادت التقارير بأن قوات النظام استهدفت وأخفت لاجئين عائدين على المعابر الحدودية مع لبنان والأردن، وكذلك في مطار دمشق الدولي.

وفقا لتقارير المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة، لم تكن العديد من العائلات على علم بوضع أقاربها المعتقلين أو المختفين، وعلمت أن أقاربها الذين ظنّوا أنهم على قيد الحياة قد توفوا قبل أشهر أو حتى سنوات. في بعض الحالات، علمت العائلات بمصير أحبائها ومكان وجودهم من خلال التعرّف على صور الضحايا في صور أو مقاطع فيديو منشورة لعمليات القتل والمجازر. في كثير من الحالات، أنكر النظام وجود هؤلاء الأفراد في مراكز الاحتجاز حتى يُصدر إشعارات الوفاة.

وفقا للشبكة السورية لحقوق الإنسان، غالبا ما حجب النظام شهادات الوفاة، التي لم تُحدد سبب الوفاة بدقة، إلى أن وقّع أهالي الضحايا على إفادات كاذبة تُثبت صحة أفعال النظام. وفي كثير من الأحيان، لم يُعلن النظام عن نشر إخطارات الوفاة في سجلات الدولة، أو يُسلم الجثث إلى عائلاتها، أو يكشف عن أماكن الرفات.

وفقا للشبكة السورية لحقوق الإنسان، سجّل السجل المدني التابع للنظام ١٣ حالة وفاة لأشخاص مختفين قسريا حتى أغسطس/آب. وثّقت الشبكة وفاة الكاتب والشاعر وموظف المؤسسة العربية للإعلام، ناصر صابر بندق، الذي اعتُقل وأُخفي قسريا عام ٢٠١٤ من قبل إدارة المخابرات العسكرية التابعة للنظام في ريف دمشق. حصلت عائلة بندق على إشعار وفاة من السجل المدني في ٥ فبراير/شباط، يؤكد وفاته بعد ١٧ يوما من اعتقاله. وأشارت الشبكة إلى أن بندق كان يتمتع بصحة جيدة وقت اعتقاله، مما يُشير إلى احتمالية قوية لوفاته بسبب التعذيب والإهمال الطبي. وبحسب ما ورد، لم يُعِد النظام جثمان بندق إلى عائلته.

ولم يبذل النظام أي جهد لمنع مثل هذه الأعمال أو التحقيق فيها أو معاقبة مرتكبيها، ولم يلتزم بالتدابير، مثل تشكيل لجان البحث، لضمان المساءلة عن حالات الاختفاء.

رغم فقدان داعش سيطرته على الأراضي، لا يزال مصير ٨٦٨٤ شخصا، بينهم ٣١٩ طفلا و٢٥٥ امرأة، اختطفهم داعش منذ عام ٢٠١٤، مجهولا، وفقا للشبكة السورية لحقوق الإنسان. ولا يزال مصير أكثر من ٢٧٠٠ امرأة وطفل، معظمهم من الإيزيديين، مجهولا بعد أن نقلهم داعش، وفقا للتقارير، مع آخرين من العراق إلى سوريا، واستغلهم في الاتجار بالجنس، أو أجبرهم على الزواج صوريا من مقاتلي داعش، أو قدمهم «هدايا» لقادة داعش. وفي ٢ مارس/آذار، أعلنت منظمة «البيت اليزيدي» غير الحكومية عن إنقاذ امرأة إيزيدية، تبلغ من العمر ٢٤ عاما، اختطفها داعش قبل عشر سنوات، من مخيم الهول قبل شهر، وإعادتها إلى عائلتها في العراق.

ولم ترد أي تحديثات خلال العام بشأن مصير أو مكان وجود الناشطين والزعماء الدينيين الذين يُعتقد أنهم اختطفوا من قبل تنظيم الدولة الإسلامية أو الجماعات المسلحة المعارضة لنظام الأسد أو جماعات مسلحة مجهولة الهوية في المراحل الأولى من الصراع.

الاحتجاز المطول دون توجيه اتهامات

أفادت التقارير أن النظام احتجز المشتبه بهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة دون تهمة أو محاكمة، وحرمهم من حق الحصول على قرار قضائي بشأن احتجازهم السابق للمحاكمة. وحتى أغسطس/آب، أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بوجود ما لا يقل عن ١٥٧,٦٣٤ شخصا، بينهم ٥,٢٧٤ طفلا و١٠,٢٢١ امرأة، محتجزين أو مختفين قسرا على يد أطراف النزاع؛ ونسبت الشبكة حوالي ٨٧٪ من هذه الحالات إلى النظام. في معظم الحالات، لم تُعرّف سلطات النظام عن نفسها أو تُبلغ المعتقلين بالتهم الموجهة إليهم إلا بعد مثولهم أمام المحكمة، وغالبا ما كان ذلك بعد أشهر أو سنوات من اعتقالهم. ولم يُمنح الأفراد المحتجزون دون تهمة الحق في الإفراج بموجب مراسيم العفو الصادرة عن النظام.

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان احتجاز النظام المطول للعاملين في قطاع الرعاية الصحية خلال العام، مثل أحمد مطر الصوفي، البالغ من العمر ٨٠ عاما، والذي اعتقله فرع المخابرات العسكرية في اللاذقية دون مذكرة توقيف في ٩ سبتمبر/أيلول، واحتجزه بمعزل عن العالم الخارجي على الأقل حتى سقوط نظام الأسد في ديسمبر/ كانون الأول.

وفي شهري مارس/آذار وسبتمبر/أيلول، أفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بأن النظام وقوات سوريا الديمقراطية وهيئة تحرير الشام والجيش الوطني السوري يخضعون المعتقلين بشكل روتيني للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.

أفادت لجنة التحقيق الدولية في سبتمبر/أيلول أن قوات سوريا الديمقراطية (قسد) واصلت احتجاز المدنيين ظلما، بمن فيهم النساء والأطفال، واحتجزتهم دون تهمة. ووفقا للشبكة السورية لحقوق الإنسان، احتجزت قوات سوريا الديمقراطية ٥٨١ مدنيا، بينهم ٧٩ طفلا وثماني نساء، حتى نهاية العام. وأفادت لجنة التحقيق الدولية والشبكة السورية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام المحلية بحالات احتجاز لمقاتلي قوات سوريا الديمقراطية لمدنيين، بمن فيهم صحفيون ونشطاء في مجال حقوق الإنسان وأعضاء في أحزاب معارضة ونشطاء سياسيون يُنظر إليهم على أنهم معارضون لقوات سوريا الديمقراطية وحزب العمال الكردستاني. وأفادت منظمات غير حكومية بحالات احتجاز ظالم على أيدي قوات سوريا الديمقراطية في سياق العمليات ضد داعش. وفي بعض الحالات، ظلت أماكن المعتقلين مجهولة.

وفي تقريرها الصادر في سبتمبر/أيلول، أفادت لجنة التحقيق الدولية بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن قوات سوريا الديمقراطية «استمرت في حرمان الأفراد من حريتهم تعسفيا، بمن فيهم بعض المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي وآخرون بطريقة ترقى إلى الإخفاء القسري». في ٢٥ أبريل/نيسان، اعتقلت قوات سوريا الديمقراطية خيرو رأفت الشلاش تعسفيا في قرية بريف حلب الشرقي، متهمة إياه بالتعامل مع النظام، وفقا للشبكة السورية لحقوق الإنسان. وورد أن الشلاش تعرض للضرب المبرح وإطلاق النار، ونُقل إلى سجن المالية التابع لقوات سوريا

الديمقراطية في منبج. وفي ٢٧ أبريل/نيسان، أُبلغت عائلته بوفاته في السجن. وأشارت الشبكة السورية لحقوق الإنسان إلى أن وفاته نجمت عن إصابات لحقت به تحت التعذيب.

وفقا للجنة التحقيق الدولية المستقلة ومنظمات حقوق الإنسان، واصلت هيئة تحرير الشام احتجاز المعارضين السياسيين والصحفيين والنشطاء والمدنيين الذين يُنظر إليهم على أنهم ينتقدون حكمها أو عقيدتها الدينية ظلما، بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي. ووفقا للشبكة السورية لحقوق الإنسان، احتجزت هيئة تحرير الشام ٢٥٧ شخصا، بينهم ثلاثة أطفال و١٠ نساء، خلال العام، بما في ذلك خلال الاحتجاجات السلمية واسعة النطاق التي بدأت في فبراير ردا على حملات الاعتقال التي شنتها الهيئة ضد أعضائها وتقارير عن تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين.

في ١ فبراير، داهم أعضاء من هيئة تحرير الشام مخيم دير حسان شمال إدلب واعتقلوا ٥٥ شخصا، بينهم ثماني نساء، بتهمة التحريض على معارضة زعيم الهيئة أحمد الشرع (المعروف أيضا باسم أبو محمد الجولاني) وتهديد الأمن المحلي، وفقا لوسائل إعلام محلية.

أفادت لجنة التحقيق الدولية والشبكة السورية لحقوق الإنسان باستمرار عمليات الاختطاف والاعتقالات التعسفية من قبل فصائل الجيش الوطني السوري وقوات الشرطة. ووفقا للشبكة السورية لحقوق الإنسان، احتجزت فصائل الجيش الوطني السوري ما لا يقل عن ٤٢٣ شخصا، بينهم ١٠ أطفال و١٦ امرأة، حتى نهاية العام. ووفقا لتقرير لجنة التحقيق الدولية الصادر في سبتمبر/أيلول، فإن أفرادا من الجيش الوطني السوري وفصائله، ولا سيما فصيلا السلطان مراد والجبهة الشامية، حرموا الأفراد من حريتهم تعسفيا واحتجزوا المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي.

حُرم أفراد العائلات من المعلومات المتعلقة بأماكن وجود المعتقلين، وتعرض بعض أفراد العائلات الذين يسعون للحصول على معلومات عن مصير أو مكان وجود أحبائهم للتهديد أو الاعتقال. في بعض الحالات، لم يُسمح للأقارب بالاتصال بالمعتقلين إلا بعد دفع رشاوى أو الضغط على أعضاء الجيش الوطني السوري.

أفادت لجنة التحقيق الدولية في سبتمبر/أيلول أن العديد من ضحايا الاعتقالات على يد فصائل الجيش الوطني السوري كانوا كردا، ويُشتبه في صلتهم بوحدات حماية الشعب الكردية وقوات سوريا الديمقراطية.

ووردت أنباء عن استجواب المعتقلين الكرد بشكل روتيني بشأن صلاتهم المزعومة بهذه الكيانات. وفي الأول من يناير/كانون الثاني، اعتقل الجيش الوطني السوري ١٥ شخصا من مناطق مختلفة في عفرين بتهمة التعامل مع «جهات أجنبية»، أي حزب العدالة والتنمية، وفقا لوسائل إعلام محلية. وأفادت التقارير بإدراج أسماء المعتقلين على قائمة المطلوبين من قبل مديرية أمن عفرين بالتعاون مع المخابرات التركية.

جمعت لجنة التحقيق الدولية المستقلة والشبكة السورية لحقوق الإنسان عدة تقارير عن عمليات اختطاف، من بين أعمال انتقامية أخرى مثل التهديدات والضرب، من قبل أعضاء الجيش الوطني السوري ضد المالكين الذين قدموا شكاوى للمطالبة بتعويضات عن ممتلكاتهم أو إعادتها.

د. انتهاكات الحريات الدينية

راجع تقرير وزارة الخارجية السنوي حول الحريات الدينية الدولية على الرابط التالي: https://www.state.gov/religiousfreedomreport/ .

هـ. الاتجار بالأشخاص

راجع تقرير وزارة الخارجية السنوي حول الاتجار بالأشخاص على الرابط التالي: https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/ .

القسم ٣.أمن الافراد

أ. التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ويحظر القانون مثل هذه الممارسات وينص على عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات للمخالفين، ولكن هناك تقارير موثوقة تفيد بأن سلطات النظام انخرطت في التعذيب والانتهاكات وسوء المعاملة بشكل منهجي لمعاقبة المعارضين المفترضين.

أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن قوات النظام استخدمت التعذيب على نطاق واسع كسياسة للسيطرة على المعارضين والانتقام منهم والقضاء عليهم. وذكرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة في سبتمبر/أيلول أن لديها «أسبابا معقولة للاعتقاد» بأن النظام ارتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من خلال استخدام التعذيب وسوء المعاملة ضد الأشخاص المحتجزين لديه. وبينما كانت معظم روايات انتهاكات النظام تتعلق بالمعتقلين الذكور، كانت هناك تقارير عن تعرض النساء للإساءة في حجز النظام خلال العام. وأكد النشطاء أن العديد من حالات الإساءة لم يتم الإبلاغ عنها. ورفض بعض المعتقلين السماح بالإبلاغ عن أسمائهم أو تفاصيل قضاياهم خوفا من انتقام النظام. وبحلول نهاية العام، نسبت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ٥٢ حالة وفاة بسبب التعذيب إلى النظام.

واصلت المنظمات غير الحكومية ولجنة التحقيق الدولية الإبلاغ عن استخدام النظام للتعذيب بإدخال أدوات في شرج الضحية أو مهبلها، والصعق بالكهرباء، والتعليق من أحد الأطراف أو كليهما لفترات طويلة، وطي الأشخاص داخل إطارات السيارات، وجلد أجزاء الجسم المكشوفة، وحرق أجزاء الجسم، وخلع الأظافر والأسنان، من بين أساليب أخرى. كما وردت تقارير تفيد بأن المستشفيات العسكرية دأبت على رفض تقديم الرعاية الطبية أو تفاقم الإصابات كأسلوب للاستجواب أو الإكراه.

في تقريرها الصادر في سبتمبر/أيلول حول التعذيب، أفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا بتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم، بمن فيهم لاجئون مُرحَّلون قسرا من دول أخرى، وأفراد يُعرف عنهم تهربهم من التجنيد الإجباري أو فرارهم من الجيش. كما أفادت اللجنة بممارسة عنف جنسي منتظم، بما في ذلك الاغتصاب، على يد عناصر النظام ضد رجال ونساء وأطفال محتجزين. ووثّقت اللجنة حالة ورد فيها أن عناصر من مديرية المخابرات العسكرية اغتصبوا أحد المعتقلين مرارا وتكرارا بعصا، وصعقوه بالكهرباء على أعضائه التناسلية أثناء الاستجواب. كما ورد أن مسؤولي المديرية علقوا معتقلا آخر من ذراعيه لفترات طويلة، بالإضافة إلى ضربه وحرقه بالسجائر، بما في ذلك على أعضائه التناسلية، أثناء الاستجواب.

وردت تقارير عن إساءة معاملة النظام للأطفال. وأفادت التقارير بأن المسؤولين استهدفوا الأطفال وعذبوهم بسبب علاقاتهم الأسرية، الحقيقية أو المفترضة، مع المعارضين السياسيين، وأعضاء الجماعات المسلحة المعارضة

لنظام الأسد، وجماعات النشطاء، ولإجبار أفراد عائلاتهم على الاستسلام.

قيّمت منظمات غير حكومية انتهاكات النظام لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك احتجاز وتعذيب العاملين في المجال الطبي. وأفادت المنظمات غير الحكومية بأن النظام وجماعات مسلحة أخرى عذبت وأساءت معاملة أفراد بناء على ميولهم الجنسية المزعومة في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك الاغتصاب، والتعري القسري، و»الفحوص» الشرجية أو المهبلية القسرية. ولم ترد أي تقارير تشير إلى أن النظام أو الجهات المسلحة غير الحكومية اتخذت أي إجراء رسمي للتحقيق مع المتورطين في هذا العنف والانتهاكات، أو مقاضاتهم، أو معاقبتهم.

كان الإفلات من العقاب متفشيا بين قوات الأمن والمخابرات التابعة للنظام. وخلصت العديد من المنظمات غير الحكومية إلى أن قوات النظام مارست تعذيبا ممنهجا ومُصرّحا به رسميا على المدنيين المحتجزين دون عقاب. ووفقا لتقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان في أبريل/نيسان، فإن القانون منح فعليا الإفلات من العقاب على التعذيب من خلال جعل مقاضاة الجريمة مشروطة بموافقة رئيس المتهم. وأفادت منظمات المجتمع المدني بغياب الرقابة على السجون السرية وغير الرسمية التي تديرها فروع الأمن التابعة للنظام والميليشيات المدعومة منه، حيث يُزعم أن التعذيب يُمارس. ولم تُسجل أي ملاحقات قضائية أو إدانات في البلاد لأفراد من قوات الأمن التابعة للنظام بتهمة ارتكاب انتهاكات، ولم تُبلغ عن أي إجراءات من جانب النظام لتعزيز احترام حقوق الإنسان من قبل قوات الأمن.

بعد سقوط نظام الأسد، وسّعت المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والمساءلة والقضايا الإنسانية نطاق عملياتها لتشمل الأراضي التي كانت خاضعة لسيطرة النظام سابقا. وهكذا، تمكنت من الوصول إلى العديد من السجلات التي توثّق الفظائع التي ارتكبها النظام، بالإضافة إلى مواقع المقابر الجماعية المستخدمة لدفن السجناء المتوفين بالقرب من مراكز الاحتجاز.

وكانت هناك أيضا تقارير عن انخراط جماعات مسلحة غير تابعة لنظام الأسد في انتهاكات جسدية وعقوبات ومعاملة تعادل التعذيب، مستهدفة في المقام الأول عملاء النظام المشتبه بهم والمتعاونين معهم، والميليشيات الموالية للنظام، والجماعات المسلحة المنافسة.

حتى نهاية العام، نسبت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ١٠ وفيات بسبب التعذيب، بينهم أطفال وامرأة، إلى قوات سوريا الديمقراطية. وفي تقريرها الصادر في سبتمبر/أيلول، وثّقت لجنة التحقيق الدولية مداهمة منزل في ذيبان بمحافظة دير الزور في يونيو/حزيران، حيث اعتدت قوات سوريا الديمقراطية على رجل بسلاح ناري على رأسه واعتقلته. وبحسب اللجنة، أُعيدت جثته إلى عائلته في اليوم نفسه، وكانت عليها جروح توحي بتعرضه للتعذيب.

حتى نهاية العام، نسبت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ست وفيات نتيجة التعذيب إلى الجيش الوطني السوري. في سبتمبر/أيلول، أفادت لجنة التحقيق الدولية بأن أعضاء الجيش الوطني السوري «حرموا أفرادا من حريتهم تعسفيا، ومارسوا التعذيب والمعاملة القاسية والاغتصاب، والتي قد ترقى إلى جرائم حرب». وأفادت اللجنة بشهادات موثوقة خلال العام عن تعرض أفراد الجيش الوطني السوري للضرب وغيره من أشكال التعذيب لانتزاع اعترافات، مشيرة إلى استخدام الضرب بأنابيب وكابلات حديدية، والتعليق في وضعية إجهاد من الأطراف في مراكز احتجاز مؤقتة. كما أشارت اللجنة إلى أن أشخاصا يُشتبه في صلتهم بوحدات حماية الشعب أو قوات سوريا الديمقراطية كانوا من بين ضحايا هذه الأفعال، وأن المعتقلين، ومعظمهم من أصل كردي، خضعوا للاستجواب

بشأن معتقداتهم وعرقهم، وحُرموا من الطعام والماء.

في ٩ مارس/آذار، اعتدى عناصر من فصيل الجبهة الشامية التابع للجيش الوطني السوري بالضرب المبرح على شرطي مرور عند دوار في أعزاز، بعد أن طلب منهم الالتزام بأنظمة إشارات المرور التي وُضعت مؤخرا في المدينة، وفقا لوسائل إعلام محلية. وعقب الحادثة، أصدر الفصيل بيانا أعرب فيه عن أسفه وإدانته. وأشارت لجنة التحقيق الدولية إلى إجراء تحقيقات في حالتي عنف جنسي ضد نساء كرديات – اغتصاب جماعي عام ٢٠٢٢ واعتداء جنسي عام ٢٠٢٣ – نُسبتا إلى عناصر من الجيش الوطني السوري.

أفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة ومنظمات حقوقية أخرى بتكرار تواجد مسؤولين أتراك في مراكز احتجاز تابعة للجيش الوطني السوري، بما في ذلك جلسات استجواب استخدم فيها التعذيب. وفي تقريرها الصادر في سبتمبر/أيلول، وثّقت اللجنة وجود مسؤول تركي أثناء استجواب معتقل في مركز السلطان مراد في بلبلة، قضاء عفرين، نُقلت جثته لاحقا إلى مستشفى عفرين العسكري. وأفادت عائلته، التي لم تعلم بمكانه إلا حينها، بوفاة قريبها نتيجة التعذيب وسوء المعاملة.

على مدار العام، نسبت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ١٧ حالة وفاة في إدلب نتيجة التعذيب إلى هيئة تحرير الشام. وفي تقريرها الصادر في سبتمبر/أيلول، ذكرت لجنة التحقيق الدولية أن لديها أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الهيئة ارتكبت أعمال تعذيب ومعاملة قاسية، وأشارت إلى أن هذه الأعمال قد ترقى إلى جرائم حرب. وأفادت منظمات غير حكومية بأن الهيئة نفذت هذه الأعمال لإجبار الأفراد على الاعتراف ومعاقبتهم. وفي ٨ أكتوبر/تشرين الأول، عذبت الهيئة حتى الموت شابا من إدلب، أُلقي القبض عليه بتهم تتعلق بإزعاج الجيران بالموسيقى الصاخبة، وفقا لوسائل إعلام محلية. وذكر التقرير أن الهيئة داهمت منزل الضحية لاحقا واعتقلت شقيقيه اللذين نشرا مقاطع صوتية تتهم الهيئة بقتل شقيقهما تحت التعذيب وتزوير التقارير الطبية. وبحسب ما ورد، رفضت الهيئة فتح تحقيق في الأمر.

ب. حماية الأطفال

عمالة الأطفال

نصّت القوانين التي فرضها نظام الأسد على حماية الأطفال من الاستغلال في أماكن العمل، وحظرت أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك القيود على ساعات العمل، والسلامة المهنية، والقيود الصحية المفروضة على الأطفال. ولم تُطبّق القيود على عمل الأطفال على من يعملون في شركات عائلية ولا يتقاضون رواتب.

انتشرت عمالة الأطفال، بأبشع صورها، في البلاد في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك التسول والعمل المنزلي والزراعة. واستمرت شبكات التسول المنظمة في تعريض الأطفال النازحين داخل البلاد للاتجار بهم. كما عرّض العمل المرتبط بالنزاعات، كحراس الأمن والتجسس والمخبرين، الأطفال لمخاطر انتقامية وعنف كبيرة. وواصلت قوى مختلفة، لا سيما الجماعات الإرهابية والجماعات الموالية للنظام، تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

في ظل نظام الأسد، كان الحد الأدنى لسن العمل في معظم أنواع العمل غير الزراعي ١٥ عاما أو إتمام الدراسة

الابتدائية، أيهما أقرب، والحد الأدنى لسن العمل في الصناعات التي تتطلب أعمالا شاقة ١٧ عاما. وكان عمل الأطفال دون سن السادسة عشرة يتطلب الحصول على إذن الوالدين. ولم يُسمح للأطفال دون سن الثامنة عشرة بالعمل لأكثر من ست ساعات يوميا، ولم يُسمح لهم بالعمل لساعات إضافية أو خلال نوبات العمل الليلية أو في عطلات نهاية الأسبوع أو في أيام العطل الرسمية.

نصّ القانون على أن تُطبّق السلطات «عقوبات مناسبة» على المخالفين؛ إلا أنه لم يكن واضحا ما إذا كانت هذه العقوبات متناسبة مع تلك المفروضة على جرائم خطيرة مماثلة، كالخطف. ولم تكن المعلومات المتاحة للجمهور حول تطبيق قانون عمل الأطفال على المخالفين كثيرة.

الأطفال الجنود

قرر وزير الخارجية أن سوريا لديها قوات مسلحة حكومية أو شرطة أو قوات أمن أخرى تحت سيطرة نظام الأسد، إلى جانب الميليشيات الموالية للنظام السوري، التي جندت الأطفال قسرا واستخدمتهم كجنود خلال الفترة من أبريل/نيسان ٢٠٢٣ إلى مارس/آذار ٢٠٢٤.

* واصلت قوى مختلفة، ولا سيما الجماعات الإرهابية والجماعات الموالية للنظام، تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود. أفاد التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والصراع المسلح ، الذي نُشر في يونيو، بتجنيد واستخدام ١٠٧٣ طفلا (١٠٥٩ فتى و١٤ فتاة) في النزاع بين يناير وديسمبر ٢٠٢٣. ووفقا للتقرير، خدم ١٠٦٢ من هؤلاء الأطفال في أدوار قتالية. وعزا التقرير ٢٣١ حالة تم التحقق منها إلى قوات سوريا الديمقراطية (٢٠٣ إلى وحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة التابعة لوحدات حماية الشعب و٢٨ إلى مكونات أخرى من قوات سوريا الديمقراطية)، و٢٨٢ حالة تم التحقق منها إلى الجيش الوطني السوري، و٤٧٧ حالة تم التحقق منها إلى هيئة تحرير الشام، و٧٣ حالة تم التحقق منها إلى قوات الحكومة السورية الخاضعة لسيطرة نظام الأسد والميليشيات الموالية للنظام، من بين جهات فاعلة أخرى.

* * أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن قلقه إزاء تزايد حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات سوريا الديمقراطية (SDF)، ودعاها إلى التنفيذ الكامل لخطة عملها لعام ٢٠١٩ لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. كما رحّب الأمين العام للأمم المتحدة بتوقيع الجيش الوطني السوري على خطة عمل في ٣ يونيو/حزيران لإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وحثّ على تنفيذها بسرعة. ولم تتوفر إحصاءات بشأن التنفيذ حتى نهاية العام.

زواج الأطفال

في ظل نظام الأسد، كان السن القانوني للزواج ١٨ عاما للذكور و١٧ عاما للإناث. وكان بإمكان الفتى الذي لا يتجاوز عمره ١٥ عاما أو الفتاة التي لا يتجاوز عمرها ١٣ عاما الزواج إذا رأى القاضي أن كلا الطرفين راغبين و«ناضجين جسديا» وإذا وافق آباء أو أجداد كلا الطرفين. وأفادت التقارير أن العديد من العائلات رتبت زيجات للفتيات، بما في ذلك في أعمار أصغر من تلك التي كانت تحدث عادة قبل بدء النزاع، معتقدة أن ذلك سيحميهن ويخفف العبء المالي على الأسرة. وقد أثر تدهور الأوضاع الاقتصادية ووفاة أو اختفاء أرباب الأسر من الرجال

على أيدي النظام والجماعات المسلحة الأخرى سلبا على الأطفال، على سبيل المثال من خلال زيادة معدلات عمالة الأطفال وزواج الأطفال والحد من فرص الحصول على التعليم. وذكرت أحدث البيانات أن ١٣ في المائة من الفتيات السوريات تزوجن قبل سن ١٨ عاما. وأفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان أن تزايد حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين أجبر بعض الفتيات على اعتماد آليات سلبية للتكيف مثل الزواج المتسلسل أو المؤقت.

وكانت هناك حالات زواج مبكر وقسري للفتيات من أفراد من قوات النظام والقوات الموالية للنظام والقوات المسلحة المعارضة لنظام الأسد.

وتشير التقارير إلى انتشار حالات الزواج المبكر والقسري في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة، وكثيرا ما يفشل المواطنون في تسجيل زواجهم رسميا بسبب الخوف من الاعتقال أو التجنيد عند نقاط التفتيش التابعة للنظام.

ج. حماية اللاجئين

تعاون النظام بشكل غير متسق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) وغيرها من المنظمات الإنسانية في توفير الحماية والمساعدة لغير المواطنين الساعين للحصول على صفة اللجوء في البلاد. وقدّم النظام بعض التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). في ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول، أفادت هيومن رايتس ووتش بأن السوريين الفارين من النزاع في لبنان يواجهون مخاطر الاضطهاد من قبل النظام عند عودتهم، بما في ذلك الاختفاء القسري والتعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز.

توفير اللجوء الأول

نصّت القوانين التي فرضها نظام الأسد على منح اللجوء أو صفة اللاجئ، وكان لدى النظام نظامٌ لتوفير الحماية للاجئين. تمكنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا من توفير مساحات حماية محدودة للاجئين وطالبي اللجوء، على الرغم من أن العنف أعاق الوصول إلى الفئات السكانية الضعيفة. وبالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، واصلت الأمم المتحدة تقديم الخدمات والمساعدة الأساسية لهؤلاء الأفراد.

د. أعمال معاداة السامية والتحريض عليها

لم يكن في البلاد سكان يهود مقيمون. في عهد نظام الأسد، لم يتضمن المنهج الدراسي الوطني موادا عن التسامح أو الهولوكوست. ولم تُحدد القوانين التي فرضها نظام الأسد أي ديانة في جوازات السفر أو بطاقات الهوية الوطنية باستثناء اليهود.

في ظل نظام الأسد، دأبت برامج الإذاعة والتلفزيون الخاضعة لسيطرة الحكومة على نشر مقالات إخبارية ورسوم كاريكاتورية معادية للسامية. وحتى سقوط نظام الأسد في ٨ ديسمبر/كانون الأول، دأبت وكالة الأنباء العربية السورية (وكالة الأنباء العربية السورية) الخاضعة لسيطرة النظام على نشر تقارير عن «العدو الصهيوني»

واتهام المعارضة السورية بخدمة «المشروع الصهيوني».

لمزيد من المعلومات حول حوادث معاداة السامية في البلاد، سواء أكانت بدوافع دينية أم لا، وللاطلاع على تقارير حول قدرة اليهود على ممارسة حرية الدين أو المعتقد، يُرجى الاطلاع على تقرير وزارة الخارجية السنوي حول الحريات الدينية الدولية على الرابط https://www.state.gov/religiousfreedomreport/ .

هـ. حالات القمع العابر للحدود الوطنية

مارس نظام الأسد قمعا عابرا للحدود الوطنية، بشكل مباشر وعبر جهات أخرى، لترهيب الأفراد خارج حدوده السيادية والانتقام منهم، بمن فيهم أفراد من مجتمعات الشتات، مثل المعارضين السياسيين ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. واستخدم النظام سفاراته كمواقع خارجية، وأقارب النشطاء في الداخل كوكلاء، والتقنيات الرقمية كأدوات للمراقبة والمضايقة.

التهديدات أو المضايقة أو المراقبة أو الإكراه

أفادت التقارير أن النظام والجماعات التابعة له هددت وضايقت شهودا في محاكمات مسؤولي النظام في المحاكم الوطنية في أوروبا، وكذلك عائلاتهم في سوريا. واستمر الترهيب حتى بعد سقوط نظام الأسد.

أفادت التقارير أن النظام هدد عائلات نشطاء الشتات والشهود المقيمين في البلاد بممارسة المزيد من الضغط عليهم وعلى عملهم في الخارج. كما شنّ النظام مجموعة من الهجمات الرقمية ضد أعضاء المجتمع المدني لمراقبتهم ومضايقتهم، داخل حدوده وخارجها، بما في ذلك اختراق حساباتهم وأجهزتهم. وتعرض السوريون في الشتات لمحاولات تصيد إلكتروني.

الجهود المبذولة للسيطرة على التنقل

ووردت تقارير تفيد بأن النظام حاول السيطرة على حركة المواطنين في الخارج للانتقام منهم من خلال إلغاء وثائق هويتهم، أو حرمانهم من الخدمات القنصلية، أو الانخراط في إجراءات أخرى تهدف إلى تعريض وضعهم القانوني للخطر، أو تقييد حركتهم، أو إثارة احتجازهم في البلد الذي يقيمون فيه.

الضغط الثنائي

وتشير التقارير إلى أن النظام، لأغراض ذات دوافع سياسية، حاول ممارسة ضغوط ثنائية على دول أخرى بهدف دفعها إلى اتخاذ إجراءات سلبية ضد نشطاء ولاجئين سوريين محددين.

وزارة الخارجية الامريكية
مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل
مكتب شؤون الشرق الأدنى
اغسطس / ٢٠٢٥

الموسم الثاني للإنصات المركزي